محمد جواد مغنية

الفصول الشرعية

الطبعة الثانية

منشورات المكتبة الأهلية - بيروت

الفصول الشرعية

الطبعة الثانية

١٩٦١

الفصول الشرعية

على

مذهب الامامية



تأليف

محمد جواد مغنية

منشورات المكتبة الأهلية - بيروت

بسم الله وله المنّة والحمد

والسلام على جميع رسله واوليائه

لو وازن الانسان – من حيث العدد – بين المؤلفات الشرعية وغيرها من المؤلفات العربية ككتب التاريخ ، او الفلسفة او الرياضة وما اليها لوجد الاولى اكثر كمّاً ، واضخم حجما .

بل لا يغالي من يقول : ان كتب الفقه بمجموعها تعادل او تقرب من جميع الكتب الاخرى على تنوع موضوعاتها وابحاثها .

وتختلف كتب الفقه ايضاً عن غيرها من حيث التمحيص والتحقيق ، مما دل على اهتمام اسلافنا بالدين وجعله المثل الاعلى لتفكيرهم ، ومدارسهم والميزان الوحيد لاعمالهم وشؤونهم الاجتماعية وغير الاجتماعية .

فمنها كتب الحديث التي تذكر الحديث ولا تفسره ، ومنها كتب الاستدلال وفيها الفرع مع اصله ، ومنها كتب الفروع ، وفيها الفرع دون اصله ، وكل واحد من هذه الانواع منه الاطول

والمطول والمختصر وما بينهما ، ومنه المــتن والشرح ، وشرح الشرح والحاشية على الشرح وشرحه .

ان في تلك الالوف من المجـلدات جهوداً جبارة ودراسات تملأ النفس روعة والقلب اعجاباً ولكنها باللاسف ليس لهـا من الخطر والشأن واحد من مليون بالقياس الى قيمتها الفكرية ومـا ذاك الا لعدم مجاراتها للعرض الحديث بسبب ما فيها من الغموض والتشويش في الترتيب والتبويب قد يبلغ المؤلف خمسة مجلدات أو اكثر، في كل مجلد خمس مئة صفحة بالقطع الكبير اواكثر ، ولكنك لا تجد لها فهارس بل لا تجد ارقاماً للصفحات و كثيراً ما يهمل اسم صاحب الكتاب وتاريخ الاخراج وعدد المجـلد فلا يدرى هل هو الاول او الرابع ؟ هــذا فضلا عن رداءة الطبع .

وعلى الاجمال اذا توفرت لتلك الكتب الفكرة فلم يتوفر لها الاسلوب واذا اودع المؤلفون في بطونها كنوزاً ثمينـة ، فانهم اقاموا عليها رصداً يبقيها سراً من الاسرار لا يهتدي اليـه الا المتخصص لمعرفة الآثار على ان هذا المسكين يعاني مـا يعانيه في سبيل التنقيب عما يبتغيه .

وقد كان للفقهاء يومذاك عذرهم المشروع فان شباب عصرهم لم يتخرجوا من الجامعات الحديثة وانما تلمذوا على المؤلفين انفسهم وتخرجوا من مدارسهم فوضعوا لعصرهم كتبا باسلوب عصرهم. اما اليوم فقد تطورت الاساليب وتنوعت فنون العرض وتقدمت

الجامعات حتى اصبحت تلك الكتب بالنسبة الي ابن الجامعة الحديثة كاللغة الاجنبية بالنسبة الى ابن النجف والازهر .

واذا كان خريجو الجامعات اليوم قد ترجموا الافكار الجديدة عن اللغات الاجنبية التي درسوها ومارسوها الى لغتنا العربية باسلوبهم السهل الواضح ليطلعونا على حياتهم الثقافيه . فجدير بنا نحن ان نعبر لهم عما لدينا باسلوبهم هذا او بما يقرب منه على الاقل لنطلعهم على تراث الاباء والاجداد .

على هذا الاساس وضعت كتاباً في الاحوال الشخصية على جميع المذاهب الاسلامية ، نشرت منه فصولاً في مجلة العرفان والنشرة القضائية التي تصدرها وزارة العدلية في لبنان وانتظرت الفرصة لأقدمه الى المطبعة ، ولم تسنح بعد .

فرأيت ان افرد مذهب الشيعة الامامية في كتاب خاص لأن الميسور لايترك بالمعسور على اني أشرت الى أقوال المذاهب في كثير من التعليق .

ونظمت مسائله في مواد رغبة في التسهيل وحرصت أشد الحرص على أن لا يفوتني شيء مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية في لبنان بموجب المادة –١٤– من نظام المحاكم المذكورة وأشرت في التعليق الى مادة قانون حقوق العائلة التي تتفق مع مادة هذا الكتاب لأن المادة – ١١١ – من النظام المذكور نصت على ان « القاضي الجعفري يصدر حكمه طبقاً للمذهب الجعفري». ولما يتلاءم مع هذا المذهب من احكام قانون حقوق

العائلة » كما ذكرت باختصار مصدر المادة من آية ، او رواية اعتمدها الفقهاء او اصل اتفقوا عليه ، او كتاب يقدسون صاحبه ، تسهيلًا على من يهمه الأمر . اما المواد التي تركتها من دون تعليق فللاتفاق عليها .

ولما كان القاضي الذي يصدر قراره باثبات حق او نفيه هو مدع في الامر . كان عليه — والحالة هذه — ان يدلي في قراره بالحيثيات الصحيحة التي أسند اليها الفقرة الحكمية ، بحيث تكون الفقرة نتيجة شرعية وقانونية لحيثياتها .

وبديهي ان ذلك يحتاج الى أمرين : المعرفة بالاحكام ، والمقدرة على تطبيقها وكما تستدعي هذه المقدرة معرفة الاحكام فانها تستدعي ايضاً معرفة البيات وشروطها ، والتميز التام بين المدعي والمنكر ، واقسامها ووظيفة كل واحد منها ، اذ رب مدع يطلب منه اليمين دون البينة ، ومدع آخر يطلب البينة واليمين معاً ورب منكر لا تتجه عليه اليمين على نفي الحق الذي يدعية خصمه ومنكر آخر تقبل منه النية ولا يجوز الزامه باليمين وان طلبها الخصم ،ورب شهادة تقبل في دعوى ، ولا تقبل في دعوى اخرى مع انه لم يطرأ على الشهادة تغيير ولا تبديل .

لذلك ذكرت في آخر الفصول فصلا بعنوان « حيثيات الحكم » بينت في مواده ما يتصل بهذه الناحية ، لتتم الفائدة من من كلتا الناحيتين معرفة الاحكام وتطبيقها على مواردها .

ولما كان لبعض المواضيع اهميتها العلمية والعملية ، كالبلوغ ، والطلاق لعدم الاتفاق ، وادلة ثبوت النسب لذلك خصصت لكل موضوع منها بحثاً مستقلاً بسطت القول فيه من جميع النواحي مع بيان الادلة الوافية .

هذا ، وانني أرى هذه المواد نقطة من ذاك الخضم الزاخر وصفحه من تلك الالوف التي كتبها الكرام الاولون .

وأحمد الله تعالى الذي وفقني لهذا القليل ، وأسأله ان يكون وجوده خيرا من عدمه انه سميعٌ مجيب .

محمد جواد مغنيه

الفصل الاول

في عقد الزواج

المادة ١ - يتم الزواج بالعقد المشتمل على إيجاب وقبول من الخاطب والمخطوبة ، او وكيليهما ، ويجب ان يكونا بلفظ الماضي الصريح . وتبدأ المخطوبة او وكيلها بالايجاب ، وهو : زوجت ، وانكحت ، فيعقب الخاطب او وكيله بالقبول وهو : قبلت او رضيت ويأتي به على الفور[1]

---

(١) تتلاءم مع المـادة « ٣٥ » من قانون حقوق العائلة . واتفقت جميع المذاهب الاسلامية على صحة العقد بلفظ الزواج والنكاح . وقال السيد كاظم صاحب العروة الوثقى في حاشيته على المكاسب : الاقوى انه يجوز لغير العربي الذي لا يحسن اجراء عقد الزواج باللغة العربية ان يجريه بلغته الخاصة ولا يجب عليه ان يوكل من يحسن العربيـة ليجري له العقد بالعربية حتى لو كان قادراً على التوكيل . وقال الشيخ الانصاري في رسالة النكاح : ان اشتراط وقوع عقد الزواج باللغة العربية لدليل عليه ، لان العقـد يجب الوفاء به من حيث هو عقد من غير عبرة بعبارته المؤدية له . ونقل الشهيد في المسالك عن ابن حمزة ان اجراء عقد الزواج باللفظ العربي للقادر عليه مستحب لا واجب.

المادة ٢ — الاخرس يكتفى منه بالاشارة الدالة على قصد الزواج صراحة .

المادة ٣ — لا يشترط حضور شاهدين لصحة عقـد الزواج فيصح سراً وعلانية[١].

المادة ٤ — لو اشترطت الزوجة اثناء العقــد ان لا يتزوج عليها ، او لا يطلقها ، او لا يمنعها من الخروج متى تشاء الى اين تشاء . او ان يكون حل عقدة الزواج بيدها ، او لا يرثها ان ماتت قبله ، وما الى ذلك مما ينافي العقد بطل الشرط وصـــح العقد والمهر[٢].

المادة ٥ — اذا اشترطت عليه اثناء العقد ان لا يخرجها من بلدها ، او يسكنها منزلاً معيناً صح العقد والشرط. ولو اخلف تمرداً وعصياناً او لعجزه عن الوفاء لايحق لها ان تفسخ الزواج، ولو امتنعت عن طاعته والحالة هذه وطلبت من القاضي الحكم

---

(١) اجمع الامامية على انه يستحب الاشهاد على عقد الزواج ولا يجب . واجمع السنة على ان الاشهاد شرط لصحة العقد .

(٢) عليه اجماع الامامية لكثرة الاحاديث المروية عن طريقهم منها ما عن ابن سنان ان الامام قال : قال رسول الله : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ، اي لا ينفذ ابداً أاشترط لنفسه ام عليهـا ، لانه يتنافى مع الحق الذي جعله الله للزوج . وفي الجزء الرابع من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ان الحنفية اجازوا ان يكون الطــلاق بيد المرأة اذا اشترطت هي ذلك . وعليه تطلق نفسها متى تشاء .

بالنفقة بحكم لها ، لأن شرطها السائغ شرعا يبرر امتناعها[1]

المادة ٦ — لو ادعت الزوجة أنها اشترطت على الزوج في متن العقد شرطاً صحيحاً وأنكر الزوج ذلك تكلف هي بالبينة لأنها مدعية ومع عجزها يحلف هو على نفي الشرط لأنه منكر.

---

(١) قاله صاحب الجواهر في المسألة الثامنة باب النكاح فصل المهر ؛ واستدل بما صح عن الصادق في من يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك ، وهذا رأي احمد بن حنبل اما ابو حنيفة والشافعي ومالك فقالوا : ان العقد صحيح ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لان هذا الشرط يحرم الحلال.

(ميزان الشعراني الجزء الثالث باب ما يحرم من النكاح) .

الفصل الثاني

في اهلية الزواج

•

المادة ٧ – يشترط في كل من الخاطب والمخطوبة ان يكون بالغاً راشداً عاقلاً، واذا لم يصل احدهما الى سن البلوغ ، او بلغ من غير رشد توقف الزواج على اذن الولي . فزواج السفيه بغير اذن الولي باطل ويأتي التفصيل في المادة (١٦٧)

المادة ٨ – اذا اتمت الفتاة العام التاسع من عمرها فللقاضي ان يأذن لها بالزواج اذا آنس منها الرشد ، ويأذن للغلام الراشد بعد ان يتم الخامسة عشرة من عمره[١]

المادة ٩ – اذا كان كل من الزوج والزوجة عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه يقبل اقراره بالزواج واذا اقرا بالزوجية متفقين يحكم بها القاضي . اذا لم يكن حكمه مزاحماً

---

(١) راجع ادلة ثبوت البلوغ في آخر هذا الكتاب .

لحق الغير[1] .

المادة ١٠ — اذا ادعى رجـــل زوجية امرأة ، او ادعت امرأة زوجية رجـل فتجري قاعدة : على المـدعي البينة وعلى المنكر اليمين .

المادة ١١ — لو ادعت امرأة زوجية رجل وسقطت دعواها لعدم الاثبات لا يجوز لها ان تتزوج بغيره ، وليس للقاضي ان يأذن لها بالزواج الا اذا طلقها المدعى عليه . ولو قـــال : هي طالق ان كانت زوجتي لكفى .

المادة ١٢ — لو ادعى رجل زوجية امرأة وسقطت دعواه لعـدم الاثبات لا يجوز له ان يتزوج أمها ، ولا بنتها مـــع الدخول بالام ، اما اختها فيجوز له ذلك بعد ان يجري طلاق المدعى عليها لأنه يحرم الجمع بين الاختين .

المادة ١٣ — لو د القاضي دعوى الزوجية لعـدم الاثبات وبعد الرد قال المدعي: كذبت في دعواي هذه . ولم اكن فيها صادقـــاً . يسمع قوله . فـاذا ردت دعوى المرأة بالزوجية . فكذبت نفسها يسجل القاضي تكذيبها ويأذن لهـا بالزواج من غير حاجة الى ان يطلقها المدعى عليه ، وكذا اذا كذب الرجل نفسه بعد ان ردت دعواه فان للقـاضي ان يأذن له بالزواج بأم

(١) الزواج كغيره يثبت بجميع وسائل الاثبات . وهي ثلاثة: الاقرار، البينة ، النكول عن اليمين . وهذا يتلاءم مع المـــادة « ٤٣ » من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤/١١/٤٢ .

المدعى عليها واختها[1]

المادة ١٤ ـ اذا ادعى رجل على امرأة متزوجة انها زوجته الشرعية وانه عقد عليها قبل الثاني فلا تسمع دعواه الا مع البينة . فاذا لم يكن له بينة ترد دعواه ولا يؤخذ باقرار الزوجة لو صدقت الاول ولا تتجه عليها اليمين لو انكرت[2]

المادة ١٥ ـ لو ادعى انسان ان جميلا وكله في اجراء عقد زواجه على مي . وبعد اجراء العقد على مهر معين انكر جميل الوكالة وعجز الوكيل عن اثبات وكالته ، وكانت مي تجهل واقع الحال ولم تعلم ثبوت الوكالة ولا نفيها وجب ـ والحالة هذه ـ على مدعي الوكالة ان يدفع لمي نصف المهر المسمى ، اما إذا اجراه فضولة مع علمها بالفضولية فلا شيء لها ابداً[3]

---

(١) لان الانسان يؤخذ باقراره ، ولا يقبل منه الانكار بعد الاقرار اذا كان هناك معارض ومزاحمة لحق الغير ، كما لو اقر بمال لزيد ثم انكر . اما اذا لم يكن في رجوعه مزاحمة لحق الغير بل كان وفقاً لما يقول الغير « كما هو الفرض » وكان من الجائز ان يكون صادقاً في انكاره فلا ينفذ الاقرار في حقه بعد ان يعقبه بالانكار .

(٢) لا يؤخذ باقرارها لانه اقرار بحق الغير . ولا تتجه عليها اليمين انما تتجه على المنكر الذي لو اقر بما انكره لحكم به عليه ، وحيث لا يجوز الحكم بالزوجية لو اقرت كذلك لا تجوز اليمين .

(٣) قال السيد كاظم في ملحقات العروة باب الوكالة . هذا هو المشهور والاقوى لخبر عمر بن حنظلة وصحيح ابي عبيده .

الفصل الثالث

في النساء المحرمات

•

المادة ١٦ ـ الزواج ممنوع ابداً بين رجل وامرأة تدخل في احد الاصناف التالية :

١) الام ، والجدات لاب كن ام لام

٢) البنات ، وبناتهن ، وبنات الابن وان نزلن

٣) الاخوات وبناتهن ، وبنات الاخوة وان نزلن

٤) العمات والخالات ، ويشملن عمات وخالات الاب والام

٥) زوجة الابن ، وابن البنت وان نزل. وزوجة الاب والجد وان علا

٦) ام الزوجة ، وجداتها دخل بالزوجة او لم يدخل وبنات الزوجة المدخول بها ، وبنات ابنائها ، وبناتها فمن فارق زوجته بالموت او الطلاق قبل الدخول جاز له العقد على

بنتها ولا يجوز على امها بحال[1]

المادة ١٧ — لا يجوز ان يتزوج الرجل باخت زوجته ما دامت في عصمته ، او معتدة لطلاق غير الطلاق الثالث ولو ماتت زوجة الرجل ، او طلقها وليس لها عدة او انقضت عدتها او كانت في عدة الطلاق الثالث يجوز له العقد على اختها ، ولا يجب عليه الانتظار[2]

المادة ١٨ — الزواج ببنت اخ الزوجة وبنت اختها ممنوع الا باذن الزوجة نفسها ومتى اذنت صح الجمع بينهما ويجوز ان يتزوج عمة الزوجة وخالتها من غير اذن الزوجة[3]

---

(١) عليه جميع المذاهب الاسلامية للآية ٢٣ من سورة « النساء » : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم » وتتلاءم مع المادة « ١٧ و ١٩ » من قانون حقوق العائلة .

(٢) في آخر آية ٢٣ من سورة النساء « وان تجمعوا بين الاختين » ويجوز للمطلق العقد على اخت المطلقة ثلاثاً قبل انتهاء عدتها لانها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) قال الشهيد في المسالك : هذا هو المشهور بين اصحابنا حتى كاد يكون اجماعاً ، واورد روايات عن اهل البيت منها صحيحة محمد بن مسلم عن الامام الباقر انه قال : لا يتزوج الرجل بنت الاخ مع العمة وبنت الاخت مع الخالة بغير اذنهما ، ويتزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وبنت الاخت بغير اذنهما ، واجمع الأئمة الاربعة على تحريم الجمع بين العمة وبنت الاخ وبين الخالة وبنت الاخت في جميع الحالات ، والضابط عندهم تحريم الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكراً لحرم نكاح الاخرى .

المادة ١٩ – لا يصح العقد على امرأة في عدة وفاة او عدة طلاق سواء اكان الطلاق رجعياً ام بائناً ويجوز لمن طلق زوجته ان يرجعها الى نكاحه قبل انتهاء عدتها الا اذا كان الطلاق مكملاً الثلاث[1]

المادة ٢٠ – لا يجوز ان يجري الرجل عقد زواجه على امرأة :

١) زنى او دخل بها شبهة وهي متزوجة او في العدة الرجعية

٢) ام وبنت المرأة التي زنى بها او قاربها شبهة ، يأتي معنى الشبهة في المادة «٢٢»

٣) زنى بها ابوه او ابنه

٤) التي جرى عقد زواجه عليها وهو يعلم انها متزوجة او في العدة الرجعية ، دخل بها ام لم يدخل ، وللرجل ان يتزوج امرأة زنى بها وهي غير متزوجة او هي في عدة وفاة او في عدة الطلاق البائن او اجرى عقد زواجه عليها جاهلاً انها متزوجة او في العدة الرجعية شريطة ان لا يكون قد دخل بها[2]

المادة ٢١ – الزنى الواقع بعد العقد الصحيح لا يوجب التحريم فمن زنى بها بام زوجته او ابنتها تبقى الزوجية على حالها

---

(١) عليه جميع المذاهب الاسلامية ، ويتلاءم مع المادة « ١٣ » من قانون حقوق العائلة .

(٢) المستند احاديث كثيرة عن اهل البيت تجدها في كتاب «الوسائل» للحر العاملي .

وكذا لو زنى الاب بزوجة ابنه او الابن بزوجة ابيه لم تحرم الزوجة على زوجها الشرعي[1]

المادة ٢٢ — نكاح الشبهة ان تحصل المقاربة بين رجل وامرأة باعتقاد منهما أنهما زوجان شرعيان ، ثم يتبين لهما انهما اجنبيان وان المقاربة حصلت لمحض الاشتباه ، ويفرق بينهما حالا وتجب العدة على المرأة ومهر المثل على الرجل ويثبت بهذه المقاربة النسب وحرمة المصاهرة ، ولا توارث ولا نفقة للمرأة[2]

المادة ٢٣ — الرضاع كالنسب من اسباب التحريم ، فكل امرأة تحرم من النسب تحرم من الرضاع ايضاً بشروط: الاول ان يدر لبن المرأة بسبب ولادة شرعية فان درت من غير ولادة. أو بالولادة من الحرام لم تثبت القرابة بالرضاع . الثاني ان يمتص الرضيع من ثدي المرأة بلا واسطة . الثالث أن يرضع وهو في الحولين. الرابع ان يرضع من ثدي امرأة واحدة يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة من غير أن يفصل بين الرضعات طعام . ومتى تحققت هذه الشروط بكاملها يصير للمرتضع أبوان

---

(١) قال الامامية « كما في الجواهر والحدائق » لو لم يكن احاديث ابداً تدل على عدم التحريم لوجب القول به ، لان الاصل بقاء الزوجية على انه صح عن النبي (ص) القول : ان الحرام لا يحرم الحلال ، وعند الحنفية الزنى في الحالات المذكورة يوجب التحريم مطلقاً من غير فرق بين تقدمه على العقد وتأخره عنه ، بل في كتاب ملتقى الانهر ان الرجل اذا لمس بنته بشهوة حرمت عليه امها .

(٢) عليه المذاهب ويتلاءم مع المادة « ٧٦ » من قانون حقوق العائلة .

احدهما الذي أولده . الثاني زوج المرضعة . ويصير له امان التي اولدته والتي ارضعته ويجدت الرضـــاع له أيضاً جـدات واخوات وعمات وخالات . وبنات أخت . وأم زوجة. وبنت زوجة . وزوجة ابن . ويحرمن عليه جميعـاً كما تحرم النسبيات من غير تفاوت[1]

المادة ٢٤ - لا يجوز ان يتزوج ابو الطفـل الوضيـع من اخوات ولده من الرضاعة . واليك المثـــال : ابو الطفل اسمه ابراهيم وزوج المرضعة اسمه اسعد . فلا يجوز لأبراهيم ان يتزوج من بنات اسعد لانهن اخوات ولده[2]

المادة ٢٥ - يجوز ان يتزوج المسلم الكتابية[3]

المادة ٢٦ - لا يشترط في صحة الزواج ان يكون الرجل كفؤاً للمرأة في النسب والمال والحرفة، فيصح زواج غير العربي بالعربية ، وغير القرشي بالقرشية وابن الفقراء ببنت الاغنيـاء ،

---

(١) عليه جميع المذاهب لقول النبي (ص) : يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والخلاف بين المذاهب يرجـع الى زيادة بعض الشروط ونقصان بعض اما جوهر الفكرة فواحد عند الجميـع . ويتلاءم مع المـادة «١٨» من قانون حقوق العائلة .

(٢) واخت الولد اما بنت واما ربيبة وكلتاهما محرمة .

(٣) للآية « من سورة المائدة « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلـكم » اي احل لـكم المحصنات .

والعامل الحقير ببنت الامير والوزير والامي الجاهل بالمتعلمة[1] .

●

(١) عليه مذهب الامامية والمالكية عملا بالحديث : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ، وتشترط سائر المذاهب الكفاءة . ولهم فيها كلام طويل عريض ولكن بغير جدوى . وغالى بعض الشافعية حيث اشترط التقارب في السن « فلا ينفذ عقد الشيخ على الفتاة » .

الفصل الرابع

في اولياء العقد

●

المادة ٢٧ – ليس لاحد كائناً من كان الولاية في الزواج ولا في غيره على الفتاة البالغة الراشدة . ولا على الفتى الراشد.فكل منهما يملك امره . ويستقل بعقد زواجه عـــلى من يشاء متى يشاء (١)

المادة ٢٨ – تثبت الولاية في عقد الزواج على الفتى والفتاة باسباب ثلاثة :

---

(١) ومثل هذا لا يحتاج الى دليل لأنه مقتضى الاصل والفطرة ومع ذلك جاء في الحديث عن ابن عباس ان فتاة ذهبت الى النبي ص فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخ له وأنا كارهة . فقال : أجيزي ما صنع أبوك . قالت : لا رغبة لي فيما صنع . قال : اذهبي فانكحي من شئت ، قالت : لا رغبة لي في غير مـــا صنع أبي . ولكني أردت ان تعلم النساء ان ليس للاباء في أمور بناتهم شيء .

١) الصغر
٢) الجنون
٣) السفه

المادة ٢٩ ــ اولياء العقد ثلاثة :

١) الاب
٢) الجد للاب
٣) الحاكم الشرعي

المادة ٣٠ ــ يستقل كل من الاب والجد بولاية العقد على الصغير والصغيرة . وعلى من بلغ مجنوناً ، او سفيهاً أي اتصل الجنون او السفه بالصغر . ولو بلغا راشدين عاقلين ثم طرأ عليهما الجنون او السفه لم يكن للأب ولا للجد ولاية العقد على احدهما[1]

المادة ٣١ ــ القاضي يستقل بولاية العقد « مع وجود الاب والجد » على المجنون والسفيه اذا طرأ الجنون والسفه بعد البلوغ « ومع فقدهما معاً » اذا اتصل الجنون او السفه بالصغر[2]

---

(١) قال السيد محمد بحر العلوم في كتاب البلغة ص ٢٩٤ : ولاية الأب والجد له مورد اتفاق النصوص والفتوى . ولا ولاية للاب رضاعاً ولا لمن أولده سفاحاً .

(٢) وفي كتاب البلغة ص ٢٨٧ ان الاقوى ولعله الاشهر ان الولاية اذا تأخر الجنون والسفه عن البلوغ هي للحاكم دون الاب والجد . لانقطاع ولايتهما بالبلوغ . وقال ص ٢٨٧ لم أعثر على من صرح بثبوت الولاية للحاكم في نكاح الصغير .

المادة ٣٢ – اذا اختار الجد للفتاة شخصاً . واختـار الاب غيره قدم اختيار الجد (١)

المادة ٣٣ –يشترط في الولي ان يكون بالغاً عاقلا راشداً (٢)

المادة ٣٤ – يشترط في نفوذ عقد الولي ان لا يكون فيـه ضرر على المولى عليه . فاذا تضرر الصغير بالزواج يخير بعـد الادراك بين فسخ العقد وبقائه (٣)

المادة ٣٥ – لا ولاية لوصي الاب . ولا لوصي الجد عـلى نـكاح الصغير (٤)

---

(١) تجد هذه الفتوى في كتب الفقه المطولة وغيرها والاولى تقديم الاصلح كما تقتضيه الفطرة في جميع حالات تنازع البقاء .

(٢) لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

(٣) لأنه لا ولاية مع الضرر .

(٤) قال في المسالك هذا هو الاشهر لأن ولاية القرابة لا تقبل النقل الى الغير بعد الموت . لانقطاعها به .

الفصل الخامس

في فسخ الزواج بسبب العيب

●

المادة ٣٦ – الفسخ غير الطلاق ، لأن الفسخ معناه الرد بسبب العيب والعيب قد يكون في الزوج . فتفسخ الزوجة . وقد يكون في الزوجة فيفسخ الزوج .

اما الطلاق فلا يكون بيد المرأة ابداً . ويشترط في الطلاق امور لا تشترط في الفسخ . كما ان الطلاق ينقسم الى رجعي وبائن . ويقع اولاً ، وثانياً ، وثالثاً اما الفسخ فلا يصح فيه التقسيم ، ولا يقع الا مرة واحدة .

المادة ٣٧ – يفسخ الزوج عقد الزواج اذا وجد في الزوجة احدى العيوب السبعة التالية :

الجنون ، الجذام ، البرص ، العمى ، العرج الواضح الافضاء ، القرن

ومعنى الافضاء إتحاد السبلين ، والقرن لحم ينبت في فم

الرحم زائداً على الخلقة الطبيعية .

واذا كان الرجل عالماً بوجود العيب حين العقد . او تجدد بعد العقد امتنع الفسخ واذا كان جاهلاً يفسخ عند العلم فوراً فان علم بالعيب ولم يفسخ كان العقد لازماً ولا مهر مع الفسخ وعدم الدخول . ولها المسمى بعده[1]

المادة ٣٨ – اذا ادعى الزوج وجود عيب بالزوجة يوجب خيار الفسخ . وانكرت هي ذلك احالها القاضي الى الخبرة لأن عيوبها واضحة يمكن معرفتها ؛ واجرة الخبراء على الزوج لأنه مدعي . وتقبل شهادة النساء منفردات .

المادة ٣٩ – يحق للزوجة ان تفسخ العقد اذا وجدت في الزوج احدى العيوب التالية :

١) الخصاء
١) الجب
٣) العنن
٤) الجنون

---

(١) تجد ذلك في كتاب الوسيلة وفي غيره من كتب الفقه للامامية . وقال الحنفيه ليس للزوج فسخ عقد الزواج ، لو تبين في المرأة عيوب كانت موجودة قبل العقد سواء أكانت تلك العيوب في عقلها ام في جسمها ـ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الجزء ٤ ـ اما المذاهب الثلاثة الاخر فيتفقون مع الامامية على مخالفة أبي حنيفة .

المادة ٤٠ – تفسخ الزوجة بسبب الجب والخصاء ساعة العلم باحدهما . ومع الفسخ لا شيء لها من المهر . ولو علمت بالعيب قبل العقد ، او حدث بعده امتنع الفسخ(١)

المادة ٤١ – تفسخ الزوجة بسبب الجنون سواء أكان قبل العقد ام حدث بعده وبعد الدخول . ولها المهر كاملاً مع الدخول ولا شيء بدونه .

المادة ٤٢ – لا تفسخ الزوجة بسبب العنة الا بعد ان تصبر سنة كاملة إبتداء من تاريخ رفع امرها الى القاضي على أن تساكن الزوج طوال فصول السنة ولا تمتنع عليه ابداً ولو وصل اليها مرة واحدة كان املك بها . وان عجز كان لها الخيار بين الفسخ والبقاء . وان اختارت المقام معه فليس لها ان تفارقه بعد ذلك ، واذا حصلت العنة بعد ان وصل اليها وجب عليها الصبر ، واذا فسخت حيث يجوز لها الفسخ فعلى الزوج نصف المهر المسمى(٢)

المادة ٤٣ – اذا ادعت الزوجة ان زوجها عنين فان كانت

---

(١) يتلاءم مع المادة – ١٢٠ من قانون حقوق العائلة وتجد ذلك في كتاب الجواهر والمسالك وسائر الكتب الفقه للامامية . وقال العلامة في كتاب المختلف: وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به بعد العقد الا الجنون.

(٢) قال العلامة في المختلف : المشهور ان العنين يؤجل سنة فان وصل اليها فلا خيار والا ثبت لها الخيار وذهب اليه الشيخ المفيد وشيخ الطوس والسيد المرتضى .

بكراً تعرف الحقيقة من القابلات، وان كانت ثيباً فيثبت العنن باقرار الزوج ولو في غير مجلس الحكم ، أو بقبول الاطبـــاء الاخصائيين اذا حصل العلم من قولهم .

واجرة الاطباء على الزوجة ، لأنها مدعية .

واذا لم يحصل العلم من قول الاطباء . ولم يقر الزوج يعرض القـــاضي عليه اليمين على سلامته ونفي العنة عنه فان حلف رد القاضي دعوى الزوجة ؛ وان نكل حلفت هي وخيرت الزوجة بين الفسخ ، والبقاء .

*****

الفصل السادس

في فسخ الزواج بسبب التدليس

●

المادة ٤٤ ـ التدليس هو التغرير باخفاء نقص موجود ، او ادعاء كمال غير موجود . وقد يكون الخادع هو الرجل والمرأة هي المخدوعة . وقد تكون هي الخادعة وهو المخدوع . ومثال اخفاء النقص ان يكون أحدهما أعور او مسلولاً . وما الى ذلك فيخفي النقص عن صاحبه عند العقد . ثم تظهر الحقيقة بعده . وادعاء الكمال ان تدعى المرأة انها بكر او شابة . أو يدعي أنه ذو مكانة أو نسب شريف ، وما الى ذلك ثم يتبين كذب الدعوى ولا يثبت خيار الفسخ إلا باحد الطرق الثلاثة التالية:

١) أن تؤخذ صفة الكمال أو انتفاء النقص شرطاً في متن العقد. كما لو قال الرجل : تزوجتك بشرط ان تكوني بكراً او سليمة الجسم . أو تقول هي او وكيلها : زوجتك على ان تكون حسن السيرة او سليما من الامراض . ومثل هذا لم تجر عليه العادة

٢) ان يؤخذ الكمال أو انتفاء النقص وصفاً لا شرطاً . كما لو قال وكيل الزوجة : زوجتك البنت الباكر السالمة من العلل والاسقام .

٣) ان يذكر الكمال أو انتفاء النقص عند التداول في حديث الزواج . كما هي العادة . ثم يقع العقد مرتكزاً على هذا الاساس .

ومتى تحقق التدليس باحد الطرق الثلاثة كان للمخدوع الخيار. ولا بد أن يكون الفسخ عند العلم بواقع الحال فوراً ، فلو علم بالتدليس وسكت لم يكن له الفسخ بعد ذلك واذا انتفت هذه الطرق الثلاثة بكاملها ، كما لو جرى العقد دون ان يؤتى على ذكر شيء من أوصاف الزوج والزوجة اثناء العقد ولا قبله . ثم تبين أن أحدهما كثير العلل والاسقام فليس للثاني أن يفسخ الزواج فالفسخ بسبب التدليس يتوقف على جريان العقد بنحو من الانحاء الثلاثة المتقدمة [١]

المادة ٤٥ — إذا تبين لأحد الزوجين ان في شريكه الآخر نقصاً جسديا أو روحياً . وادعى ان العقد جرى على انتفاء صفات النقص باحد الطرق الثلاثة . وانكر الثاني جريان العقد على شيء من ذلك . كلف الاول بالاثبات . فان ادل به يقرر

---

(١) قال صاحب الجواهر في باب النكاح فصل العيوب « تكرر منا غير مرة قوة ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على نحو يتزوجها على انها كذلك فبان الخلاف اي صفة كانت لظهور نصوص التدليس فيه ويمكن دعوى الاجماع عليه » .

القاضي له الحق بفسخ الزواج . ومع عجزه عن الاثبات يحلف المنكر . ويرد القاضي الدعوى .

المادة ٤٦ — إذا حصل الفسخ بسبب التدليس . فان كان قبل الدخول . فلا مهر للزوجة . سواء أكان التدليس منها ام منه . وإن حصل بعد الدخول فان كان الزوج هو المدلس على الزوجة أخذت المهر كاملا . وان كانت هي المدلسة على الزوج ، فسخ العقد ولم يدفع لها شيئاً . وان كان قد دفع لها المهر كله أو بعضه رجع به عليها . وان دلس ولي الزوجة أو أحد معارفها بحيث كان هو السبب الكافي لتغرير الزوج دون أن يكون لها اي أثر في ذاك . دفع المهر لها كاملًا — ان كان قد دخل — ورجع الزوج به على المدلس (١)

المادة ٤٧ — لو تزوج رجل فتاة . ولم تكن البكارة قد ذكرت في مقدمات الزواج . ولم يقع العقد مبنياً عليها . ولم تكن شرطاً ولا وصفاً في متن العقد . وانما تزوجها باعتقاد انها باكر . لأنها لم تتزوج أحداً غيره من قبل وبعد العقد أدعى الزوج انه وجدها ثيباً . ولا بد في مثل هذه الحال من التفصيل :

فان ثبت باقرارها . أو البينة انها كانت ثيبا قبل العقد لم يكن له فسخ الزواج . وله أن ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين

---

(١) تستحق هي المهر لتصرفه بالبضع . ويرجع هو على المدلس بما دفعه لها . لأن المغرور يرجع على من غره .

مهرها بكراً ومهرها ثيبـــا . فان كان النصف اعطيت نصف المسمى . وان كان الثلث اعطيت الثلثين[1]

وان عجز الزوج عن اثبات تقدم الثيبوبة على العقد فله عليها اليمين على انها كانت بكراً عند العقد . فان حلفت يرد القـاضي دعــــواه .

وعلى أي الاحوال فان دعوى الثيبوبة قليلة الجدوى بالنسبة لمدعيها . حيث لم يكن لهـا ادنى أثر . الا اذا ثبت انها كانت موجودة قبل العقد . واثباتها — كذلك — عسر جداً وعلى فرض ثبوتها قبل العقد ليس للزوج أن يفسخ الزواج إلا اذا أخـــذ البكارة شرطاً أو وصفاً في متن العقد . أو ذكرت اولا ثم بني العقد عليها . اما اذا تزوجها باعتقاد انها باكر فظهرت ثيبا . فله أن يسقط من مهرها بنسبة التفاوت بين مهرها بكراً ومهرهـا ثيبا — كما قدمنا — هذا بعـد ان يثبت أن زوال البكارة سابق على العقد . لان زوالها بعد العقد — ولو بسبب الزنا والفجور — لا يوجب فسخاً . ولا اسقاط شيء من المهر .

---

(١) وسيلة السيد ابو الحسن باب النكاح آخر فصل العيوب .

الفصل السابع

في المهر

●

المادة ٤٨ — المهرُ مهران :

١) المهر المسمى وهو الذي تراضى عليه الزوجان وسمياه في العقد، قليلًا كان ام كثيراً ، دراهماً أم عقاراً ، أم عروضاً .

٢) مهر المثل وهو مهر امرأة تماثلها كاختها وعمتها وبنت عمها[1]

المادة ٤٩ — يجوز تعجيل وتأجيل المهر كلا او بعضاً[2]

المادة ٥٠ — لا بد أن يكون المؤجل لمدة معينة. ولا يصح أن يكون لأحد الأجلين[3]

المادة ٥١ — إذا أجل المهر لمـــدة معينة . فليس للزوجة

---

(١) عليه جميع المذاهب الاسلامية ونصت عليه المادة ٨٠ من قانون حقوق العائلة .

(٢) عليه جميـع المذاهب الاسلامية والمادة ٨١ من قانون حقوق العائلة.

(٣) قال الامامية لا يجوز الجهالة في المهر ولا في اجله . واحد الاجلين غير معلوم . واجاز ذلك غيرهم .

المطالبة به قبل حلول الأجل . سواء أطلقت أم لم تطلق . أما اذا توفي الزوج فيسقط الأجل . ويصبح المؤجل حالاً . واذا توفيت المرأة يبقى الاجل واجب المراعاة[١]

المادة ٥٢ – إذا لم يسم المهر في العقد فيثبت للزوجة مهر المثل بالدخول . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها من المهر شيء ، ولها المتعة . وإن مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة . والمتعة هي عبارة عن منحة كخاتم أو ثوب يقدمه الزوج للزوجة ويراعى فيها حال الزوج عسراً ويسراً[٢]

المادة ٥٣ – للزوجة أن تطالب زوجها بكامل مهرها المعجل عند تمام العقد. واذا لم تسلم نفسها اليه يحق لها الامتناع عنه حتى تقبضه بكامله موسراً كان الزوج او معسراً[٣]

المادة ٥٤ – تتسلط الزوجة على المهر تسلطاً تاماً وليس

---

(١) هذا الحكم يشمل جميع الديون المؤجلة ولا يختص بالمهر لأن حق صاحب المال كان ثابتاً في ذمة الديون حال حياته وبعد الوفاة يتعلق حقه بماله .

(٢) عليه الاتفاق للاية ٢٣٦ من سورة البقرة « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ويتلاءم مع المادة ٨٤ من قانون حقوق العائلة .

(٣) في الحدائق باب الزواج فصل المهر : هذا هو المشهور والفرق بين الموسر والمعسر ان الزوج يأثم بالتأخير مع اليسر ولا اثم عليه مع العسر ، وقال الشهيد في المسالك : هذا ما تقتضيه القاعدة لأن عجز احد المتعاوضين لا يسقط حق الآخر .

للزوج ولا الأب ان يعارضها في ذلك[١]

المادة ٥٥ – اذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة بغير اذنها يبقى ثابتاً في ذمة الزوج

المادة ٥٦ – اذا سمي المهر في العقد ثم توفي احد الزوجين أو حصل الطلاق قبل المقاربة يسقط نصف المهر المسمى[٢]

المادة ٥٧ – اذا اختلف الزوجـــان في الدخول . فقالت الزوجة : لم يدخل ، لتثبت أن لها حق الامتناع عن مساكنته حتى تقبض معجل المهر . وقال هو : دخلت ليثبت أن امتناعها بغير مبرر شرعي ، أو قال هو : لم أدخل كي يسقط عنه نصف المهر بالطلاق .وقالت هي :دخل لتثبت المهر كاملا ونفقة العدة. فالمعول عـــلى قول منكر الدخول . سواء أكان الزوج أم الزوجة ، ولا أثر للخلوة[٣]

المادة ٥٨ – اذا اختلف الزوجان في استحقاق المهر ، فقال الزوج لاتستحق المهر ، وقالت هي : استحقه ، فـــان كان لم يدخل بعد عمل بقوله بعد ان يحلف اليمين ، وان كان قد دخل وأدعت مبلغاً لا يزيد على مهر المثل حكم لها به ولا يلتفت الى

---

(١) تتلاءم مع المادة ٨٩ من قانون حقوق العائلة .

(٢) للاية ٢٣٧ من سورة البقرة « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقال السيد ابو الحسن في الوسيلة « الاقوى ان المـــوت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر » ويتلاءم مع المادة ٨٣ من قانون حقوق العائلة .

(٣) لأصالة عدم الدخول .

انكاره[1].

المادة ٥٩ – اذا اختلف الزوجان على مقدار المهر المسمى . فادعت الزوجة اكثر مما قاله الزوج . فعليها الاثبات وان عجزت عنه يحلف الزوج اليمين ويقرر القاضي ان المهر ما عينه الزوج . وان كان دون مهر المثل .

المادة ٦٠ – اذا ادعى الزوج انه اوصلها المهر فعليه الاثبات دخل ام لم يدخل . ومع عجزه عن الاثبات تحلف هي اليمين. وترد دعوى الزوج .

المادة ٦١ – خاتم الخطبة تملكه الزوجة عند تمام العقد ولا يحسب من اصل المهر .

المادة ٥٩ – اذا دفع الزوج لزوجته مقداراً من المال او قطعة صيغة غير خاتم الخطبة ، أو شيئاً من الجهاز . فادعت هي انه هبة مجانية وليس من اصل المهر اخذ بقول الزوج الا ان تقوم البينة على صدق دعوى الزوجة .

المادة ٦٣ – اذا كان للولد الصغير مال . وزوجه ابوه وجب وفاء المهر من مال الطفل خاصة ، وليس على الاب شيء .

المادة ٦٤ – اذا زوج الاب ولده الصغير ، ولم يكن للولد

(١) ذكر هذا السيد ابو الحسن في الوسيلة . والسر في انه يصدق اذا لم يدخل لان من الممكن ان يكون العقد جرى من غير ذكر المهر وعليه لا تستحق المهر الا بعد الدخول . ولا يسمع منه بعد الدخول . لان المهر ثابت على كل حال فان سم مهراً فعليه المسمى . والا فمهر المثل .

مال حين العقد فالمهر على الاب ، وليس على الزوج شيء . ولو اصبح مثريا بعد ذلك . وهذا الحكم لا يسري في حق الجد للأب [1]

المادة ٦٥ ــ اذا مات الأب قبل ان يدفع المهر الثابت في ذمته لزوجة ولده ، اخرج المهر من تركته كسائر الديون .

وان لم يكن له تركة ابداً . فان كان الزوج قد دخل بالزوجة ثبت عليه المهر ، وان لم يدخل وامتنع عن دفع المهر كان لها حق الخيار في فسخ الزواج .

المادة ٦٦ ــ اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للفراش ، وطلب وليها معجل مهرها حكم به القاضي . ولا ينتظر بلوغ الزوجة [2]

المادة ٦٧ ــ اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير . فلها الحق ان تطالب ولي الزوج بمهرها المعجل . ولا يجب عليها الانتظار الى ان يبلغ الزوج .

---

(١) قال الشهيد في المسالك في آخر فصل المهر هذا هو المشهور بين اصحابنا لا نعلم فيه مخالفاً واخبارهم الصحيحة دالة عليه وذكر منها عدداً وافراً ومما ذكره خبر عبيد بن زرارة قال سألت الصادق ع عن الرجل الذي يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر والا فعلى الاب ضمن او لم يضمن .

(٢) للآية ٤ من سورة النساء « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والصدقات المهور ، ونحلة اي ديناً وللولي سلطان على اموال الصغير .

الفصل الثامن

في الجهاز

•

المادة ٦٨ ــ إذا جهزت الزوجة نفسها من مهرها أو من مال ابيها فالجهاز ملك خاص بها ، ولا يحق للزوج ان ينتفع بــه إلا باذنها .

واذا تصرف فيه من غير رضاها وتلف بسبب تصرفه وجب عليه ان يدفع لها بدل التالف من المثل أو القيمة .

المادة ٦٩ ــ اذا تلف الزوج أو ضيوفه وأدعى أنها اباحت له التصرف فيه مجاناً وانكرت هي ذلك فان أقام البينة عــلى دعواه فلا شيء عليه . وإلا فالقول قولها .

المادة ٧٠ ــ اذا اختلف الزوجان على شيء من متاع البيت نظر الى المتاع : هل يصلح للرجال فقط . او للنساء فقط . او لهما معا . فالحالات ثلاث :

١) ان يصلح للرجال فقط كثياب بدنه ، وكتبه ان عالماً او

اديباً . وأدوات الهنـــدسة او الطب إن كان مهندساً او طبيباً . وهـذا يعطي للزوج إلا أن تقوم البينة عـــلى انــه للزوجة .

٢) أن يصلح للنساء . كثياب بدنها ،وحليها، ومكنة الخياطة، وادوات زينتها ، وهذا يعطى لها الا ان تقوم البينـة على انه للزوج .

٣) أن يصلح لهما معاً كالأواني والفرش والأسرة ، وهذايعطى لصاحب البينة ، فان لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على ان المتاع له خاصة، وبعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، وان حلف احدهما وامتنع الآخر عن اليمين أعطي المتـاع للحالف خاصة(١)

(١) قال السيد كاظم صاحب عروة الوثقى في كتاب القضاء : هـذا هو الاقوى للاخبار المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول .

الفصل التاسع

في النسب

●

المادة ٧١ – إذا اختلف الزوجان في نسب الولد ،فنسبته الزوجة الى الزوج ونفاه هو عنه أو كان الخلاف بين الزوجة وورثة الزوج ، فيثبت النسب بطريق من احد الطرق الاربعة الاتية :

١) الفراش : ويتحقق الفراش بشروط ثلاثة :

الشرط الاول : ان تكون المرأة زوجة شرعية للرجل ، وان تحصل بينهما المقاربة على وجه يمكن ان يتكون الولد من مائه فان كان الزوج صغيراً لم تجر العادة على ان يولد لمثله ، لم يثبت النسب بحال .

الشرط الثاني : ان يمضي على المقاربة ستة أشهر على أقل تعديل ، ابتداء من تاريخها الى وضع الحمل ، وهي اقل

مدة الحمـــل[1].

الشرط الثالث : ان لا تزيد مدة المقاربـة عن تسعة اشهر وهي اقصى مدة للحمل[2]

ومتى انتفى واحد من هذه الشروط الثلاثة ، كما لو ولدت من غير مقاربة الزوج ، او قاربها وهو صغير ، او ولدت حملًا كاملًا قبل مضي ستة أشهر ، أو بعد مضي تسعة اشهر ، لم يثبت النسب .

٢) الاقرار : فلو اقر الزوج في مجلس الحكم أو خارجه بانـه أب الطفل ، فليس له أن ينفيه بعـد ذلك ، وفي حكم الاقرار ما لو تقبل التهاني بالولد عند ولادته ، وانفق عليه وعلى امه حين النفاس ، وعامله معاملة الاباء للابناء .

٣) الشهرة : وهي ان يشتهر إنسان عند جماعة يقيم بينهم بانـه ابن فلان بحيث لو سألوا عنه منسوباً اليه لدلوا عليه وكذا لو سجل اسمه بهـذا النسب في دوائر العقارات والاحصاء

---

(١) عليه جميع المذاهب للاية ١٥ من سورة الاحقاف « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » والآية ١٤ من سورة لقمان « وفصاله في عامين » ووجـه الاستدلال ان الآية الاولى جعلت مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً والايـة الثانية جعلت الفصل اي الرضاع عامين كاملين ومتى اسقطنا الاربعة والعشرين شهراً من الثلاثين بقي ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل .

(٢) اختلف الامامية في اقصى مدة الحمل فقـال بعضهم تسعة اشهر وآخرون عشرة وفريق سنة واختار السيد ابو الحسن التسعة . وعند الحنفية اقصى مدة الحمل سنتان وعند مالك والشافعي وابن حنبل اربع سنوات – الاحوال الشخصية لمحمد محي الدين –

والمحاكم ودفتر التـــاجر والقصاب والرسائل واوراق الدعوة[1]

٤) شهادة رجلين عادلين ــ ولا تقبـل شهادة النساء في النسب منفردات ولا منضمات الى الرجال ــ ويثبت النسب بشهادة عدلين سواء أشهدا بالنسب ابتداء فقالا : هـــذا فلان ابن لفلان ، أم شهدا بالفراش ، أم بثبوت الشهرة .

المادة ٧٢ ــ لو أقر رجل ببنوة صغير مجهول النسب يمكن ان يتولد منه عادة ، ولم ينازعه فيه منازع . يقرر القاضي ثبوته النسب بناء على هذا الاقرار . واذا بلغ الصبي وأنكر أبوة المقر لم يلتفت الى انكاره .

المادة ٧٣ ــ اذا أقر رجـــل ببنوة بالغ رشيد ، فلا يثبت النسب بمجرد الاقرار كما يثبت في الصغير، بل لا بد من تصديق البالغ ، ومتى صدقه البالغ في دعواه وكان هذا البالغ مجهول النسب من قبل ، ويمكن تولده منه عادة ، وليس هناك معارض يقرر القاضي ثبوت النسب بناء على موافقة الطرفين[2]

المادة ٧٤ ــ الاقرار بغير البنوة لا يثبت به النسب . ولو اتفق بالغان راشدان على انهما اخوان يقع التوارث بينهما خاصة . ولا يسري ذلك الى اخوة وابناء احد الطرفين لأن قول البالغ

---

(١) قال في الجواهر باب القضاء ثبوت النسب بالشهرة مجمع عليه .

(٢) يتلاءم مع المادة ــ ٤٣ ــ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٤٢ .

« هذا اخي » اقرار على ابيه بانه أولد هذا الانسان . والاقرار لا يسري مفعوله الا بحق المقر نفسه دون غيره .

المادة ٧٥ – يثبت النسب بمقاربة الزوج وان أفرغ مائه في الخارج

المادة ٧٦ – يثبت النسب اذا حملت البكر وكان الزوج قد أفرغ مائه وهو يحاول فض بكارتها .

المادة ٧٧ – المقاربة بسبب الشبهة يثبت بها النسب كما يثبت بالعقد الصحيح من غير فرق(١).

---

(١) المواد الثلاث عليها اجماع الامامية . وفي مجمع الانهر ج ١ ص ٣٥١ ان الولد يلحق بالزوج بسبب الخلوة ولو كان الزوج عنيناً او خصياً او مجبوباً. ولا اثر للخلوة عند الامامية والمعول على المقاربة .

الفصل العاشر

في الحضانـة

●

المادة ٧٨ ــ الحضانة هي رعاية الطفل لفائدة تربيته وصيانته. وهذه الرعاية حق للابوين يتعـــاونان عليها كل بحسبه كما جرت عليه عادة الزوجين المتفقين .

وليس للحضانة اية علاقة بالولاية على مال الطفل وعقد زواجه.

المادة ٧٩ ــ اذا مات الاب فالام احق بالولد الى ان يبلغ. وليس لوصي الاب ولا لأبيه وامه ان يزاحمها في هـذا الحق ، وان تزوجت ، مـــا دامت جامعة لصفات الاهليـة المبينة في المادة التالية [١] .

---

(١) في كتاب الحدائق : قد صرح الاصحاب بانه لو مات الاب وقـــد صارت الحضانة له تنتقل الى الام . وفي كتاب الجواهر لو مات الاب بعـــد انتقال الحضانة اليه كانت الام أحق بها من الوصي للاب ومن باقي اقاربه حتى ابيه وامه . كما انها لو ماتت هي زمن حضانتها كان الاب أحق بها من وصيته ومن ابيها وامها لانها أشفق وأرفق .

المادة ٨٠ – يشترط في الحاضنة ان تكون عاقلة . امينة . سليمة الجسم من الامراض السارية . قادرة على رعاية الطفل . مسلمة ان كان الاب مسلماً .

المادة ٨١ – اذا ماتت الام فالأب احق بالولد الى ان يبلغ. وليس لوصيها ولا لأبيها وامها ان يزاحمه في ذلك .

المادة ٨٢ – اذا اختلف الاب والام على حضانة الولد . فالام أحق بالذكر حتى يتم السنة الثانية من عمره؛ وبالانثى حتى تتم السابعة ما لم تتزوج الام . فلو طلقها ابو الطفل وتزوجت غيره فالاب أحق منها . ولو مات الزوج الثاني أو بانت منه بالطلاق قبل ان تتم المدة المذكورة كان لها الحق بالحضانة لزوال المانع (١) .

المادة ٨٣ – ليس للأم المطلقة ان تسافر بالولد الذي تحضنه الى بلد بعيد بغير رضا أبيه . وليس للأب ان يسافر بالولد الى غير بلد الام حال حضانتها له .

المادة ٨٤ – إذا فقد الابوان فالحضانة لابي الاب . ثم لوصي الاب ، ثم لوصي الجد ، ثم لارحام الولد الاقرب فالاقرب حسب مراتب الارث .

المادة ٨٥ – الام لا تستحق أجرة على الحضانة ، ولها أن تطالب باجرة رضاع الطفل ، فان كان للطفل مال أعطيت

---

(١) هذه المدة هي التي استقر عليها قول فقهاء الامامية المتأخرين . كما استقر قول الاحناف على السبع في الصبي والتسع في الصبية .

الاجرة منه ، والا فمن مال الاب إن كان موسراً[1] .

المادة ٨٦ – لو كانت أم الطفل هي الحاضنة له وجب على الاب ان يدفع لها بدل نفقة ولده حتى تنتهي مدة حضانتها أو تتزوج قبل ذلك .

المادة ٨٧ – إن الام الجامعة لصفات الاهليـــة لا تسقط حضانتها بحال .

فلو قال الاب : إن إحدى محارم الطفل قد تبرعت لرضاعه. والنفقة عليه مجـــاناً ،قاصداً من وراء ذلك انتزاع الطفـل من أمه ، أو الزامها برضاعه مجانـــاً لا يلتفت الى قوله ، وان كان صادقاً[2] .

المادة ٨٨ – يجوز للأبوين أن يتفقا على اسقاط حق احدهما في حضانة الطفل واختصاصها بالآخر الى أمد معين أو الى انتهاء امد الحضانة .

ويجوز للأم ان تتعهد بنفقة الطفل وتقوم بهـــا عن الاب بدلاً عن اسقاط حقه في الحضانة وليس لأحدهما العدول بعـد تمام الاتفاق[3] .

---

(١) للاية ٦ من سورة الطلاق « فان ارضعن لـكم فاتوهن اجورهن » .

(٢) للاية ٢٣٣ من سورة البقرة « لا تضار والدة بولدهـــا ولا مولود له بولده » قال السيد ابو الحسن في الوسيـــلة : اذا وجدت متبرعة لا تسقط حضانة الام .

(٣) لقول النبي (ص) ان كل صلح جائز الا ما حلـــل حراماً وحرم حلالا . وهذا الاتفاق لا ينافي الشرع .

الفصل الحادي عشر

في النفقة

●

المادة ٨٩ ـ يلزم الزوج بنفقة زوجته ونفقة المعتدة الرجعية والمعتدة البائنة اذا كانت حاملا[١] .

المادة ٩٠ ـ لا نفقة للمعتدة عدة وفاة حاملًا كانت أم حائلا[٢].

المادة ٩١ ـ يشترط في وجوب النفقة على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها فلا تخرج من بيته الا باذنه ولا تمنعه من نفسها بغير سبب مشروع وأن تذهب معه الى بلدة أخرى اذا لم

---

(١) وجبت النفقة للرجعية لأنها زوجة ، ولم تجب للبائنة لانقطاع العصمة ووجوبها للبائن الحامل عملا بعموم الاية ٦ من سورة الطلاق« وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» وتتلاءم مع المادة ـ ٥٠ و٦٩ و ٧٠ من قانون حقوق العائلة .

(٢) عليه جميع المذاهب الاسلامية وتتلاءم مع المادة ـ ١٥٢ ـ من حقوق العائلة .

يوجد مانع[1] .

المادة ٩٢ ـ لا تجب نفقة الزوجة الصغيرة التي لم تكمل العام التاسع من عمرها وان كان الزوج كبيراً ، ولا تجب على الزوج الصغير غير المراهق وان كانت الزوجة كبيرة[2] .

المادة ٩٣ ـ للزوجة أن تمتنع عن طاعة الزوج حتى تقبض كامل مهرها المعجل ، ولهـــا النفقة مدة الامتناع ، هذا اذا لم تمكنه من نفسها في بدء الامر ، واذا مكنته قبل القبض فليس لها الامتناع بعد ذلك[3] .

المادة ٩٤ ـ اذا طلقت الزوجة حال نشوزها فليس لها نفقة العدة الا اذا كان الطلاق رجعياً ورجعت الى الطاعـــة أثناء عدتها ، فتثبت نفقتها من تاريخ عودتها الى الطاعة[4] .

المادة ٩٥ ـ تثبت نفقة الزوجة على الزوج وان كان معسر او كانت هي من ذوات اليسار، فتستقر النفقة دينا في ذمة الزوج

---

(١) عليه جميع المذاهب . والمادة – ٧١ و ٧٣ و ١٠١ – من قانون حقوق العائلة .

(٢) لأن الصغيرة ليست اهلا للتمكن ولأنه يحرم مقاربتها . اما الصغير فالتكليف ساقط عنه وبهذا افتى السيد ابو الحسن في الوسيلة .

(٣) لأنها سلمت نفسها برضاها فليس لهـــا العدول بعد التسليم وقـال في المسالك « هذا قول جماعة من المتأخرين وقول الشيخ والمرتضى وابو الصلاح من المتقدمين وهو الاقوى » .

(٤) لان المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة وتتلاءم مع المادة -١٥١- من قانون حقوق العائلة .

تطالب به في اول أزمنة الامكان ولا تسقط بحال وان طـــال الزمن ، وتستوفى من التركة بعد الموت[١] .

المادة ٩٦ ـ لا يجوز الحكم على الزوج المعسر بنفقة زوجته حكما مطلقاً يعرضه للحبس[٢] .

فبعد التثبت من اعساره يقرر القاضي أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج من تاريخ كذا ، عن كل يوم كذا على أن يكون المبلغ دينا في ذمته تستوفيه باشعار شرعي آخر .

ومتى أيسر الزوج تستحصل الزوجة من القاضي حكما مطلقاً معجل التنفيذ وفقاً للمادة ١١٦ من نظام المحاكم الشرعية .

المادة ٩٧ ـ تقدر نفقة الزوجة حسب المعتاد لأمثالها في بلدها ، اللواتي هن في مستواها مسكناً وأثاثاً وملبساً وتجملاً وخدمة وطعاماً وشراباً على أن يراعى في ذلك كله حالة الزوج المادية .

المادة ٩٨ ـ يجوز تعديل النفقة بالزيادة والنقصان ؛ نظراً لتغيير الاسعار ، أو تبديل حال الزوج يسراً وعسراً[٣] .

---

(١) لان نفقة الزوجة دين والدين لا يسقط بالاعسار ويقدم على الميراث وتتلاءم مع المادة – ٩٦ و ١٠٠ – من قانون حقوق العائلة .

(٢) في القرآن الكريم « فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » وفي الحديث ان امرأة استعدت الامام علي على زوجها لانه لم ينفق عليها فأبى ان يحبسه . وقال : ان مع العسر يسرا . وجاء في المادة – ٩٦ – من قانون حقوق العائلة « اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته تكون ديناً في ذمته » .

(٣) اوجب الشرع نفقة الزوجة على الزوج وترك تفسيرها كماً وكيفاً الى =

المادة ٩٩ – نفقة الزوجة يجب قضاؤها وإن تراكمت بطول الزمن[1] .

المادة ١٠٠ – ليس للزوج أن يسكن مع زوجته احداً من غير رضاهـا حتى أولاده الذين من غيرها صغاراً كانوا أو كباراً[2] .

المادة ١٠١ – لو اختلف الزوجان في الانفاق مع اعتراف الزوج انها مطيعة فقالت هي : لم ينفق وقال هو : انفقت فان كانت الزوجة في بيت الزوج ومع عيـاله الذين ينفق عليهم ترد دعواها ، وان كان غائباً عنها او اسكنها في بيت منعزل عنه يكلف هو بالاثبات لأنه مدعي ، وهنا تقبل شهادة النساء إذا كن منضمات مع الرجال .

= العرف ولذا يجوز ايكال التقدير الى العارفين بحال الزوجين وقد امر الله سبحانه في الآية ٧ من سورة الطلاق ان يوسع الازواج على نسائهم المرضعات ان كان رزقهم واسعاً . وان ينفقوا بمقدار ان كان رزقهم مقدراً « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها » وتتلاءم مع المادة – ٩٢ – من قانون حقوق العائلة .

(١) قال في الجواهر لا خلاف فيه ولا اشكال لثبوت الحق لها وان سكتت ولم تطالب ولكن المادة – ٩٤ – من حقوق العائلة قالت : يحكم القاضي اعتباراً من يوم الطلب وعليها العمل في المحاكم الشرعية السنية والشيعية في لبنان اذا طلبت الزوجة النفقة ، ولم تعين وقتاً خاصاً ، واذا طلبت الحكم لها بنفقة سابقة ينظر القاضي في طلبها ، ويحكم بما يستدعيه الشرع .

(٢) للاية ١٨ من سورة النساء « وعاشروهن بالمعروف » ومن العشرة بالمعروف انفرادها بالسكن وتتلاءم مع المادة – ٧٢ – من قانون حقوق العائلة.

المادة ١٠٢ — إذا اعترف الزوج بعدم الانفاق على زوجته محتجاً بنشوزها تكلف هي باثبات أنها مطيعة ويكفى في الدلالة على إطاعتها أن تقيم البينة على أنها سكنت في البيت الذي اسكنها فيه ، او انه ضربها وأساء معاملتها . أو انها طلبت منه ايجاد بيت صالح فلم يهيئه . ولا تقبل شهادة النساء هنا لا منفردات ولا منضمات[١] .

المادة ١٠٣ — إذا تركت الزوجة بيت زوجها محتجة بأنه طردها أو اذن لها بالخروج . فعليها البينة وعليه اليمين[٢] .

المادة ١٠٤ — إذا بقيت الزوجة بعد إجراء عقد الزواج مدة في بيت ابيها ثم طالبته بنفقة تلك المدة فتثبت لها النفقة في حالين :

---

(١) نقل صاحب الجواهر في اول فصل النفقة ان القائلين بهذا جمع غفير من العلماء وذكر ادلتهم بالتفصيل . اما الدليل الذي اعتمده هو فملخصه ان الادلة القطعية الدالة على وجوب اطاعة الزوجة للزوج تفيد انه لا تجب النفقة بمجرد اجراء عقد الزواج . بل العقد مع الطاعة وعليه تكون الطاعة شرطاً في وجوب الانفاق . فلا بد من احرازها قبل الحكم بالنفقة . وبعد ان اطال الكلام في بيان مراده هذا ختم قوله بما نصه بالحرف « فالمتجه حينئذ عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول الطاعة » وقال السيد ابو الحسن « تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون مطيعة » وقال المرزا حسين النابيني في رسالته المختصرة المطبوعة سنة ١٣٤٥ هجرية « تجب النفقة للزوجة مع العقد والتمكين التام اذا تمكنت منه عقلاً وشرعاً » .

(٢) لأنه لا يجوز للمرأة ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه او بمبرر آخر شرعي وهي تدعي – والحالة هذه – وجود المبرر فعليها الاثبات .

١) اذا كان قد دخل بها وهي عند اهلها فلها النفقة ابتداء من تاريخ الدخول .

٢) لم يدخل . فتثبت النفقة اعتباراً من يوم الطلب اذا كانت مستعدة لمتابعته لو دفع لها معجل المهر .

المادة ١٠٥ – اذا احتاجت الزوجة الى العلاج والتطبيب فان كلف العلاج قليلاً من المال فهو على الزوج وان احتاج الى مال كثير كالعمليات الجراحية ونحوها فلا يلزم به الزوج[١] .

المادة ١٠٦ – نفقات النفاس واجرة التوليد على الزوج.

المادة ١٠٧ – اذا دفع الزوج الى زوجته نفقة الايام المقبلة . ثم سرقت منها او تلفت في يدها . فلا يجب عليه الدفع ثانية سواء اكان التلف لتقصيرها ام لأمر قهري .

المادة ١٠٨ – تجب نفقة الابناء وإن نزلوا على الآباء وإن علوا وبالعكس ولا تجب نفقة غيرهما من الارحام وإن كان وارثا[٢] .

المادة ١٠٩ – تلزم نفقة الاقارب وإن اختلفوا في الدين فالمسلم ينفق على غير المسلم وبالعكس .

المادة ١١٠ – يشترط في نفقة القريب ان يكون المنفق

---

(١) السيد ابو الحسن في الوسيلة .

(٢) قال الحنفية : تجب للاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات « كتاب الاحوال الشخصية لمحمد محي الدين » .

قادراً على الانفاق والمنفق عليه عاجزاً عن الكسب والعمل بما يناسب حاله .

المادة ١١١ — اذا ادعى المطلوب منه النفقة العجز فان كان له مال ظاهر لم تقبل دعواه ، وان كانت حالته المادية غير معلومة يكلف طالب النفقة باثبات أن قريبه قادر على الانفاق عليه .

المادة ١١٢ — لو كان الابن بالغاً قادراً على الكسب ومع ذلك ترك الكسب رغبة في التعليم تجب نفقته على أبيه ما دام الولد سائراً في سبيل العلم .

المادة ١١٣ — نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الآباء والابناء . فلو كان كسب الرجل لا يفي الا بنفقته ونفقة زوجته قدمت نفقة الزوجة على نفقة الام والاب والابن .

المادة ١١٤ — لا يجب على الاب أن ينفق على زوجة ابنه ، ولا يجب على الابن أن ينفق على زوجة أبيه ما لم تكن اماً له .

المادة ١١٥ — تقدر نفقة القريب بما يسد الحاجة من المأكل والملبس والمسكن ، ولا تجب الزيادة على قدر الضرورة وان كان المنفق ثرياً[١] .

---

(١) لأن نفقة القريب تجب من باب الرحمة والاحسان . فان الباعث على الزامها هو الباعث على اطعام الجائع الذي لا يمت اليك برحم قريب او بعيد.

المادة ١١٦ ـ نفقة الاقارب لا يجب قضاؤها الا اذا كان القاضي قد أمر المعسر بالاستدانة ، فلا يجوز الحكم بها من تاريخ الطلب بل من تاريخ صدور الحكم أو الامر بالاستدانة .

المادة ١١٧ ـ نفقة الولد تجب على الاب فان فقد أو كان معسراً فعلى الجد للأب فان فقد أو كان معسراً فعلى أم الولد، ثم على أبيها وأمها وأم أب الولد .

وهؤلاء الثلاثة أي جد الولد لأمه ، وجدته لأمه ، وجدته لأبيه يشتركون جميعاً في الانفاق على الولد بالسوية ان كانوا موسرين ، وان ايسر بعضهم دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصة .

المادة ١١٨ ـ لو كان للعاجز ابن وأب موسران كانت النفقة عليهما بالسوية ، وكذا لو كان له أبناء متعددون موسرون وإن أيسر بعضهم دون بعض فالنفقة على الموسر منهم خاصة[١] .

---

(١) جميع المواد التي ذكرناها في نفقة القريب مجمع عليها عند الامامية وتجد ذلك في جميع كتبهم الفقهية .

الفصل الثاني عشر

في الطلاق والمطلقة وصيغة الطلاق

●

المادة ١١٩ – يشترط في المطلق ان يكون زوجاً ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، قاصداً للطلاق ، فلا يصح طلاق الصغير ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا السكران والهازل .

المادة ١٢٠ – ليس للولي أن يطلق عن الصبي، وله أن يطلق عن المجنون على أن يكون في الطلاق مصلحة ملزمة [١] .

المادة ١٢١ – يصح الطلاق في أي وقت كان، وعلى أية حال تكون عليها الزوجة ، إذا كانت واحدة من خمس

١) الصغيرة التي لم تبلغ السن التاسعة من عمرها .

---

(١) لا يطلق عن الصبي للاجماع والاخبار منها خبر الفضل بن عبد الملك قال : سألت الصادق عن الرجل يزوج ابنه الصغير قال لا بأس قلت يطلق قال لا . وقال في الحدائق المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ان الولي يطلق عن فاسد العقل مع مراعاة المصلحة .

٢) التي لم يقربها الزوج ثيباً كانت أم بكرا .
٣) اليائسة : وهي البالغة سن الخمسين إن كانت غير قرشية والستين إن تكنها ، وتدخل هـذه الثلاث في الطلاق البائن ، كما يأتي البيان .
٤) الحامل
٥) التي غاب عنها زوجها شهراً كاملًا ، على أن يقع الطلاق حال غيابه عنها بحيث يتعذر عليه معرفة حالها هل هي في حيض او طهر ؟ والمحبوس كالغائب[١] .

المادة ١٢٢ ـ الزوجة التي قاربهـا الزوج ، وأتمت السنة التاسعة من عمرها فأكثر، ولم تبلغ بعد حد اليأس لا يصح طلاقها إلا وهي في طهر لم يقربها فيه ، فلو طلقها حـال الحيض او النفاس او في طهر المقاربة كان الطلاق فاسداً[٢] .

المادة ١٢٣ ـ الزوجة التي في سن من تحيض. ولا ترى الدم خلقة . أو المرض . أو نفاس لا يصح طلاقها إلا بعد ان يمسك عنها الزوج ثلاثة اشهر . وتسمى هذه بالمسترابة .

---

(١) أجمع العلماء على العمل بالروايات عن اهل البيت الناطقة صراحة بان « خمسا يطلقن على كل حـال : الحـامل . والتي يئست من المحيض . والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها . والتي لم تبلغ المحيض » وكثير من العلمـاء قدروا الغيبة بشهر ومنهم السيد ابو الحسن في الوسيلة .

(٢) للاجمـاع والروايات المتواتره وللاية ١ من سورة الطلاق « فطلقوهن لعدتهن » أي في طهر يحسب من عدتهن وهو مذهب الشافعي .

المادة ١٢٤ — يعرف طهر الزوجة وحيضها وحملها من قولها، وتعرف المواقعة من قول الزوج ، فالقاضي يسأل الزوجة عن الطهر والحيض والحمل، ويسأل الزوج عن المواقعة ومتى اجتمعت الشروط أباح وقوع الطلاق[1] .

المادة ١٢٥ — بعد أن تتم الشروط المطلوبة في المطلق والمطلقة ، ينشىء الزوج صيغة الطلاق بحضور شاهدين ذكرين عدلين يسمعان إنشاء الطلاق، ولا بد من اجتماعهما معاً في مجلس الطلاق ؛ ولا تقبل شهادة النساء ـ هنا ـ منفردات ولا مع الرجال[2] .

المادة ١٢٦ — لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة . وهي : أنت ، أو هذه . أو فلانة (طالق) فلو قال : أنت الطالق . أو مطلقة او طلقتك وما الى ذلك لا يقع الطلاق أبداً .

المادة ١٢٧ — الأخرس يكتفى منه بالاشارة الصريحة الدالة على قصد الطلاق .

المادة ١٢٨ — يشترط في صيغة الطلاق ان تكون مجردة

---

(١) يسأل هو عن المواقعة لانها من فعله . وتسأل هي عن الحيض والطهر والحمل للاية ٢٢٨ من سورة البقرة « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن » وحديث زرارة « فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل » .

(٢) قال السيد ابو الحسن في كتاب الوسيلة : يعرف العدل بحسن الظاهر بحيث لو سألت الناس عنه لقالوا رجل خير لم نر منه الا خيراً ومثل هذا الشخص ليس بعزيز .

عن كل قيد . فلو قال : أنت طالق إن كان كذا . أو إن فعلت كذا . أو يوم كذا باضافة الطلاق الى الزمن المقبل يقع الطلاق فاسداً .

المادة ١٢٩ — اذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . أو قال : أنت طالق ثلاثا . قاصداً بذلك ثلاث تطليقات يقع واحداً فحسب[١] .

المادة ١٣٠ — اذا كان الزوج سنياً . والزوجة شيعية وطلقها طلاقاً معلقاً أو في طهر المقاربة أو في الحيض أو بغير شاهدين أو حلف عليها بالطلاق وما الى ذلك مما يصح عند السنه ويفسد عند الشيعه . يقع الطلاق منه صحيحاً ولو حاول الزوج افساد الطلاق متذرعاً بفساده في مذهب المطلقة لم يسمع منه فالمدار على مذهب المطلق لا مذهب المطلقة[٢] .

---

(١) كل ما ذكرناه شرطاً لصحة الطلاق مجمع عليه وتجد ذلك في جميع كتب الفقه للاماميه .

(٢) قال في الجواهر في الركن الثالث للطلاق : مضافاً الى الاجماع فقد دلت عليه النصوص الكثيرة ثم ذكر عدة روايات منها خبر علي بن ابي حمزة قال : سألت الامام علي عن المطلقة على غير السنه ايتزوجها الرجل قال : نعم الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم .

الفصل الثالث عشر

في تقسيم الطلاق الى رجعي وبائن

•

المادة ١٣١ ـ اذا طلق رجل زوجته بعد مقاربتها ولم تكن بالغة سن اليأس ولم يقع طلاقها خلعياً ولا مكملا للثلاث يكون الطلاق ـ والحالة هذه ـ رجعياً . فالطلاق الرجعي أن تكون المطلقة ذات عدة . وان يملك المطلق ارجاعها اليه اثناء العدة [١] .

المادة ١٣٢ ـ الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ما دامت العدة باقية . فللزوج ارجاع الزوجة اليه . ولا يسقط حق الرجوع بالاسقاط ولها المهر كاملا ونفقة العدة حاملا كانت ام حائلا . وتسقط نفقتها بالنشوز . ويتوارث الزوجان في زمن العدة . ويحرم على المطلق نكاح اخت المطلقة ايام العدة . فالمطلقة الرجعية زوجة شرعية لها ما لها وعليها ما عليها . ولم يحدث الطلاق

---

(١) تتلاءم مع المادة « ١١١ » من قانون العائلة ،

الرجعي شيئاً سوى عده من الطلقات الثلاث[1]

المادة ١٣٣ – اذا طلق الرجل زوجته قبل المقاربة او بعدها ولكنها كانت يائسة . او كان الطلاق مكملا للثلاث او كان خلعياً – يأتي معنى الطلاق الخلعي في المادة التالية – يقع الطلاق والحالة هذه بائناً ، فالطلاق البائن أن لا يكون للمطلقة عدة ، أو كان لها عدة ، ولكن لا يملك المطلق الرجوع اليها اثناء العدة ، ولا توارث بين المطلق والبائنة اذا مات احدهما في زمن العدة .

المادة ١٣٤ – الطلاق الخلعي ان تكون الزوجة كارهة للزوج فتبذل له مالا كي يطلقها، وصيغته ان تقول هي او وكيلها مخاطبة الزوج : بذلت لك كذا لتطلقني او على ان تطلقني ، فيجيبها الزوج على الفور خلعتك على كذا فانت طالق بحيث يكون انشاء الطلاق مبنياً على البذل المنبعث عن كراهتها له .

المادة ١٣٥ – للمطلقة الخلعية ان ترجع اثناء العدة عن الشيء الذي بذلته للمطلق على ان يعلم هو رجوعها قبل انقضاء العدة ، فان علم به فله الرجوع بالطلاق ، فان رجع تصبح زوجة شرعية له من غير حاجة الى عقد جديد ، وان علم ولم يرجع حتى انقضت العدة كانت اجنبية عنه ، والزم بان يدفع لها ما بذلت له

المادة ١٣٦ – المطلقة الخلعية اذا لم يكن لها عدة كغير

(١) تتلاءم مع المادة « ١١٢ و ١٥٠ » من قانون حقوق العائلة .

المدخول بها او كان لها عدة ولكن طلاقها كان مكملا للثلاث لا يجوز رجوعها عما بذلته .

المادة ١٣٧ — المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره (للآية ٢٣٠ من سورة البقرة) .

المادة ١٣٨ — الطلاق البائن بجميع اقسامه يزيل الزوجية في الحال ، ولا يقع التوارث في زمن العدة بين المطلق والمطلقة ثلاثا وبينه وبين المختلعة ، ولا تجب النفقة لاحداهما الا اذا كانت حاملا ، ويجوز للمطلق الزواج باخت المطلقة ثلاثاً قبل انتهاء العدة ، ولا يجوز له الزواج باخت المختلعة إلا بعد انتهاء العدة[١]

المادة ١٣٩ — اذا غاب الزوج وكان له مال يمكن الانفاق منه على الزوجة ، أو وجد متبرع من قبل الزوج بالانفاق عليها ، وطلبت الطلاق — والحالة هذه — يرد طلبها سواء أعرف مكان الزوج ام جهل .

المادة ١٤٠ — إذا غاب الزوج ولم يكن له مال تنفق منه الزوجة ولا متبرع بالانفاق عنه ، فان عرف مكانه أرسل اليه الحاكم انذاراً بان يرسل اليها النفقة او يحضر اليها أو يطلبها اليه او يطلقها مختاراً ، ويضرب له أجلا يتناسب مع مقتضى الحال ، فان تمرد عن ذلك كله طلقها الحاكم وان جهل مكانه ولم يعلم موته ولا حياته ، ورفعت الزوجة امرها الى الحاكم يؤجلها أربع سنوات من تاريخ رفع الامر اليه ، ويتفحص عنه طوال

---

(١) تتلاءم مع المادة « ١١٧ » من قانون حقوق العائلة .

هذه المدة ، فان لم يظهر له على أثر أمر الحاكم ولي الزوج بان يطلقها فان لم يكن له ولي . أو كان وامتنع عن الطلاق طلقها الحاكم [1] .

المادة ١٤١ – اذا طلقت المرأة بموجب المادة السابقة : وتزوجت باخر ثم ظهر الزوج الاول . فظهوره لا يوجب فسخ الزواج الاخير [2]

المادة ١٤٢ – يجوز للقاضي أن يصدر وثيقة طلاق استناداً الى اعتراف الزوجين على ان يبينا تاريخ الطلاق ونوعه . ولا يجب عليه ان يفحص عن كيفية وقوعه وتوفر ما يعتبر فيه من الشروط .

المادة ١٤٣ – اذا جرى الطلاق امام القاضي بعد ان استفسر بنفسه من الزوج والزوجة عن شرط الطلاق وثبتت لديه بالطرق المشروعة – وبعد ان اصدر وثيقة بصحة الطلاق – اعترض الزوجان متفقين على انه وقع حال الحيض او في طهر المواقعة بقصد افساده يرد اعتراضهما ولا يلتفت الى قولهما [3]

---

(١) طلاق زوجة الغائب المعلوم بالشروط المذكورة هي الفتوى الشهيرة للمرحوم السيد ابو الحسن وعمل بها خلق كثير في حياته . اما طلاق زوجة المفقود بعد اربع سنوات فعليه الاجماع قديماً وحديثاً .

(٢) لانها بانت من الاول بطريق شرعي وتزوجت الثاني بطريق شرعي واصبح الحق للثاني بلا ريب ، وعلى هذا الاجماع، وتتلاءم مع المادة «١٢٨» من قانون حقوق العائلة .

(٣) لان القرار بصحة الطلاق استند الى حيثيات معتبرة شرعا فلا يجوز=

المادة ١٤٤ – اذا طلقت بناء على انها حامل ، ثم تبين عدم الحمل وانها كانت حين الطلاق في طهر المواقعة يقع الطلاق فاسداً.

المادة ١٤٥ – اذا ادعت ان زوجها طلقها فانكر الطلاق ، او ادعى هو انه طلق زوجته فانكرت، تجري قاعدة على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين .

المادة ١٤٦ – اذا اتفقا على وقوع الطلاق واختلفا في التقديم والتأخير فقالت : طلقني منذ شهر وقال بل منذ سنة ، لينفي عنه النفقة فالمعول على قولها [1]

المادة ١٤٧ – اذا طلقها الزوج حال غيابها عن مجلس الطلاق، وبعد علمها بالواقع اعترضت على الطلاق ، فان ادعت انه وقع وهي في الحيض يقرر القاضي فساد الطلاق ، وان ادعت انه وقع في طهر المقاربة وانكر الزوج يرد القاضي اعتراضها ويبقي

= الرجوع عنه الا بدليل صحيح بحيث تركن النفس الى فساد تلك الحيثيات التي اعتمدها القاضي لصحة الطلاق ، واتفاق الزوجين على فقدان الشروط بعد الاتفاق على توفرها اشبه شيء بانكار الطلاق بعد الاقرار به ، واذا كانا صادقين واقعاً في قولها الثاني ، فأثر هذا الصدق يعود اليهما خاصة فيما بينهما وبين الله سبحانه ، اما بالنسبة الى من يجهل صدقهما وكذبهما فعليه ان يرتب آثار الطلاق وعلى اي الاحوال لا يجوز للقاضي ان يأذن لهذه المطلقة بالزواج بغير المطلق حتى يطلقها ثانية . ولا يأذن لها بزواج المطلق ابداً اذا كان الطلاق مكملا للثلاث ، ولم اعثر على من حرر هذه المسألة بخصوصها ولكن هذا ماتقتضيه الاصول والقواعد .

(١) لاصالة تأخر الحادث

القرار على ما كان [1]

المادة ١٤٨ — اذا ادعى الزوج ان زوجته بلغت من اليأس ليصح طلاقها ، وانكرت هي ، فعليه الاثبات .

•

(٢) يؤخذ بقولها في مسألة الحيض لقول الامام : فوض الى النساء الحيض والطهر والحمل . ولا يعني بقولها في المقاربة لانها ليست من فعلها على ان العمل على قولها في الحيض مخالف للاصل فيختصر فيه على القدر المتيقن وهو مورد النص . ولم اعثر على من حرر هذه المسألة بخصوصها ، ولكن يعرف رأي الفقهاء من كلامهم في مسألة ما اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض ، ويتفق مع ما قلناه .

الفصل الرابع عشر

في العدة

●

المادة ١٤٩ – لا تلزم العـــدة اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل المقاربة[1] .

المادة ١٥٠ – لا تلزم العدة على اليائس[2] .

المادة ١٥١ – لا تلزم العدة من الزنى[3] .

---

(١) عليه جميع المذاهب الاسلامية للاية ٤٩ من سورة الاحزاب « ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عـــدة تعتدونها » والفسخ كالطلاق تتلاءم مع المادة – ١٤٦ - من قانون حقوق العائلة .

(٢) اتفقت المذاهب الاربعة على وجوب العدة على اليـــائس ، واختلف الامامية في ذلك ، فاكثر المتقدمين وجميع المتأخرين انه لا عدة عليها وقال السيد مرتضى وابن زهرة عليها العدة للاية ٤ من سورة الطـــلاق « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر »

(٣) اتفق الامامية على انها اذا كانت حاملا من الزنى تجوز مقاربتها بعد العقد وقبل الوضع لحديث « لا حرمة لماء الزاني» والمذاهب الاربعة على عدم=

المادة ١٥٢ — تلزم العدة على المرأة التي قاربها الزوج وكانت قد اتمت التاسعة ولم تبلغ سن اليأس اذا وقع الفسخ او الطلاق رجعياً كان ام بائناً [١] .

المادة ١٥٣ — تلزم العدة على الزوجة المتوفى عنها زوجها ، صغيرة كانت او كبيرة ، قاربها او لم يقاربها ، ولا يستثنى اية زوجة من عدة الوفاة الا من عقد عليها الزوج وهو في مرض الموت ثم توفي قبل المقاربة فأنه لا عدة لها ولا مهر ولا ميراث [٢] .

المادة ١٥٤ — تلزم العدة على المرأة التي قاربها رجل بشبهة [٣]

المادة ١٥٥ — مدة العدة ثلاثة قروء للمرأة المدخول بها او ثلاثة اشهر لا ترى فيهن الدم اذا حصل الفراق بالفسخ او الطلاق او الشبهة [٤] .

=الجواز. اما غير الحامل فقال الشافعي وابوحنيفه يجوزالعقد عليهاومقاربتها من غير عدة واختلف الامامية في غير الحامل فنقل السيد كاظم صاحب عروة الوثقى في رسالة العدة عن كتاب السرائر والمسالك والحدائق انه يجب ان تعتد بحيضته لخبر عن الامام علي انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنى ايحل له ان يتزوجها ؟ قال : « يدعها حتى يستبرئها اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره كما احدثت معه »

(١) عليه اجماع المذاهب الاسلامية بل هو من الضرورات الدينية

(٢) عدم الاعتداد قاله به الشيخ محمد رضا آل يس في رسالة بلغةالراغبين في ميراث الزوجين ص ١٩٤ .

(٣) دفعا لاختلاط الانساب ولوجود الاخبار عن الائمة الاطهار .

(٤) للاية ٢٢٨ من سورة البقرة « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة =

المادة ١٥٦ – عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، اما الاسقاط فهو كالوضع وان كان السقط مضغة[1].

المادة ١٥٧ – عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة ايام إذا لم تكن حاملا. اما الحامل فعدتها ابعد الأجلين من وضع الحمل، والاربعة الاشهر وعشرة ايام فان مضت الاربعة والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع وإن وضعت قبل ان تمضي الاربعة والعشرة أعتدت بالاربعة والعشرة[2].

= قروء» والقرء هو الطهر ويكفي مسماه ولو بمقدار لحظة. فاذا طلقت ثم رأت الدم بعد الطلاق بلحظة فقد مضى من عدتها طهر. وبقي طهران، فتنتظر انتهاء هذا الحيض الذي حصل بعد الطلاق ثم الطهر الذي يعقبه ثم الحيض ثانية ثم الطهر، وبانتهاء هذا الطهرالاخير تنتهي العدة. واتفقت المذاهب على ان التي لا ترى الدم وهي شابة تتعد بثلاثة اشهر، وتتلاءم مع المادة – ١٣٩ – من حقوق العائلة.

(١) للآية ٤ من سورة الطلاق «واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» والاسقاط بحكم الوضع لموثقة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً قال: كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان سقطاً.

(٢) في سورة البقرة آية ٢٣٤ «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا» وفي سورة الطلاق آية ٤ «واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن» فالآية الاولى جعلت العدة اربعة وعشرا للحامل وغير الحامل والثانيةجعلت عدة الحامل وضع الحمل للطلاق كانتالعدة او للوفاة. فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الاربعة والعشرة، فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة وبموجب الآية الاولى لم اتنته، ويحصل التنافي ايضاً اذا مضت الاربعة والعشرة ولم تضع. فبموجب لآية الاولى انتهتالعدة وبموجب الثانية لم تنته وكلامالقرآن واحد يجب ان=

المادة ١٥٨ — اذا توفي زوج المعتـــدة الرجعية قبل انتهاء العدة تسقط عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفـاة من جديد ، وفي الطلاق البائن تكمل عدة الطلاق[1] .

المادة ١٥٩ — المرأة التي طلقها الحاكم لغياب زوجها المفقود تعتد باربعة أشهر وعشرة ايام .

= يتلاءم معنى اياته اذا اجتمع بعضها الى بعض واذا جمعنا الآيتين هكذا « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا واولات الأحمال اجهلن ان يضعن حملهن » يكون المعنى ان عدة الوفاة اربعة وعشرة لغير الحامل وللحامل التي تضع قبل مضي الأربعة والعشرة .وتكون عدة الوفاة للحامل التي تضع بعد مضي الأربعة والعشرة وضع الحمل .

(١) لان الرجعية زوجية والبائنة اجنبية وعليه الاجماع ويتلاءم مع المادة — ١٤٧ — من حقوق العائلة .

الفصل الخامس عشر

في الرجوع عن الطلاق

●

المادة ١٦٠ — للمطلق ان يرجع مطلقته الرجعية في زمن عدتها الى نكاحه السابق ، ويتحقق الرجوع بقوله رجعت اليك ، وما الى ذلك يؤدي هذا المعنى ، ويتحقق بفعل ما لا يحل فعله إلا للزوج[1] .

المادة ١٦١ — اذا وقع الخلاف بين المطلق والمطلقة الرجعية فقال هو : رجعت ، وقالت هي : كلا . فان كان ذلك اثناء العدة ، فادعاؤه هذا رجوع منه ، وان وقع الخلاف بعد انتهاء

---

(١) على جواز الرجوع جميع المذاهب الاسلامية للآية ٢٢٨ من سورة البقرة « وبعولتهن احق بردهن » واجمع الامامية على ان الرجوع يكون بالقول والفعل بل قال السيد ابو الحسن في الوسيلة في آخر الطلاق فصل الرجعه : ان المطلق اذا قبل او لمس مطلقته الرجعية يتحقق الرجوع قهراً عنه ، ولا اثر لفعل الغافل والساهي والنائم .

العدة ، فعليه الاثبات بأنه رجع في العدة، ومع عجزه عنه تحلف هي أنه لم يرجع اذا ادعى الرجوع اليها بالمقاربة والاستمتاع ، وتحلف على انها لم تلم برجوعه اذا ادعى الرجوع بالكلام لا بالفعل . ولا تقبل - هنا - شهادة النساء منفردات ولا منضمات مع الرجال[1]

◆◆◆◆

(١) عليه البينة لانه مدعي . ولا تقبل شهادة النساء لان دعوى الرجعة ليست بمال ولا متضمنة له .

الفصل السادس عشر

في الحجر

•

المادة ١٦٢ ـ الحجر هو منع المحجور عليه من التصرفـــات المالية ونفاذ ما يجريه من المعاملات كالزواج والطلاق . واسباب الحجر الذي يدخـل في اختصاص المحاكم الشرعية بموجب الفقرة ـ ٩ ـ من المادة ـ ١٤ ـ من نظام المحاكم المذكورة تنحصر في الامور التالية :

١) الصغر

٢) الجنون

٣) السفـه

المادة ١٦٣ ـ لا تنفذ تصرفـات الصغير في امواله مهما كان نوعها مميزاً كان أو غير مميز ، ولا يصح منه الزواج ولا الطلاق ،

ولا ايجار نفسه لغيره سواء أكان في صالحه ام لم يكن[1] .

المادة ١٦٤ — المجنون إما أن يكون جنونه مطبقاً بحيث لا يثوب اليه عقله أبداً ، وإما أن يكون جنونه متقطعاً يدرك في حين دون حين ، والاول لا يكون اهـــلاً لأي نوع من انواع التصرف في جميـع الاوقات ، والثاني تصح تصرفاته الصادرة حين إفاقته التامة ، وتفسد تصرفاته حين جنونه وإن صادفت محلهـــا وعادت عليه بالخير والمنفعة .

المادة ١٦٥ — ينبغي للقاضي أن لا يكتفى في إثبات الجنون بالشهادات والتقارير الطبية ، بل يحضر الشخص المطلوب التحجير عليه أمامه ويستمع منه .

المادة ١٦٦ — السفيه هو الذي يتكرر منه صرف الاموال في غير وجهها الشرعي والعرفي ، ولا تنفذ تصرفـــاته في امواله ببيـع وشراء وهبة وإيداع وما الى ذلك كالاعارة والتأجير، ولا يصح منه الزواج والاقرار بالمال والتواقيـع على الصكوك المالية سواء أحصل ذلك منه قبل تحجير القـــاضي أم بعده ، ويصح طلاقه وإيجار نفسه قبل التحجير وبعـده . ويثبت السفه بشهادة

---

(١) اجمع الامامية على ان كل مـــا يحتاج الى نية وقصد كالبيع والشراء والزواج والطلاق ومـــا الى ذلك لا يصح وقوعـه من الصبي الا الوصية في وجوه البر اذا بلغ عشراً . اما مالا يحتاج الى نية وقصد كالحكم عليه بالضمان اذا اتلف مـــال غيره فلا فرق بينه وبـين الكبير – والتفصيل في كتاب المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري .

الرجال فقط في الذكور وبشهادة الرجـــال والنساء منفردات ومنضمات الى الرجال في الاناث[1] .

المادة ١٦٧ – للأب والجـد الولاية على الصغير والمجنون والسفيه اذا اتصل الجنون والسفه بالصغر أي بلغ الغلام مجنوناً أو سفيهاً ، فيستقل كل من الاب والجـد في ادارة أموالهـم وصيانتها، واستثمارها ؛ والانفاق منها عليهم والمدافعة والمرافعة عنها وعنهم عند الاقتضاء ، واذا وجد الأب والجد معاً فلكل واحد منهما أن يتصرف في المال على أن لا يكون في التصرف ضرر على المحجور عليه .

المادة ١٦٨ – اذا ثبت للحـاكم بالبينة الشرعية ، أو ظهر لديه بطريق من الطرق أن في تصرفات الاب أو الجـد ضرر على المحجور عليه منعه من التصرف واقام اميناً قادراً .

المادة ١٦٩ – اذا فقد الاب والجد للأب تنتقل الولاية الى الوصي المختار لأحدهمـــا اذا كانت وصايته تشمل النظر في أمر الطفل. أما اذا لم يكن هناك وصي أصلاً او كان ولكن وصايته خاصة لا تعم الطفل تكون الولاية للحاكم وحده .

---

(١) الآية ، من سورة النساء « ولا تأتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال صاحب الجواهر باب الحجر لا خلاف في ذلك والضـابط منع السفيه عن التصرفات المالية من غير فرق بين ما ناسب افعال العقلاء وما لم يناسب ، ثم قال : ولا فرق بين البيع والنكاح .

المادة ١٧٠ - يجوز لولي المحجور عليه أن يبيع عقاره عند الحاجة واقتضاء المصلحة[1] .

****

(١) هذه المواد متفق عليها وتجد ذلك في كتاب الجواهر والمسالك ومكاسب الشيخ الانصاري .

الفصل السابع عشر

في القيم

●

المادة ١٧١ – القيم في اصطلاح الفقهاء هو الذي يعينه الولي الجبري للنظر في أمر الصغير او السفيه او المجنون ، فهو ولي مختار من قبل ولي جبري، والقيم في اصطلاح القانون هو الوكيل عن المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته .

المادة ١٧٢ – اذا أقام المفقود وكيلا مختاراً قبل فقده فلا ينعزل وكيله الا اذا ظهرت منه خيانة او تقصير . وليس للورثة انْ تنزع المال من يده .

المادة ١٧٣ – اذا لم يقم المفقود وكيلا قبل فقده ينصب القاضي عنه قيما اميناً قادراً على حفظ امواله واستثمارها بالمعروف.

المادة ١٧٤ – للقيم ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من اموال المفقود .

المادة ١٧٥ – للقيم ان ينفق من مال المفقود على من تجب

عليه نفقته وعلى ما تقتضيه المصلحة لحفظ المال .

المادة ١٧٦ – يحكم القاضي بموت المفقود بعد مضي مئة سنة على ولادته اذا طلب منه ذلك وبعد الحكم تقسم تركته على الورثة الموجودين وقت الحكم . اما من مات منهم قبل الحكم ولو بيوم واحد فليس له من الارث نصيب[١].

المادة ١٧٧ – اذا عاد المفقود . او تبين انه لا يزال حياً بعد الحكم بموته وكان الورثة قد تقاسموا امواله فيسترد ما بقي في ايديهم اما التالف فعلى من تلفت في يده أن يدفع بدله[٢] .

---

(١) قال السيد ابو الحسن في اخر كتاب الوسيلة باب الارث : يتفحص عن المفقود اربع سنوات فاذا لم يظفر به يقسم الورثة تركته بينهم .

(٢) ما ذكرناه عن القيم تجده في كتاب الجواهر والمسالك اول باب الارث وفي كتاب البلغة للسيد محمد بحر العلوم باب الولاية .

الفصل الثامن عشر

في الوقف

•

المادة ١٧٨ – يصح الوقف بكل لفظ يدل عليه ويصح بالنية مع العمل من غير لفظ فمن بنى مسجداً. وأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه . وأديت فيه الصلاة . أو عين قطعة أرض مقبرة وأجاز أن يدفن فيها . ودفن ولو سقطاً . تم الوقف وأصبح لازماً [1] .

المادة ١٧٩ – لا يشترط في صحة الوقف اذن الحاكم الشرعي ولا قبوله اذا كان الوقف على جهة عامة . كالوقف على الفقراء والمساكين أو للمسجد أو المقبرة .

المادة ١٨٠ – لا يلزم الوقف الا بالقبض . فلو وقف على جهة عامة كالمسجد او المقبرة او على الفقراء لا يتم الوقف الا باستلام المتولي او الحاكم الشرعي او بالدفن في القطعة او الصلاة

---

(١) كتاب الوسيلة للسيد ابو الحسن وملحقات العروة للسيد كاظم .

في المسجد او تصرف الفقير باذن الواقف . واذا لم يحصل القبض بشيء من ذلك يجوز للواقف الرجوع عن الوقفية . وإذا أوقف على جهة خاصة كأولاده فان كانوا كبـاراً لا يتم الوقف إلا باستلامهم ، وإن كانوا صغاراً لم يحتج الى قبض جديد لأن يده يدهم لمكان ولايته عليهم[1] .

المادة ١٨١ – إذا مـات الواقف قبل القبض بطل الوقف واصبح ميراثا . فلو أوقف دكانا في سبيل الخير ومات وهي في تصرفه تعود الى الورثة .

المادة ١٨٢ – يشترط في الوقف أن يكون مطلقاً غير معلق على شيء مترقب الوقوع . فلو قال : وقفت هذا إن جاءني ولد ونحو ذلك لم يصح الوقف[2] .

المادة ١٨٣ – تصح الوصية بالوقف. فيقيم الموصي وصياً يعهد اليه أن يوقف بعد وفاته هذا الشيء على جهة يعينها له .

المادة ١٨٤ – لا يجوز للانسان أن يشرك نفسه مع الموقوف عليهم . فلو قال هذا وقف عليّ وعلى الفقراء ؛ يكون وقفاً على الفقراء فحسب .

المادة ١٨٥ – يجوز للواقف أن يستثني لنفسه عند إجراء

---

(١) عليه الاجماع للاحاديث الصحيحة . منها قول الامـام في جواب من سأله عن ذلك « كل مـا لم يسلم فصاحبه بالخيار . وكل مـا سلم فلا خيار فيه لصاحبه » .

(٢) قال في الجواهر : لا خلاف فيه ولا اشكال .

صيغة الوقف مقداراً معيناً من نمائــــه في سنوات خاصة أو ما دام حياً .

المادة ١٨٦ – لو قال هذا وقف مـا دمت غنياً عنه صح . فان لم يحتج اليه يبق على الوقفية وإلا يرجع الى ملكه ويكون ميراثا بعد موته[١] .

المادة ١٨٧ – يصح الوقف على أولاد الواقف الموجودين . ومن سيوجد من أولادهم بالترتيب نسلًا بعـــد نسل وبطناً بعد بطن على نحو لا يشترك الحفيد مـع الابن ، ويصح بالتشريك بين الاولاد وأولادهم فيقتسم الحفيد مع عمه نماء الوقف حسب ما عين الواقف ، ويعبر عن هذا النوع بالوقف الذري .

المادة ١٨٨ – إذا أوقف على جهة معينة فزال أثرهــا من الوجود ، كما لو أوقف بستاناً على مسجد خاص فخرب المسجد وذهب إسمه ورسمه يصرف ريـع الوقف في وجوه البر[٢] .

المادة ١٨٩ – يجوز الوقف من المسلم على غير المسلم على أن ينفق ريـع الامــلاك الموقوفة على مأكله وملبسه ومسكنه وتطبيبه وتعليمه ، وعلى كل ما فيه بر وإحسان[٣] .

---

(١) هذه المادة وما قبلها تجدها في باب الوقف كتـــاب ملحقات العروة للسيد كاظم .

(٢) الوسيلة للسيد ابو الحسن .

(٣) استدل عليه السيد كاظم في ملحقـات العروة رسالة الوقف بالآية ٨ من سورة الممتحنة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم » .

المادة ١٩٠ - للواقف أن يشترط لنفسه وغيره حين الوقف كل ما أحله الشرع .

المادة ١٩١ - يجوز لمن لا وارث له أن يقف جميع املاكه متى يشاء على من يشاء، واذا كان له وارث واوقف ما يزيد عن ثلث امواله وهو في مرض الموت توقف نفوذ الزائد عن الثلث على إجازة الوارث .

المادة ١٩٢ - يصرف ريع الوقف على الجهات التي وقف عليها وتعرف هذه الجهات من الواقف أو صكوك الوقف أو الشهود العدول أو التعامل الجاري على الوقف منذ القديم .

المادة ١٩٣ - إذا لم تعلم جهة الوقف يصرف ريعه في وجوه البر .

المادة ١٩٤ - يثبت الوقف باقرار الواقف، وبالبينة الشرعية وبالشياع ، وتقبل هنا شهادة النساء منضمات مع الرجال .

المادة ١٩٥ - المتولي للوقف يكون واحد من ثلاثة :

١) الذي عينه الواقف حين إيقاع الوقف .

٢) الحاكم الشرعي .

٣) المنصوب من قبل الحاكم الشرعي .

المادة ١٩٦ - إذا تم الوقف ولم يعين الواقف متولياً حين الوقف فليس له بعد ذلك أن يجعل التولية لأحد ابداً بل يصير الواقف أجنبياً كغيره ، وإذا عين متولياً خاصاً حين الوقف

فليس له أن يشاركه النظر في امر الوقف ولا ان يعزله عن التولية إلا إذا اشترط الواقف لنفسه حين الوقف المشاركة والعزل متى أراد .

المادة ١٩٧ – للحاكم أن يتولى امر الوقف لنفسه ، وأن ينصب متولياً يتصف بالامانة والكفاءة .

المادة ١٩٨ – يتوجب على المتولي ان يدير الاملاك الموقوفة إدارة حسنة وأن ينفق ريعها على الجهات التي وقفت عليها خاصة .

المادة ١٩٩ – للقاضي ان يعزل المتولي المنصوب من قبله إذا ثبت لديه بالبينة الشرعية أو تبين له بطريق من الطرق خيانته أو تقصيره ، وليس له عزله من غير سبب مشروع .

المادة ٢٠٠ – يجوز للمتولي أن ينفق من ريع الوقف لحفظه ومصلحته ،وإذا احتاج الى التعمير والترميم ولم يف الريع بالمطلوب يجوز له أن يؤجره الى سنوات عديدة .

المادة ٢٠١ – يجوز استبدال الوقف بغيره او بيعه للاسباب التالية :

١) أن يتوقف بقاء الوقف على بيع جزء منه ، فيباع الجزء حذراً من تلف الكل[١] .

٢) أن لا ينتفع بالوقف في الحال ولا في الاستقبال بحيث لا

---

(١) السيد ابو الحسن الوسيلة باب الوقف وهذه عبارته بالحرف « اذا توقف البقاء على بيع البعض جاز » .

يرجى الانتفاع به في وقت من الأوقات .

٣) أن يكون بقاء الوقف مؤدياً حتماً الى زواله من الوجود كلية ، فيجوز بيعه ـ والحالة هذه ـ على ان يستبدل بثمنه آخر ينفق ريعه على الجهة التي وقف عليها الاول[١] .

---

(١) تجد هذه المواد في جميع كتب الفقه للامامية خـاصة في ملحقات العروة رسالة الوقف للسيد كاظم .

الفصل التاسع عشر

في الوصية

•

المادة ٢٠٢ – الوصية تمليك مضاف الى مـــا بعد الموت ، وتصح في حالة السلامة من الامراض وفي مرض الموت، وحكمها في الحالين واحد .

المادة ٢٠٣ – تصح الوصية بكل لفظ يعبر عن إنشاء التمليك بعد الموت . فاذا قال : اعطيت او ملكت او اقر بان هـذا لفلان ، واقترن قوله بما يدل على التمليك بعد الموت كان وصية وبالاخص اذا كان التمليك والاقـــرار في الصك الذي يسميه الموصي نفسه والناس كافة بالوصيـة ، ومن الشواهد على ارادة الوصية من الاقرار بقاء الشيء الذي أقر به تحت يده وتصرفـه والاطمئنان بانه لا يمكن منه احداً مادام حياً .

المادة ٢٠٤ – يشترط لصحة الوصية ان يكون الموصي بالغاً عاقلًا راشداً مختاراً أهلا للتبرع .

المادة ٢٠٥ – تصح وصية الصبي البالغ عشراً في وجوه البر والاحسان خاصة ، اذا كان مميزاً[1].

المادة ٢٠٦ – لو احدث انسان بنفسه حدثاً بقصد الانتحار ثم اوصى ومات بعد الوصية بطلت وصيته ، اما اذا اوصى اولا ثم انتحر صحت الوصية[2].

المادة ٢٠٧ – لا تنفذ الوصية اذا كانت تركة الموصي مستغرقة بالدين الا اذا أجاز الغرماء .

المادة ٢٠٨ – لا تنفذ الوصية إلا بمقدار الثلث ، ويتوقف الزائد على اجازة الورثة ، ويلاحظ ثلث التركة عند موت الموصي ، فالمال المتجدد بعد الوصية والدية سبيلها سبيل سائر الاموال الموجودة عند الوصية .

المادة ٢٠٩ – قبل ان تقسم التركة اثلاثاً يخرج من اصلها نفقات التجهيز والدفن والديون ، ثم تقسم الى ثلاثة أقسام : احدهما للميت تنفذ منه وصاياه ، والاخران يقتسمها الورثة ؛

---

(١) قال الشهيد في المسالك في اول باب الوصية : ذهب الاكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً بالمعروف للأخبار الكثيرة .

(٢) الاجماع على ذلك لصحيحة ابي ولاد قال : سألت الصادق ع عن رجل اوصى بوصية ثم قتل نفسه فقال : ان كان أوصى بعد أن يحدث حدثا في نفسه من قتل او جراحة لعله يموت لم تجز وصيته .

فان بقي من ثلث الميت شيء فهو حق للورثة خاصة[١] .

المادة ٢١٠ – اذا صرح الميت في وصيته ان تجهيزه ودفنه وديونه كل ذلك يخرج من الثلث عُمل بقوله وقسمت التركة اثلاثاً من بدء الامر[٢] .

المادة ٢١١ – أذا لم يكن الموصي وارث فتصح وصيته بجميع املاكه لمن يشاء متى يشاء[٣] .

المادة ٢١٢ – اذا اوصى بواجب مالي كالخمس والزكاة والحج يخرج من الاصل بالغاً ما بلغ .

المادة ٢١٣ – اذا اوصى انسان بوصايا عديدة لايسعها الثلث ولم يجز الوارث ما زاد عن الثلث قدم الاهم فالأهم،واذاتساوت في الاهمية فان جمع الموصي بينها بكلام واحد فقال : اعطوا جمالا واحمد الفاً وكان الثلث ٥٠٠ قسم هذا المبلغ بين الاثنين . لكل واحد ٢٥٠ وان قدم وأخر فقال : اعطوا جمالا ٥٠٠ واحمد ٥٠٠ أعطي المبلغ للأول ، والغيت الوصية الثانية[٤] .

---

(١) للآية ١١ من سورة النساء « من بعد وصية يوصي بها او دين » أي بعد أحد هذين ان كان منفرداً او بعدهما معاً ان وجدا معاً .

(٢) للآية ٨١ من سورة البقرة «فمن بدله بعد ماسمعه فانمإثمه على الذين يبدلونه» .

(٣) لحديث السكوني عن الامام ان من لا وارث له ولا عصبة يوصي بماله حيث يشاء .

(٤) لانه في الحالة الاولى جمع احمد وجمالا في وصية واحدة وعليه يقتسمان بالسوية وفي الصورة الثانية اوصى لكل واحد مستقلا عن الآخر فوجب الترتيب في النفوذ حسب الترتيب في الذكر .

المادة ٢١٤ – تثبت الوصاية بالمال بشهادة عدلين أو شاهد ويمين او شاهد وامرأتين ويثبت ربع المال الموصى بـه بشهادة امرأة واحدة ونصفه بشهادة امرأتين وثلاثة ارباعه بثلاث نساء والكل باربع على شرط العدالة في جميـع الحالات[١] .

المادة ٢١٥ – للموصي ان يرجع عن وصيته كلها أو بعضها وان يدخل عليها التعديل بالزيادة والنقصان ، واذا أوصى بشيء خاص لانسان ، ثم اوصى به لآخر كانت الوصية اللاحقة عدولا عن السابقة[٢].

المادة ٢١٦ – اذا مرض انسان مرض الموت ،وباع في حال مرضه هذا ، أو اجر ، أو استبدل شيئاً بشيء من ممتلكاتـه بعوضه الحقيقي دون نقصان ، او انفق من ماله على نفسه عياله وضيوفه بما لا يعد اسرافاً ولا تبذيراً ينفذ عمله من واصل المال، وليس لاحد معارضته وارثاً كان او غير وارث[٣] .

---

(١) للروايات الكثيرة الصحيحة منها صحيحة ابن ربعي في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال الامام يجوز ربـع ما اوصى بحساب شهادتها وقـال في الجواهر في باب الشهادات لا خلاف في ذلك للنصوص الصحيحة .

(٢) في ميزان الشعراني : ان الائمـة الاربعة مجمعون على انه بـين الاثنين مناصفة .

(٣) لأنه لم يفوت شيئاً على الوارث . اما مرض الموت فهو المرض الذي تحضر الانسان فيه الوفاة وان لم يكن المرض نفسه سبب الموت، اما الامراض المزمنة التي تستمر سنوات كالسل فالمدار على الدرجة الاخيرة منها التي يعقبها الموت في زمن قصير ، ومهما يكن فليس للشرع حقيقة خاصة في معنى مرض الموت فالمعول على فهم العرف .

المـــادة ٢١٧ ـ اذا تصرف وهو في مرض الموت باموال‍ه تصرفاً مجانياً كالهبة والوقف والابراء من الدين ، او باع باقـل من القيمة السوقية ، او اشترى باكثر منها لا ينفذ تصرفه الا من الثلث ويتوقف الزائد على امضاء الوارث[1] .

المادة ٢١٨ ـ اذا اقـــر وهو في مرض الموت لوارث او لأجنبي بدين او عين ، ينظر فان كان هناك قرائن يظن معها انه غير صادق في اقراره هذا بل متهم فيه ، حيث يستبعد في العادة ان يكون الشيء المقر به حقاً ثابتا للشخص المقر له ، ولكـن المريض يريد ان يؤثره على غيره لسبب من الاسباب . ان كان الامر على هذا فحكم الاقرار حـكم الوصية ينفذ من الثلث ، واذا كان المريض مأمونا في اقراره بحيث لم يكن هنـــاك اية قرينة تدل على انه كاذب في قوله ، كما لو كان بينه وبين المقر معاملة سابقة تستدعي ذلك بموجب العـــادة ينفذ الاقرار من الاصل بالغا ما بلغ[2] .

---

(١) اختلف الامامية في ذلك فأكثر المتقدمين على النفوذ من الاصل رضي الوارث ام لم يرض ، واكثر المتأخرين على انه من الثلث ، ومن انصار الثلث الشهيدان وصاحب الجواهر .

(٢) الصكوك التي تسميها الناس وصية تحوي ثلاثة انواع : الاول الوصية وهي انشاء تمليك مضاف الى ما بعد الموت كما بينا في المـادة ٢٠٢ وحكمها النفوذ من الثلث عند جميع المذاهب ، النوع الثاني المنجزات وهي التصرفات المطلقة غير المعلقة على ما بعد الموت وبينا ذلك في المادة ٢١٧ . امـا حكمها فالمشهور بين القدماء النفوذ من الاصل وبين المتـــأخرين من الثلث ، النوع الثالث الاقرار وحكمه عند الاكثر ومنهم السيد كاظم صاحب العروة والميرزا=

المادة ٢١٩ — اذا لم يعلم حال المقر هل هو متهم في اقراره او مأمون ؟ وقال الوارث : ان مورثه غير امين باقراره هذا فعلى المقر له بالمال ان يثبت انه يملك الشيء الذي اقر به المريض قبل الاقرار ، فان اثبت ذلك بالبينة ينفذ الاقرار من الاصل والا يحلف الوارث انه لا يعلم ان الشيء الذي اقر به المورث هو لفلان ، ثم ينفذ الاقرار من الثلث (١)

المادة ٢٢٠ — تجوز الوصية للوارث وللاجنبي من غير فرق (٢) .

=حسين النايبني والسيد ابو الحسن التفصيل بين المتهم وغيره فان كان المقر مأمونا فمن الاصل وان كان متهما فمن الثلث . وفسر الفقهاء المتهم ان يظن كذبه في اقراره هذا فحسب لا ان يكون غير ثقة. قال السيد ابو الحسن في كتاب الوسيلة باب الحجر فصل المرض،المتهم ان يكون بين المقر واحد الورثة عداوة فيقصد الاضرار به او كان بينه وبين المقر له محبة شديدة، وقال السيد كاظم في رسالة المنجزات آخر حاشيته على المكاسب التهمة هنا لا تنافي العدالة.

(١) للروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت ان شرط النفوذ من الاصل ان يكون المقر مأمونا ، منها رواية ابي بصير قال : سألت الامام عن رجل معه مال ، وأوصى ان هذا المال الذي ترك هو لفلان أيجوز ذلك ؟ فقال : اذا كان مصدقاً يجوز ، واذا هي للشرط فلا بد اذن من احراز المأمونية والصدق ، ومع الشك ينفذ الاقرار من الثلث ، وخير من كتب في منجزات المريض واقراره هو السيد كاظم صاحب العروة فراجع الملحق المطبوع في آخر حاشيته على المكاسب .

(٢) عليه اجماع الامامية للآية ٨٠ من سورة البقرة « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف » ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال سألته هل تجوز الوصية للوارث؟ قال نعم، وعند السنة لا تجوز لحديث : لا وصية لوارث .

المادة ٢٢١ – تصح وصية المسلم للكتابي غير الحربي(١) .

المادة ٢٢٢ – اذا كان الشيء الموصى به سهما مشاعا كالثلث او الربع من مجموع التركة او من شيء خاص فيملكه الموصى له بوفاة الموصي . واذا كان الموصى به متميزاً مستقلا فلا يملكه بالوفاة الا اذا كان ضعف قيمته في يد الورثة اما اذا كان للموصي مال غائب في معرض الضياع .او ديون يتعذر استيفاؤها ،وكان الشيء الموصى به أكثر من ثلث ما في ايدي الورثة كان لهم الحق في معارضة الموصى له ومنعه عما زاد عن ثلث مجموع الموجود في ايديهم(٢) .

المادة ٢٢٣ – للموصى له الخيار بين قبول الشيء الموصى به ورده، فان رد بطلت الوصية بالنسبة اليه ، وان قبل او سكت تصح .

المادة ٢٢٤ – اذا توفي الموصى له قبل الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته قام ورثة الموصى له مقامه ، ومثلوا دوره في القبول والرد ، فاذا لم يردوا كان الموصى به ملكا خاصا بهم

---

(١) لرواية محمد بن مسلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال الامام : اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ، واستدل عليه في الجواهر بالآية ٨ من سورة الممتحنة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » وهي نص في غير الحربي .

(٢) والغرض الوحيد هو المحافظة على حق الوارث ففي الحالة الاولى ليس فيها مزاحمة لحقه وفي الثانية تتحقق المزاحمة وبذلك افتى السيد ابو الحسن في الوسيلة .

يقتسمونه بينهم قسمة ميراث ، ولا يجب عليهم ان يفوا منه ديون مورثهم وينفذوا منه وصاياه[1] .

المادة ٢٢٥ – لا تصح الوصية للحمل الذي ربما يوجد في المستقبل . وتصح للحمل الموجود بالفعل ويملك الشيء الموصى به اذا انفصل حيا . ولو مات بعد ذلك ولو بلحظة انتقل الموصى به لورثة الحمل[2] .

---

(١) في الكتب الاربعة الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه سئل الامام « عن رجل اوصى للآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فقال : الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته » وعمل بهذه الرواية المتقدمون والمتأخرون ومنهم السيد ابو الحسن في الوسيلة .

(٢) اذا لم يكن الحمل موجوداً بالفعل لا تصح الوصية له ، لان الوصية للمعدوم لا تجوز ، وتصح مع وجوده لانه اهل للتمليك ولذا يعزل له نصيبه من الميراث .

الفصل العشرون

في الوصاية

•

المادة ٢٢٦ ـ الوصي هو الشخص الذي عينه الموصي لتنجيز وصاياه . ويشترط فيه العقل والبلوغ والامانة والقدرة .

المادة ٢٢٧ ـ من أوصي اليه بغير علمه فهو مخير بين قبول الوصاية وردها ما دام الموصي حياً شريطة ان يعلم الموصي بالرد. اما اذا لم يعلم الوصي إلا بعد موت الموصي تلزمه الوصاية ولا يسعه ـ والحالة هذه ـ أن يردها[1] .

---

(١) لان الوصاية كالوصية من العقود الجائزة غير اللازمة فكما جاز للموصي ان يرجع عن وصيته وان يعزل الوصي كذلك للوصي ان يرد ولا يقبل وان يعدل اذا قبل ، ووجب على الوصي اذا لم يقبل ان يعلم الموصي دفعاً للتغرير المحرم شرعاً وعقلا ، اما اذا لم يعلم الوصي بالوصاية الا بعد موت الموصي فليس له الود للاخبار التي عمل بها الفقهاء ولولاها لامكن القول بالرد لان الـزام الانسان بامر قهراً عنه موجب للحرج المنفي آية ورواية .

المادة ٢٢٨ – إذا مات الموصي يعين القاضي سواه . وإذا ثبتت خيانته أو تقصيره يستبدل به غيره واذا عجز ضم اليه أميناً قادراً عند اقتضاء المصلحة الملزمة بالتعيين والاستبدال والضم .

المادة ٢٢٩ – لو حصر الموصي الوصاية في جهة معينة أقتصر الوصي عليها . ولا يجوز له النظر في غيرها .

المادة ٢٣٠ – يجوز للموصي ان يقيم ناظراً على الوصي ووظيفة الناظر تابعة لارادة الموصي نفسه فان عينها وحددها في الوصية وقف الناظر عند الحد الذي بينه الموصي وإن قال : أقمت فلاناً ناظراً ولم يبين الجهة اقتصر الناظر على التفتيش ومراقبة تصرفات الوصي وتطبيقها على موجب الوصية .

المادة ٢٣١ – إذا تلف شيء بيد الوصي فلا ضمان عليه الا مع التعدي والتقصير .

المادة ٢٣٢ – اذا كبر الصغير وأدعى الخيانة على الوصي او التقصير . فالبينة على الصغير واليمين على الوصي لأن الوصي أمين . وفي الحديث « ليس على الامين الا اليمين » .

المادة ٢٣٣ – لكل إنسان أن يقيم الدعوى على الوصي بأنه خائن او مقصر [1] .

---

(١) وذلك من باب المعروف والاحسان اذا كان القصد من الدعوى التقرب الى الله بعمل الخير وامتثال قوله سبحانه « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » .

المادة ٢٣٤ – إذا مات إنسان وترك صغاراً لم يقم عليهم وصياً مختاراً قبل موته فللقاضي أن يقيم وصياً عليهم عند الاقتضاء .

المادة ٢٣٥ – لا يجوز للأب ولا للقاضي ان يقيم وصياً على الأولاد الصغار اذا كان لهم جد لأبيهم تجتمع فيه مؤهلات الولاية[1] .

المادة ٢٣٦ – واجبات الوصي على الطفل المحافظة على امواله وتنميتها واستثمارها والمطالبة بما له من الدين ، وقضاء ما ثبت منها ، والنفقة عليه ، والبيع والشراء مع المصلحة ، والمدافعة والمرافعة عنه عند الاقتضاء[2] .

المادة ٢٣٧ – إذا أقر الوصي بدين ، أو عين على الميت فلا ينفذ إقراره بحق الصغير ولا بحق غيره من الورثة لأنه إقرار بحق الغير ، وعند الخصومة يعتبر الوصي شاهداً يشترط فيه ما يشترط في الشاهد اذا لم يكن هو احد طرفي الدعوى .

---

(١) نقل ذلك العلامة الحلي عن الشيخ الطوسي في كتاب مختلف الشيعة باب الوصيه .

(٢) في سورة البقرة اية ٢٢٠ « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير » وفي سورة الاسراء اية ٣٤ « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » .

المادة ٢٣٨ — تثبت وصاية الوصي بشهادة عدلين من الرجال ، أما شهادة النساء فلا تقبل هنا ابداً لا منفردات ولا منضمات مع الرجال حيث أجمع الامامية على قبول شهادة النساء منفردات في الولادة وعيوب النساء الباطنة ، ومنضمات الى الرجال في الدعاوى المالية ، ولا تقبل ابداً بحال من الاحوال في غير ذلك كالوصاية والنسب .

****

الفصل الحادي والعشرون

في الارث

●

المادة ٢٣٩ ـ القــاتل عمداً بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً ، واذا كان القتل خطأ أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس والمال فلا يمنع من الارث[1] .

المادة ٢٤٠ ـ دية المقتول كسائر امـواله تخرج منها ديونه ووصاياه ويرث منها الزوج والزوجة والآباء والابنـاء ، وكل من يقترب بالاب ذكراً كان ام أنثى ، ولا يرث من الديــة المتقرب بالام وحدها كالاخوة والاخوات من الام[2] .

---

(١) موانع الارث ثلاثة : القتل عمداً والكفر والرق .

(٢) للآية ٩٢ من سورة النساء « ودية مسلمة الى اهله » اما الاخــوة والاخوات من الام فقد اختلف الامامية فيهم ، فمنهم من قال : أنهم يرثون من الدية كغيرهم من دون فرق ، ومنهم من قال : انهم يرثون مما عدا الديــة لصحيحة عبد الله سنان ان الدية يرثها الورثة على كتــاب الله وسهامهم اذا لم يـكن على المقتول دين الا الاخـوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيء وبهذا قال السيد ابو الحسن في اخر الوسيلة .

المادة ٢٤١ — القاتل خطأ لا يرث من دية المقتول ويرث من غيرها[١] .

المادة ٢٤٢ — المسلمون يتوارثون مهما اختلفت مذاهبهم ويراعى في قسمة السهام مذهب الميت ، فاذا كان المتوفي سنياً وله بنت سنية وأخ على مذهب الشيعة فيشترك أخوه مع البنت في الميراث ، وإذا كان المتوفي شيعياً وله بنت شيعية وأخ على مذهب السنة تختص البنت وحدها بالميراث[٢] .

المادة ٢٤٣ — يرث الحمل بشرط انفصاله حياً ، ولو سقط ميتاً لم يكن له شيء ، ولو ولد حياً ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى مورثه[٣] .

المادة ٢٤٤ — لو طلب الورثة الذين هم في مرتبة الحمل قسمة المال قبل الوضع أفرز سهم ذكرين واقتسموا الباقي ، فان كان الحمل ذكرين فذاك، وإن سقط ميتاً اقتسموا ما كانوا افرزوه .

---

(١) قال الشهيد في المسالك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر ومنهم المرتضى والعلامة الى ان القاتل خطأ يرث مما عدا الدية لرواية عمرو بن شعيب ان النبي (ص) قال : ترث المرأه من مال زوجها ومن ديته ، ويرث الرجل من مالها وديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ، ولا يرث من ديته .

(٢) عليه الاجماع ، ونصت عليه المادة «٧» من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٤٢ ،

(٣) شريطة ان لا يمضي على الحمل اكثر من تسعة اشهر اعتباراً من تاريخ المقاربة

وإن كان أنثى أو ذكراً اقتسموا الزائد عن نصيبه .

المادة ٢٤٥ – مراتب الارث ثلاث :[١]

١) الابوان والاولاد وإن نزلوا .

٢) الاخوة والاخوات وإن نزلوا، والاجداد والجد وإن علوا .

٣) الاعمام والعمات والاخوال والخالات ، ومتى وجد واحد من المرتبة المتقدمة حجب عن الارث كل من كان في المرتبة المتأخرة .

الأم

المادة ٢٤٦ – الأم :

١) تأخذ المال كله إذا لم يكن معها أحد من المرتبة الاولى .

٢) « ثلاثة أرباع إذا كان معها زوجة فقط .

٣) « النصف إذا كان معها زوج فقط .

٤) « الثلث إذا كان معها أب ولم تحجب عما زاد عن السدس بأخوين للميت، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين لأبوين أو لأب، وهؤلاء لا يرثون مع الأب ولا مع الأم، ولكن يحجبون الام عما زاد عن السدس – انظر التعليق على الفقرة « ٦ » من هذه المادة .

---

(١) ينبغي ملاحظة الجدول الذي وضمناه في اخر هذا الفصل لكل مرتبة ففيه امثلة وافية تشرح افراد كل مرتبة وتبين بوضوح سهم كل واحد منهم .

٥) الربع اذا كان معها بنت واحدة[١] .

٦) السدس اذا كان معها أب واخوة يحجبونها عما زاد عن السدس كما تقدم في الفقرة الرابعة ، ولها السدس ايضاً اذا كان معها ابن فا كثر [٢] .

٧) الخمس إذا كان معها بنتان فصاعداً[٣] .

---

(١) هذه الفقرة من مسائل التعصيب الذي اثبته السنة ونفاه الشيعة ، ومعنى التعصيب ان تزيد التركة على السهام المفروضة ، وحكمه عند الشيعة ان يرد الفاضل على ذوي السهام المفروضة كل واحد بنسبة سهمه ، ولا يرد على الزوجة والزوج ، ولا على الام مع وجود الحاجب ، ولا على الاخوة من الام فاذا ترك الميت بنتاً واخاً له تأخذ البنت التركة بكاملها النصف بالفرض والنصف الثاني بالرد، واذا كان مع البنت احد الزوجين اخذ نصيبه واختصت البنت بالباقي باجمعه ولا يعطى منه شيء لاخ الميت ولا لعمه ، وعند السنة تأخذ النصف ويعطى الباقي لاولى عصبة كاخوة الميت ان كان له اخوة والا فلا عمامه ، ويستدل الشيعة على مذهبهم بادلة كثيرة ، فمن الكتاب الاية ١٧٦ سورة النساء « ان امرؤ هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » فالاخ والاخت لا يرثان الا مع عدم وجود الولد ، والبنت ولد بلا ريب فاذا وجدت البنت امتنع ارث الاخ ،وارث العم بطريق اولى ، ومن السنة قول النبي (ص) في رجل ترك بنتاً واختاً ، قال : ان المال كله للبنت .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس » قال صاحب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية يقول اصحابنا : لا تحجب الام عن الثلث الى السدس الا باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من الاب والام او من الاب خاصة .

(٣) هذه الفقرة من افراد التعصيب ايضاً كانت الفريضة من ستة منها السدس للأم ١/٦ والثلثان ٤/٦ للبنتين فاكثر بقي سهم واحد فيرد على البنتين=

٨) أقل من الربع واكثر من الخمس اذا كان معها بنت وزوج[١] .

الأب

المادة ٢٤٧ – الأب :

١) يأخذ الاب المـــال بكامله إذا لم يكن معه أحـد من المرتبة الاولى .

٢) إذا كان معه أم يأخذ الباقي بعد نصيبها .

٣) يأخذ ثلاثة أرباع أذا كان معه زوجة فقط .

٤) « النصف إذا كان معه زوج فقط .

٥) « الربع إذا كان معه بنت واحدة .

٦) « الخمس إذا كان معه بنتان فأكثر .

٧) « السدس أذا كان معه ابن .

٨) « أقل من الربع واكثر من الخمس إذا كان معه بنت وزوج[٢] .

= والام وترجع الفريضة الى خمسة اسهم للام ١/٥ وللبنتين او البنات ٤/٥ . وعند السنة يعطى السهم الزائد للعصبة ،

(١) كانت الفريضة من اثني عشر سهما ، للزوج منها الربع ٣/١٢ وللام للسدس ٢/١٢ وللبنت النصف ٦/١٢ بقي واحد يرد عند الشيعة على الام والبنت فتصير الفريضة ١٦ للزوج ٤/١٦ ولـــلام ٣/١٦ وللبنت ٩/١٦ ، وعند السنة يعطي الزائد للعصبة .

(٢) العملية في الفقرة ٥ وما بعدها هي العملية نفسها في الفقرة ٥ وما بعدها من مادة ٢٤٦ من غير فرق ابـــداً الا عند السنة فان الزائد يرد على الاب خاصة .

المادة ٢٤٨ – إذا اجتمع الزوج مع الابوين والبنت او البنتين ، فللزوج الربع وللأب السدس وللأم مثله ، والباقي للبنت أو البنتين[1] .

المادة ٢٤٩ – إذا اجتمعت الزوجة مع الابوين والبنتين يأخذ الاب السدس والام مثله ، والباقي للبنتين[2] .

المادة ٢٥٠ – إذا انفرد الولد أخذ المال بكامله ، ذكراً كان أم أنثى ، واذا تعددت الذكور من الاولاد ولا اناث معهم اقتسموا المال بالسوية ، وكذا إذا تعددت الاناث ولا ذكر معهن ، وإذا تعددوا ذكوراً او اناثا فللذكر مثل حظ

---

(١) هذه المادة من مسائل العول الذي أثبته السنة ونفاه الشيعة ومعنى العول أن تنقص التركة عن السهام المفروضة بحيث لا تسع السهام الموجودة ، كما لو وجد ربع وثلثان وسدسان، ولا يتحقق ذلك الا بوجود احد الزوجين مع البنت او البنات او الأخت او الأخوات ، ويدخل النقص على البنت والبنات او الأخت والأخوات لأب ولا يدخل النقص على غيرهن ابداً ، فاذا وجد الأبوان والزوج والبنت، فالأصل أن للبنت النصف لأنه فرضها ، ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوج الربع فعالت الفريضة لزيادة السهام، فالشيعة ادخلوا النقص على البنت خاصة وقالوا: للأب سهمه ٢/١٢ وللأم سهمها ١/١٢ وللزوج سهمه ٣/١٢ وللبنت الباقي ٥/١٢ فنقص سهم البنت من الستة الى الخمسة . واذا كانت بنتان فاكثر فلهن ٥/١٢ بينما كان سهمها الثلثين ٨/١٢ وعند السنة يدخل النقص على الجميع .

(٢) هذه المادة من مسائل العود ايضاً . للزوجة الثمن . وللابوين الثلث ، وللبنتين الثلثان فعالت الفريضة ، فيدخل النقص على البنتين فحسب وتكون القسمة هكذا : للزوجة الثمن ٣/٢٤ وللأب السدس ٤/٢٤ وللأم مثله ٤/٢٤ وللبنتين الباقي ١٣/٢٤ نقص سهمها من ١٦/٢٤ الى ١٣/٢٤ .

الانثيين وللبنت الواحدة مع الابوين ثلاثة أخماس ولها مع أحد الابوين ثلاثة أرباع[1] .

وللبنتين فأكثر مع الابوين الثلثان ولهن مع احد الابوين أربعة أخماس[2] .

اولاد الاولاد

المادة ٢٥١ – لا يرث واحد من اولاد الاولاد مع وجود واحد من الاولاد ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به . فاذا ترك المورث إبن بنت . وبنت إبن أخذ الذكر نصيب الانثى . وأخذت الانثى نصيب الذكر .

المادة ٢٥٢ – الاعلى من أولاد الاولاد يحجب الاسفل عن

---

(١) لها ثلاثة ارباع مع احد الابوين لما تقدم في الفقرة الخامسة مادة ٢٤٦ . ولها ثلاثة اخماس مع الابوين لأن اصل الفريضة ستة منها ١/٦ للأب ومثله للأم و ٣/٦ للبنت بقي واحد يرد على الجميع فتصبح الفريضة من خمسة للأم ١/٥ وللأب ١/٥ وللبنت ٣/٥ وعند السنة يرد الزائد على الأب خاصة .

(٢) للبنتين فما فوقهما الثلثان للآية ١١ من سورة النساء « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » قال صاحب مجمع البيان : المعنى فان كن اثنتين فما فوقهما ، ويدل عليه الاجماع على ان حكم البنتين حكم البنات ، والفريضة من ستة اذا كانت البنتان او البنات مع الابوين ، للأم ١/٦ ، للأب ١/٦ ، للبنتين ٤/٦ ، اما اذا كانتا مع احد الابوين فكانت الفريضة بالاصل من ٦ لأحد الابوين ١/٦ وللبنتين او للبنات ٤/٦ بقي واحد يرد على الجميع فترجع الفريضة الى خمسة لأحد الأبوين ١/٥ للبنتين او البنات ٤/٥ .

الارث . فابن الابن يسقط ببنت البنت[1] .

انفراد الاخوة عن الاجداد

المادة ٢٥٣ ـ اذا وجد الاخوة وليس معهم واحد من الاجداد والجدات . فللأخ الواحد وللأخت الواحدة المال كله سواء أكان لأب أم لأم أم لهما .

المادة ٢٥٤ ـ اذا تعدد الاخوة واتحدوا بالنسبة الى الميت، فان كانوا جميعاً لأبوين أو لأب اقتسموا المال بينهم الذكر مثل حظ الانثيين .

المادة ٢٥٥ ـ اذا كانوا جميعاً لأم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى[2] .

المادة ٢٥٦ ـ إذا اختلفت نسبة الاخوة الى الميت فكان بعضهم لأبوين وبعضهم لأب فقط أو لأم فقط ، فالمتقرب بالأب خاصة يسقط بالمتقرب بالابوين ، وإنما يرث المتقرب بالاب فحسب إذا فقد المتقرب بالابوين ، ويأخذ الاخ والاخت لأب ما يأخذه الاخ والاخت لأبوين .

---

(١) لا يرث بطن مع من هو اقرب منه لأن الاقرب فالاقرب اصل من أصول الامامية .

(٢) قال صاحب مجمع البيان عند تفسير الآية ١٢ سورة النساء : لا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من الأم متساوون في الميراث ، ومراده من الامة جميع المذاهب . وقال صاحب الجواهر : يدل عليه القرآن والسنة والاجماع . ويأتي ذكر الآية في التعليق على المادة التالية .

المادة ٢٥٧ – إذا أجتمع الاخوة لابوين مع الاخوة لأم فقط ، يأخذ الواحد من الاخوة لأم السدس ، وإذا تعدد الاخوة لأم أخذوا جميعاً الثلث ذكوراً وأناثاً واقتسموا بالسوية للذكر مثل الانثى ، والباقي بعد نصيب الاخوة لأم يأخذه الاشقاء ، ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين[١] .

المادة ٢٥٨ – إذا اجتمع الزوج مع أختين لابوين أو لأب ، وأختين لام أخذ الزوج النصف ، والاختان لام الثلث ، والباقي للأختين من الابوين أو الاب[٢] .

المادة ٢٥٩ – إذا اجتمعت الزوجة مع الاخت لأب وأختين لأم ، فللزوجة الربع (وللأختين لأم الثلث والباقي للأخت

---

(١) الآية ١٢ من سورة النساء « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » شركاء فيه أي يقتسمونه بالسوية ذكوراً واناثاً ، وقال في مجمع البيان : المروي عن أئمتنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات ، والكلالة في هذه الآية من كان من قبل الام . والكلالة في آخر السورة من كان من قبل الأب والام او الأب خاصة ، والآية التي يعنيها آية ١٧٦ من سورة النساء « وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين» فالاولى دلت على ان الانثى والذكر سواء ، والثانية دلت على ان للانثى سهم وللذكر سهمان فتحمل تلك على الاخوة من الام ، وهذه على الاخوة من الابوين او الاب خاصة .

(٢) هذه من مسائل العول فيدخل النقص على الاخوات من الاب ، وتكون الفريضة من ستة ، للزوج ٦/٣ وللأختين من الام ٦/٢ وللأختين من الأب ٦/١ .

اولاد الاخوة

المادة ٢٦٠ – اولا الاخوة والاخوات لا يرثون مع وجود واحد من الاخوة ، او الاخوات ، ومتى فقد الاخوة جميعاً ذكوراً واناثاً قام اولادهم مقامهم ، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ، فالسدس لأبن الاخ او الاخت من الام ، والثلث لاولاد الاخوة ، اذا كان الاخوة متعددين من الام والباقي لأولاد الأخ من الابوين او الاب ، ويسقط من اولاد الاخوة المتقرب بالأب خاصة مع وجود المتقرب بالابوين ، فابن الاخ من الاب لا يرث مع ابن الاخ من الابوين . ويقتسم اولاد الاخوة والاخوات من الام بالسوية كابائهم ، ويقتسم اولاد الاخوة والاخوات من الأب بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين كآبائهم .

المادة ٢٦١ – الاعلى من اولاد الاخوة يحجب الاسفل فابن ابن الاخ يسقط مع وجود بنت الاخت او ابن الأخ ، لقاعدة الاقرب فالاقرب .

---

(١) هذه من مسائل العول ايضاً ، والفريضة من ١٢ للزوجة ٣/١٢ وللأختين من الام ٤/١٢ ، وللأخت من الاب ٥/١٢ ، والامثلة كثيرة ، وعلى أي الاحوال النقص يدخل على الاخوة والاخوات من الابوين او الأب في جميع الحالات ، مع وجودهن وعلى البنت والبنات في المرتبة الاولى وقد تقدم ، فالزوج والزوجة لا ينقص فرضها ابداً ، كما ان الأب والأم لا ينقص احدهما عن السدس .

المادة ٢٦٢ – اولاد الاخوة يشاركون الاجداد كآبائهم فابن الأخ يرث مع الجد ، كما يرث ابو الجد مع الأخ إذا فقد الجد .

انفراد الاجداد عن الاخوة

المادة ٢٦٣ – انفراد الاخوة :

١) اذا وجد الاجداد ، وليس معهم واحد من الاخوة والاخوات ولا من اولادهم فللجد المنفرد وللجدة المنفردة المال بكامله لاب كان أم لام .

٢) إذا تعدد الاجداد واتحدوا في النسبة الى الميت ، فان كانوا جميعاً لاب أقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين .

٣) إذا كانوا جميعاً لام اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى .

٤) إذا اختلفت نسبة الاجداد . فكان بعضهم لاب ، وبعضهم لام قسم المال أثلاثاً، فالثلث لمن تقرب بالام واحداً كان أو اكثر ، ويقتسمونه بالسوية ، والثلثان لمن تقرب بالاب واحداً او اكثر ويقتسمون بالتفاوت ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

اجتماع الاخوة والاجداد معا

المادة ٢٦٤ – اجتماع الاخوة والاجداد :

١) اذا اجتمعوا واتحدوا في النسبة الى الميت ؛ فكانوا جميعاً لاب اخذ الجد مثل الاخ ، واخذت الجدة مثل الاخت ،

واقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين .

٢) إذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لام اقتسموا بالسوية للذكر مثل الانثى .

٣) اذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة فكان الجد والجدة لام والاخوة والاخوات لابوين أو لاب أخذ الجد او الجدة أو هما معاً الثلث ، والثلثان للأخوة والاخوات .

٤) إذا كان الاجداد لاب والاخوة لأم فللأخ المنفرد او الاخت المنفردة السدس ، واذا تعدد الاخوة لام أخذوا الثلث واقتسموا بالسوية ، والباقي للجد أو الجدة لاب وإذا وجد الجد والجدة معاً اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين .

انفراد الاعمام عن الاخوال

المادة ٢٦٥ — انفراد الاعمام عن الاخوال :

أ) اذا وجد الاعمام والعمات وليس معهم احد من الاخوال والخالات فللعم الواحد وللعمة الواحدة المال كله سواء أكان عم الميت لابوين او لاب او لام فقط .

ب) أذا تعدد الاعمام والعمات واتحدوا في النسبة الى المورث فان كانوا جميعاً لابوين او لاب اقتسموا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ج) اذا كانوا جميعاً لام اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى .

د) اذا اختلفت نسبة الاعمام والعمات الى المورث فكان بعضهم لابوين وبعضهم لاب أو لام فقط فالمتقرب بالاب فقط يسقط

بالمتقرب بالابوين وانما يرث المتقرب بالاب فحسب اذا فقد المتقرب بالابوين ويأخذ العم والعمة لاب ما يأخذه العم والعمة لابوين .

هـ) إذا اجتمع الاعمام والعمات لابوين او لاب مع الاعمام والعمات لام يأخذ الواحد من قرابة الام السدس ، وان تعددوا اخذوا جميعاً الثلث واقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى .

انفراد الاخوال عن الاعمام

المادة ٢٦٦ ـ انفراد الاخوال عن الاعمام

أ) اذا وجد الاخوال والخالات وليس معهم أحد من الاعمام والعمات فللخال الواحد المال كله لاب كان أو لام أو لهما .

ب) اذا تعدد الاخوال والخالات واتحدوا في النسبة الى المورث فان كانوا جميعاً لابوين او لاب او لام فقط اقتسموا بالسوية للذكر مثل حظ الانثى .

ج) اذا اختلفوا في النسبة الى المورث فكان بعضهم لابوين وبعضهم لاب او لام سقط المتقرب بالاب خاصة بالمتقرب بالابوين .

د) اذا اجتمع الاخوال والخالات لابوين او لاب مع الاخوال والخالات لام يأخذ الواحد من قرابة الام السدس ، وان تعددوا اخذوا الثلث واقتسموه بالسوية ذكوراً واناثاً والباقي لقرابة الابوين او الاب والقسمة بينهم ايضاً بالسوية للذكر مثل الانثى من غير تفاوت .

اجتماع الاعمام والاخوال

المادة ٢٦٧ ـ اذا اجتمع العم والخال فللخال الثلث واحداً كان او اكثر ذكراً كان أم انثى والثلثان للعم واحداً كان أو اكثر ذكراً كان ام أنثى ، ويقتسم الاخوال الثلث بينهما كما يقتسمونه في حال الانفراد عن الاعمام ويقتسم الاعمام الثلثين كذلك .

اولاد الاعمام والاخوال

المادة ٢٦٨ – متى فقد الاعمام والعمات والاخوال والخالات جميعاً قام ابناؤهم مقامهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثرفلو كان لعم عدة اولاد ولعم آخر بنت كان للبنت وحدها النصف ولاولاد العم الآخرين النصف والاقرب من احد الصنفين يحجب الا بعد الذي من صنفه ومن الصنف الآخر ، فابن العم لا يرث مع العم ولا مع الخال الا في ابن عم لابوين مع عم لاب خاصة فالمال كله لابن العم ، وابن الخال لا يرث مع الخال ولا مع العم فلو كان ابن عم وخال فالمال كله للخال . ولو كان ابن خال مع عم فالمال كله للعم .

المادة ٢٦٩ ـ عمومة الميت وعماته واخواله وخالاته واولادهم أولى في الميراث من عمومة أب الميت خؤولته وكل اولاد بطن أولى بالارث من بطن أبعد فلو كان ابن عم وعم الاب فالمال لابن العم ، ومثله ابن خال مع خال الاب ، لقاعدة الاقرب فالاقرب .

اجتماع احد الزوجين مع الاعمام والاخوال

المادة ٢٧٠ ــ اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم والخال، فللزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى ، وللخال الثلث واحداً كان أو اكثر ذكراً كان او أنثى ، والباقي للعم واحداً كان او اكثر ذكراً كان أو أنثى ، فالنقص يدخل على العم في جميع الحالات التي يجتمع فيها احد الزوجين مع الاعمام والاخوال ، فاذا كان زوج مع خال او خالة ، وعم او عمة ، فللزوج ثلاثة اسداس وللخال او الخالة سدسان ، وللعم أو العمة سدس ، واذا كانت زوجة فلها ثلاثة من اثني عشر جزءاً ، وللخال اربعة من اثني عشر والباقي للعم خمسة من اثني عشر جزءاً .

اجتماع السببين

المادة ٢٧١ ــ اذا اجتمع في إنسان سببان يرث بهما إذا لم يمنع احدهما الآخر وإليك المثال : رجل توفي وله زوجة هي بنت فترث بالزوجية وبالقرابة إذا لم يكن هناك من هو أولى منها ، وإنسان هو ابن عم الميت وابن خاله فيأخذ نصيب إبن العم وابن الخال إذا لم يوجد من هو اقرب منه .

الزوج

المادة ٢٧٢ ــ الزوج يشارك الورثة في جميع مراتبهم الثلاث ، وله النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره ، والربع إذا كان لها ولد منه او من غيره[1] .

---

(١) للآية ١٢ من سورة النساء « ولكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » .

المادة ٢٧٣ – الزوجة تشارك الورثة في جميع مراتبهم الثلاث ، ولها الربع اذا لم يكن له ولد منها ولا من غيرها والثمن اذا كان له ولد منها او من غيرها ، واذا تعددت الزوجات فهن شركاء في الربع أو الثمن يقتسمنه بالسوية[١] .

المادة ٢٧٤ – لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما قبل انتهاء العدة توارثا كما يكونا مع عدم الطلاق .

المادة ٢٧٥ – إذا طلق الرجل زوجته حال مرضه طلاقاً رجعياً او بائناً كالمطلقة ثلاثاً وغير المدخول بها أبداً واليائسة ، ثم مات قبل ان تمضي سنة على تاريخ وقوع الطلاق فانها ترثه بشروط ثلاثة ، الاول : أن يكون الموت مستنداً الى المرض الذي طلقها فيه ، الثاني : أن لا تتزوج ، الثالث : أن لا يكون الطلاق بطلبها .

المادة ٢٧٦ – إذا أجرى الرجل عقد زواجه على امرأة في مرض موته ، ثم توفي قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولا عدة[٢] .

---

(١) للآية ١٢ من سورة النساء « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .

(٢) اجمع الامامية على عدم استحقاقها المهر والميراث ، اما عدم وجوب الاعتداد عليها فصرح به الشيخ محمد رضا آل يس في رسالته بلغة الراغبين ، وهو الحق لأنها حرمت من الغنم فلا يكون عليها الغرم .

المادة ٢٧٧ – إذا اختلفت الزوجة مع ورثة الزوج فقالوا : جرى عقد الزواج منقطعاً فلا ترثي شيئاً ، وقالت هي : بل دواماً فلي الارث، أو اختلف الزوج مع ورثة الزوجة، فقالوا : جرى العقد منقطعاً فليس لك من الارث شيء ، وقال هو : بل دواماً فلي الارث ، فالاثبات على مدعي الانقطاع سواء أكان مدعيه الزوج ام الزوجة ؛ فان أثبت حكم بالانقطاع والا يحلف القائل بالدوام ويعطى نصيبه بالارث[1] .

المفقود

المادة ٢٧٨ – المفقود الذي لا يعلم موته ولا حياته لا تقسم امواله حتى يحكم القاضي بموته ، وله أن يحكم بالموت بعد مضي مئة سنة على تاريخ ولادة المفقود[2] .

الغرقى والمهدوم عليهم

المادة ٢٧٩ – إذا مات قريبان بسبب الغرق او الهدم ولم

---

(١) قال السيد كاظم في ملحقات العروة باب القضاء : هذا ظاهر المشهور، لأن العقد متيقن ، ولا يكون منقطعاً الا بزيادة ذكر الاجل ، وهذه الزيادة محل الشك فالأصل عدمها ، وقال الشيخ مرتضى الانصاري في كتاب الفرائد المعروف بالرسائل اخر باب الاستصحاب : ان الاثبات على مدعي الدوام ، ورافقه الشارح الاشتياني ، لأن الاصل عدم الدوام ، ولا يعارض باصل عدم الانقطاع ، لأن الدوام له اثر وهو الارث والنفقة والانقطاع لا اثر له والاصل الذي ليس له اثر شرعي لا يعارض بالاصل الذي له اثر .

(٢) قال السيد ابو الحسن في اخر الوسيلة الكبرى يتفحص عن المفقود اربع سنوات ثم تقسم امواله الورثة .

يعلم هل ماتا في لحظة واحدة ؟ وعليه لا يكون بينهما توارث ، أو مات أحدهما قبل الآخر ليرث المتأخر من المتقدم ؟ إذا جهلنا ذلك فيفرض موت الآخر اولا فيرث منه الاول ، وينتقل سهم كل واحد من صاحبه الى وارثه الحي : هذا إذا كانت الموارثة دائرة بين الطرفين كزوجين ، او كأب وابن، أما لو كان الأرث من جانب واحد كما لو كانا اخوين ولأحدهما ولد دون الآخر فلا يسري الحكم(١) .

****

---

(١) قال صاحب الجواهر اتفق الاصحاب على ذلك اذا كان الموت بسبب الغرق او الهدم للنص، واختلفوا لو كان بسبب الحريق او المعركة في الحرب، ثم اختار الوقوف عند الهدم والغرق اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ولأنه قول الاكثر وفي ميزان الشعراني اتفاق الائمة الاربعة على عدم التوارث حتى في الغرق والهدم .

جدول الارث

بعد ان ذكرت الارث ومراتبه الثلاث ، ومن يندرج في كل مرتبة مع بيان سهمه ، ذكرت جدولا ادرجت فيه امثلة لما تقدم ، واكثرت في جدول المرتبة الاولى من امثلة اجتماع البنت والبنات مع الابوين او احدهما ومع احد الزوجين ، لان وجود الابن يسهل التقسيم ، حيث لا يتحقق معه العول ولا التعصيب ، فلا تزيد الاسهم على الفريضة ، ولا الفريضة على الاسهم ، بل يأخذ ذو الفرض نصيبه ، ويقسم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ، قليلا كان الباقي ام كثيراً .

ومع عدم الولد الذكر قد تتساوى السهام والفريضة كابوين وبنتين ، فللابوين الثلث ، وللبنتين الثلثان ، وقد تزيد الفريضة على الاسهم ، كبنت وأم ، ففرض البنت النصف ، وفرض الام السدس فيبقى سهمان من ستة ، وقد تنقص الفريضة عن السهام ، كزوج وبنتين وابوين ، ففرض الزوج الربع ، وفرض

البنتين الثلثان ، وفرض الابوين الثلث ، والفريضة لا تتحمل ربع وثلاثة اثلاث .

ومع الولد الذكر لا يحصل شيء من ذلك ، وامثلة الجدول كفيلة ببيان موارد الزيادة والنقصان وكيفية التقسيم ، ولما كان كثيراً من الامثلة تتحد في الحكم ولا تختلف الا بالذكورية والانوثية وكثرة العدد وقلته كاجتماع زوج واخت ، فان حكمه حكم اجتماع زوج واخ ، وكاجتماع اختين لام مع اخ لاب فان حكمه حكم اجتماع عشرة اخوة لام مع عشرة اخوة لاب ، لذلك اشرت تحت كل مثال من هذا القبيل الى سائر الحالات التي تتحد معه ، فاذا لم يجد القاريء غرضه المطلوب في الارقام نفسها فينبغي ان يقرأ الملاحظة التي كتبت تحت الرقم .

اما اصطلاح الجدول فان في كل زاوية منه عدد الورثة مع بيان سهم كل وارث برقم حسابي تحته فهذه الزاوية مثلاً .

ام	اب
١	٢
٣	٣

تشير الى ان الميت توفي عن ام واب وان للام واحد من ثلاثة اسهم ، وللاب سهمان من ثلاثة .

المرتبة الاولى

اب	ام
٢/٣	١/٣

مع عدم الحاجب للام

اب	ام
٥/٦	١/٦

مع الحاجب للام

احد الابوين	بنتان
١/٥	٤/٥

لاحد الابوين السدس بالفرض وللبنتين الثلثان كذلك والباقي يرد عليهم اخماساً ، فالفريضة من ٥ منها ١ لاحد الابوين ولكل واحدة من البنتين ٢ واذا كانت البنات اكثر من اثنتين فلهن جميعاً اربعة اخماس يقتسمنه بالسوية ويتضح لك ذلك من الامثلة المقابلة

احد الابوين	بنت
١/٤	٣/٤

لاحد الابوين السدس بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي يرد ارباعاً .

احد الابوين	ثلاث بنات
٣/١٥	١٢/١٥

لكل بنت ٤ من ١٥

احد الابوين	اربعة بنات
١/٥	٤/٥

لكل واحدة ١ من ٥

زوجة	احد الابوين
١/٤	٣/٤

المرتبة الاولى

الزوج	احدالابوين
١	١
٢	٢

زوجة	احد الابوين	بنت
٤	٧	٢١
٣٢	٣٢	٣٢

زوجة	ام	اب	بنت
٥	٧	٧	٢١
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

هذا اذا لم يوجـــد اخوة يحجبون الام عمازاد عن السدس ومع وجودهم تعطى السدس ، والزائد عنه يرد على الاب فقط .

زوج	احد الابوين	بنتان
٦	٤	١٤
٢٤	٢٤	٢٤

لكل واحدة من البنتين ٧ من ٢٤

زوج	اب	ام	ابن
٣	٢	٢	٥
١٢	١٢	١٢	١٢

زوجة	اب	ام	ابن
٣	٤	٤	١٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

زوج	الاحد الابوين	بنت
٤	٣	٩
١٦	١٦	١٦

زوج	اب	ام	بنت
٣	٢	٢	٥
١٢	١٢	١٢	١٢

زوجة	احدالابوين	بنتان
٥	٧	٢٨
٤٠	٤٠	٤٠

لكل واحدة من البنتين ١٤ من ٤٠

المرتبة الاولى

ابوان	بنت
٢	٣
٥	٥

لكل واحد من الابوين الخمس وثلاثة اخماس للبنت اذا لم يوجد اخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس والا وقف سهمها على السدس واخذ الزائد عنه الأب فقط .

اب	ام	ابنان	بنتان
٦	٦	١٦	٨
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

لكل واحد من الابنين ٨ من ٣٦ ولكل بنت ٤ من ٣٦

زوج	اب	ام	خمس بنات
٣	٢	٢	٥
١٢	١٢	١٢	١٢

لكل بنت ١ من ١٢

زوجة	احد الابوين	ابنان	بنت
١٥	٢٠	٦٨	١٧
١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠

لكل واحد من الابناء ٣٤ وللبنت ١٧

زوجة	اب	ام	ابن	بنت
٩	١٢	١٢	٢٦	١٣
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢

ابن بنت	بنت ابن
١	٢
٣	٣

اب	ام	ابنان	بنت
٥	٥	١٦	٤
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

لكل من الابنين ٨

احد الابوين	ابنان	بنتان
٦	٢٠	١٠
٣٦	٣٦	٣٦

لكل من الابنين ١٠ ولكل من البنتين ٥

المرتبة الاولى

اب	ام	بنتان
١	١	٤
٦	٦	٦

لكل بنت ٢من ٦واذا كن اكثر من اثنتين فلهن جميعاً الثلثان يقتسمنه بالسوية .

زوجة	اب	ام
٣	٥	٤
١٢	١٢	١٢

مع عدم الحاجب للام

زوجة	اب	ام
٣	٧	٢
١٢	١٢	١٢

مع وجود الحاجب للام

زوجة	اب	ام	بنتان
٦	٨	٨	٢٦
٤٨	٤٨	٤٨	٤٨

لكل بنت ١٣ من ٤٨ واذا كن اكثر من اثنتين فلهن جميعاً ٢٦ من ٤٨ يقتسمنه بالسوية.

زوج	اب	ام
٣	٢	١
٦	٦	٦

مع وجود الحاجب للام

زوج	اب	ام
٣	١	٢
٦	٦	٦

مع عدم الحاجب للام

زوج	اب	ام	بنتان
٦	٤	٤	١٠
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

لكل واحدة من البنتين ٥ من ٢٤ واذا كن اكثر من اثنتين فلهن جميعاً عشرة اسهم من ٢٤ يقتسمنه بالسوية

المرتبة الثانية

اخ لاب	اخت لاب
٢/٣	١/٣

لو تعددوا ذكوراً واناثاً يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين

زوجة	اخت
١/٤	٣/٤

ومثله لو كان اخ

زوجة	اخوة واخوات لاب
١/٤	٣/٤

الربع للزوجة وثلاثة ارباع لقرابة الاب يقتسمونه بالتفاوت

زوجة	اخوة واخوات لام
١/٤	٣/٤

ويقتسم الاخوة بالسوية

زوج	اخت واحدة
١/٢	١/٢

ومثله لو كان مع الزوج اخ

زوج	اخوة واخوات الاب
١/٢	١/٢

النصف للزوج والنصف الثاني لقرابة الاب يقتسمونه بالتفاوت

زوج	اخوة واخوات الام
١/٢	١/٢

يقتسم قرابة الام بالسوية للذكر مثل الانثى

اخت لام	اخت لاب
١/٦	٥/٦

المرتبة الثانية

اخ لام	اخت لاب
١/٦	٥/٦

زوج	اخ لام	اخ لاب
٣/٦	١/٦	٢/٦

ومثله لو كانت اخت لاب مع اخت لام

زوجة	اخت لام	اخت لاب
٣/١٢	٢/١٢	٧/١٢

زوج	اخوة لام	اخوة لاب
٣/٦	٢/٦	١/٦

زوجة	اخوة لام	اخوة لاب
٣/١٢	٤/١٢	٥/١٢

اخت لام	عشرة اخوة لاب
٢/١٢	١٠/١٢

لكل واحد من اخوة الاب ١ من ١٠ ويهدف المثال الى بيان انه متى اجتمعت كلالة الام المتحد مع كلالة الاب فكلالة الام الواحد السدس والباقي لكلالة الاب واحداً كان او اكثر

اخوان لام	اخت لاب
٢/٦	٤/٦

يهدف المثال الى ان كلالة الام المتعدد لهم الثلث ولا يزاد لهم على الثلث شيء مهما بلغ عددهم ويقتسمون بالسويه والثلثان لكلالة الاب مهما بلغ عددهم ويقتسمون بالتفاوت .

جد لاب	جدة لاب
٢/٣	١/٣

المرتبة الثانية

جد لام	جدة لام
١	١
٢	٢

زوج	جدلأب	جدة لاب
٣	٢	١
٦	٦	٦

جدلأب	جد لام
٢	١
٣	٣

ومثله جد لاب مع جدة لام وجدة لاب مع جداو جدة لام فللمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد ولمن تقرب بالاب الثلثان اتحداو تعدد ويقتسم قرابة الام بالسوية وقرابة الاب بالتفاوت

زوجة	جدة لام	جد لام
٢	٣	٣
٨	٨	٨

جدلاب	اخ لاب
١	١
٢	٢

ومثله جدة لاب مع اخت لاب فالجد لاب كالاخ لاب والجدة لاب كالاخت لاب

زوجة	جدلأب	جدة لاب
٣	٦	٣
١٢	١٢	١٢

زوجة	جدلام	جدلاب
٣	٦	٣
١٢	١٢	١٢

اذا اجتمع احد الزوجين مع قرابة الاب والام يأخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وقرابة الام ثلث الاصل والباقي لقرابة الاب

زوج	جدلام	جدة لام
٢	١	١
٤	٤	٤

المرتبة الثانية

زوج	جدلام	جدلأب
٣	٢	١
٦	٦	٦

جدلام	أخ لام
١	١
٢	٢

ومثله جدة لام مع اخت لام فالجد لام كالاخ لام والجدة لام كالاخت لام .

زوج	جدلأب	اخ لأب
٢	١	١
٤	٤	٤

ومثله مع الجدة لاب والاخت لاب

زوج	جدلام	اخ لام
٢	١	١
٤	٤	٤

جدلاب	اخ لام
٥	١
٦	٦

ومثله جدة لاب مع اخت لام

جدلام	اخ لاب
١	٢
٣	٣

ومثله جـدة لام مع اخوة لاب .

جد وجدة لام	اخت لاب
٢	٤
٦	٦

ومثله لو تعدد الاخوة لاب فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان .

زوجة	جد لاب	اخ لاب
٢	٣	٣
٨	٨	٨

زوجة	جد لام	اخ لام
٢	٣	٣
٨	٨	٨

المرتبة الثانية

اخوان لام	جد لاب
٢ / ٦	٤ / ٦

لكل واحد من الاخوين ١ من ٦ والباقي لقرابة الاب ومثله لو كانت اختان لام مع جد او جدة لاب .

زوج	اخ لام	جد لاب
٣ / ٦	١ / ٦	٢ / ٦

زوجة	اخ لام	جد لاب
٣ / ١٢	٢ / ١٢	٧ / ١٢

ومثله جدة لاب مع اخت لام

زوجة	اخ لاب	جد لام
٣ / ١٢	٥ / ١٢	٤ / ١٢

زوج	اخ لاب	جد لام
٣ / ٦	١ / ٦	٢ / ٦

المرتبة الثالثة

عم لاب	عمة لاب
٢/٣	١/٣

ومعنى عم لاب انه اخ لابي الميت من ابويه او ابيه فقط ، وينبغي الانتباه الى أن المتقرب بالاب فقط يسقط بالمتقرب بالابوين

عم لام	عمة لام
١/٢	١/٢

ومعنى عم لام انه اخ ابي الميت من امه ويقتسم المتقرب بالام بالسوية كما يقتسم المتقرب بالاب بالتفاوت .

زوج	عم لاب	عمة لاب
٣/٦	٢/٦	١/٦

زوجة	عم لاب	عمة لاب
٢/٨	٤/٨	٢/٨

زوج	عم لام	عمة لام
٢/٤	١/٤	١/٤

زوجة	عم لام	عمة لام
٢/٨	٣/٨	٣/٨

عمة لام	عم لاب
١/٦	٥/٦

ومثله عم لام مع عمة لاب فلقرابة الام المنفرد السدس والباقي لقرابة الاب .

اعمام لام	اعمام لاب
٢/٦	٤/٦

اذا كان المتقرب بالام اكثر من واحد فلهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب بينهم بالتفاوت

المرتبة الثالثة

زوج	عم لام	عمة لاب
٣/٦	١/٦	٢/٦

ومثله عمة لام مع عم لاب

زوجة	عم لام	عمة لاب
٣/١٢	٢/١٢	٧/١٢

خال لام	خالة لام
١/٢	١/٢

خال لاب	خال لام
٥/٦	١/٦

ومثله خـالة لاب مع خالة لام وخالة لاب مع خال لام

زوج	اعمام لام	اعمام لاب
٣/٦	٢/٦	١/٦

زوجة	اعمام لام	اعمام لاب
٣/١٢	٤/١٢	٥/١٢

خال لاب	خالة لاب
١/٢	١/٢

ويسقط المتقرب بالاب فقط بالمتقرب بالابوين .

اخوال لام	خالة لاب
٢/٦	٤/٦

اذا اجتمع الاخـوال لاب مع الاخوال لام فـاذا كان المتقرب بالام واحداً فله السدس والبـاقي للمتقرب بالاب واذا كان اكـثر فـله الثلث والباقي للمتقرب بالاب والجميـع يقتسون بينهم بالسوية .

المرتبة الثالثة

زوج	خال لاب	خال لام
٣/٦	٢/٦	١/٦

زوج	خال لاب	خالة لاب
٢/٤	١/٤	١/٤

ومثله خال لام وخالة لام

زوجة	اخوال لام	اخوال لاب
٣/١٢	٤/١٢	٥/١٢

اخوال لاب	اعمام الاب
١/٣	٢/٣

يقتسم الاخوال بالسوية والاعمام بالتفاوت .

زوجة	خال لاب	خالة لاب
٢/٨	٣/٨	٣/٨

ومثله خال لام وخالة لام مع الزوجة .

زوج	اخوال لام	اخوال لاب
٣/٦	٢/٦	١/٦

دخل النقص على قرابة الاب

خال لاب	عم لاب
١/٣	٢/٣

ومثله خالة لاب مع عمة لاب

اعمام لام	اخوال لام
٢/٣	١/٣

المرتبة الثالثة

اعمام لاب	اخوال لام
٢/٣	١/٣

اعمام لام	اخوال لاب
٢/٣	١/٣

زوج	خال لام	عم لاب
٣/٦	٢/٦	١/٦

ومثله خالة لام مع عمة لاب

زوج	خال لاب	عم لام
٣/٦	٢/٦	١/٦

ومثله خالة لاب مع عمة لام

زوج	خال لاب	عم لام	عم لاب
١٨/٣٦	١٢/٣٦	٢/٣٦	٤/٣٦

ومثله الخالة لاب مع العمة لام والعمة لاب .

زوجة	خال لام	عم لاب
٣/١٢	٤/١٢	٥/١٢

زوج	اخوال لام	اعمام لاب
٣/٦	٢/٦	١/٦

زوجة	خال لاب	عم لام
٢/١٢	٤/١٢	٥/١٢

زوجة	خال لاب	عم لام	عم لاب
١٨/٧٢	٢٤/٧٢	٥/٧٢	٢٥/٧٢

زوج	خال لام	خال لاب	عم لام	عم لاب
١٨/٣٦	٢/٣٦	١٠/٣٦	١/٣٦	٥/٣٦

الفصل الثاني والعشرون

في حيثيات الحكم

•

المدعي

المادة ٢٨٠ ـ المدعي من انشأ دعوى يطلب فيها إثبات حق له ، او إسقاطه عنه، وفي الجلسة الاولى من جلسات المحاكمة يفهم القاضي حقيقة الدعوى للجهة المدعي عليها، ويستجوبها بما يستدعيه مقتضى الحال فان نفت الدعوى بشتى جهاتها او بعضها اتجه الى المدعي وافهمه جواب خصمه وان عليه إن كان مصراً على دعواه أن يدلي بأحد الطرق التي تثبت مدعاه وهي تختلف باختلاف الموارد . ففي مورد يثبت مدعاه بالبينة فقط ، وفي آخر لا يثبت إلا بالبينة واليمين معاً ، وفي ثالث بشاهد واحد ويمين ، وفي رابع يكتفي منه باليمين فقط، وفي خامس يصدق من دون بينة ولا يمين . وتعرف الاقسام واحكامها من التفصيل التالي :

١) يثبت حق المدعي بالبينة التامة من غير يمين في دعوى المهر والجهاز والنفقة السابقة حال حياة الزوج ، ودعوى الوصية والوصاية والنسب والبلوغ والرشد والوقف والعيوب الموجبة لفسخ الزواج فمن ادعى شيئاً من ذلك وأقام عليه البينة يحكم له بمدعاه ، ولا تتجه عليه اليمين وإن طلبها الخصم ، ومثلها الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية [١] .

٢) لا يثبت حق المدعي إلا بالبينة واليمين معاً إذا كانت الدعوى على ميت ، كما لو ادعت الزوجة على ورثة الزوج أن لها في ذمته مبلغاً معيناً من مهر او نفقة . فبعد قيام البينة التامة تحلف بالله سبحانه ان حقها ثابت على المتوفي ، وأنه مات قبل ان تستوفيه او تبرئه منه ، فان أقامت البينة وامتنعت عن اليمين ترد دعواها ، وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار [٢] .

٣) يثبت مدعاه بشاهد ويمين في الوصية بالمال ودعوى المهر والنفقة السابقة على الزواج الحي، ولا يثبت بالشاهد واليمين

---

(١) عليه الاجماع للروايات الصحيحة ، منها صحيحة محمد بن مسلم سأل الامام ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف ؟ قال : لا . ورواية ابي العباس « اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين » .

(٢) عليه الاجماع وفي حديث عبد الرحمن البصري « فان كان المطلوب بالحق قد مات ، واقيمت البينه فعلى المدعي ان يحلف ان حقه على الميت ، فلا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها » .

الزواج والطلاق والوصاية والنسب والرشد والبلوغ وما إلى ذلك من الدعاوى التي لم يقصد منها المال[1] .

٤) يثبت مدعـاه باليمين فحسب ، كالأب يدعي الفقر ليدفع عنه وجوب نفقة ولده ، او الابن ليدفع عنه وجوب نفقة والده ، فان لم يكن لمدعي الفقر مـال ظاهر يصدق من غير بينة ويكتفى منه باليمين إذا طلبهـا الخصم ، والمطلقة بائناً كالخلعية والمطلقة ثلاثاً إذا ادعت الحمـل لتثبت نفقة العدة تصدق بلا بينة وتعطى النفقة يوماً فيوماً ، وإذا تبين كذبها تسترد منها ، وكذا تصدق في الطهر والحيض. وإذا كذبها الزوج يكتفى منها باليمين . والوصي على القاصر إذا حاسبه القاضي او رجل من قبله على ما في يده من مـال فادعى الانفاق عليه يصدق من غير بينة شريطة أن لا يزيـد الانفاق على القدر الواجب[2] .

(١) قـال العلامة الحلي في كتاب المختلف : لا خلاف في ذلك وفيه روايات منها رواية ابي بصير عن الامام « ان رسول الله كان يقضي بشاهد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين » .

(٢) قال الفقهاء : مدعي الفقر يصدق من غير بينة اذا لم يكن له مـال ظاهر . وتجد التصريح بذلك في ملحقات العروة للسيد كاظم وتصدق المرأة فيما ذكرنا لأن الحمل والطهر والحيض فوضت اليها ، وعليها اليمين اذا كذبها الزوج لرفع الخصومة ، ولان الأخذ بقولها على كل حـال ضرر على الزوج . ويقبل قول الوصي بيمينه لانه امين وفي الحديث « ليس على الامين الا اليمين» وافتى الفقهاء ان من استودع انساناً امانة فادعى المستأمن انها تلفت او ردها الى صاحبها يكتفى منه باليمين دون البينة لأنه امين .

٥) يصدق الصبي إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وكان ذلك ممكناً منه من دون بينة ولا يمين[١] .

المنكر

المادة ٢٨١ — المنكر من ينفي ما يدعيه عليه خصمه . فاذا لم يثبت المدعي دعواه بطريق من طرق الاثبات ولم يرجع عنها أفهم القاضي المنكر انه مخير بين حلف اليمين او ردها على خصمه او إقامة البينة اذا كان المورد مما تسمع فيه بينة النفي ـ ويأتي البيان عنها ـ[٢] . وحينئذ إما ان يحلف المنكر وإما ان يرد اليمين على خصمه وإما ان ينكر وإما ان يقيم البينة على براءته . ويعرف حكم هذه الحالات من التفصيل التالي :

١) أن يختار المنكر الحلف . وعليه يقول القاضي للمدعي : لك على خصمك اليمين وهو مستعد لها ، فهل ترغب في تحليفه ؟ فان اختار ذلك حلفه القاضي على نفي الحق بتاتاً إذا كانت الدعوى تهدف الي الحالف ابتداء كزوجة تدعي على زوجها نفقة أو مهراً . واذا كانت على وارث كأرملة ادعت على ورثة زوجها ان لها مهراً او نفقة فيحلف الوارث على عدم

---

(١) قال جماعة من الفقهاء . واستشكله السيد ابو الحسن في الوسيلة والسيد كاظم في كتاب القضاء .

(٢) لاحظ الفقرة الثالثة من هذه المادة والضابط الوحيد لقبول بينة النفي ان ترجع في معناها الى الاثبات ، كما يدعي ان فلانا سرق امواله في ساعة معينة فيثبت المدعى عليه وجوده في غير محل السرقه .

علمه بثبوت الحق على مورثه ، لا على عدم الحق واقعاً .
فما كان من فعل الحالف على نفسه يحلف على البت . وما كان من فعل الغير يحلف على نفي العلم[1] .

٢) أن يرد المنكر اليمين على المدعي فان حلف هذا حكم له ، وإن نكل ردت دعواه .

٣) أن يقيم البينة على براءته، ويمكن ذلك فيما لو أدعت الزوجة على أبي الزوج أنه ضمن لها المهر عن ولده حين العقد ، فاذا شهد الحاضرون في مجلس العقد أن الأب لم يضمن حينذاك قبلت الشهادة ولا يلزم الأب باليمين .

المادة ٢٨٢ – لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبته بحقه ، وللقاضي أن يحكم عليه بالحق[2] .

المادة ٢٨٣ – لا يجوز الحلف لأثبات حق الغير او

---

(١) لا بد من اذن المدعي في تحليف غريمه لقول الامام في صحيحة ابن ابي يعفور « اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر فاستحلفه فحلف لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي » فالرضا شرط كما افادت الرواية وعمل بها المشهور . واذا لم يأذن المدعي بالحلف حلفه القاضي بحسب ولايته لأنه ولي الممتنع ، ولان حسم الخصومة ورفع المنازعات لا تكون الا بهذه السبيل ، ولا يجوز ان تقف الدعوى اذا تمت جميع النقاط سواء أحب المدعي ام كره .

(٢) اخذاً بقاعدة الاقرار ، ولا ينافيها قول الامام ع : ذهبت اليمين بما فيها ، لأن المراد منه في حالة ما اذا بقي الحالف مصراً على انكاره ، على ان تكذيبه معناه توبته ورجوعه عن الغي واستعداده لاداء الحق .

إسقاطه [1] .

المادة ٢٨٤ – لا يجوز أن يحلف الوكيل اليمين عن موكله، ويجوز له تحليف الخصم إذا كانت وكالته تعم ذلك .

المادة ٢٨٥ – إذا كان أحد طرفي الدعوى متولياً للوقف ، أو وصياً على قاصر ، أو ولياً جبرياً فمن حيث توجه اليمين عليه وعدمه فيه تفصيل :

١) أن تتعلق الدعوى بفعل المتولي او الوصي والولي بالذات كما إذا ادعى إنسان على المتولي انه استأجر منه العين الموقوفة، وعلى أبي البنت أنه زوجه أياها ، وعلى الوصي أنه أذن له بالانفاق على الصغير وأنفق ، او كانت الدعوى من المتولي على إنسان أنه استأجره لاصلاح الوقف ، ومن ابي الصغيرة أنه زوجها من المدعي عليه بمبلغ كذا من المهر ، ومن الوصي أنه اشترى للقاصر عقار المدعى عليه ، وما الى ذلك مما يعود الى فعل هؤلاء أنفسهم ، وفي مثل ذلك تتجه اليمين على المتولي والولي والوصي ، سواء أكان احدهم مدعياً أم مدعى عليه .

٢) ان تهدف الدعوى الى عمل الغير ، كما إذا ادعى إنسان على المتولي أن هذه القطعة الخاصة التي في توليته ليست

---

(١) لان اليمين انما تتجه على من لو اقر لثبت عليه الحق والزم به ، اما اذا لم يكن لاقراره تأثير فلا تتجه عليه بحال ، على ان اليمين شرعت لرفع الخصومة وحسم النزاع ، ويمين الغير لا أثر لها في شيء من ذلك .

وقفاً ، وإنما اغتصبها الواقف الاول منه واوقفها في غير ملك ؛ او ادعى على ان الوصي ان له مالا على أبي القاصر، وما الى ذلك مما لا يرجع الى عمل هؤلاء انفسهم. وفي مثله لا تتجه اليمين على واحد منهم لان المدعي به ليس من فعل المدعي عليه . وحينئذ اذا كان للمدعي بينة حكم له وإلا ترد دعواه .

المادة ٢٨٦ — [1] لو ماتت امرأة وابنها . ولم يعلم ايهما مات اولاً ، واختلف زوج المرأة مع اخيها فقال الزوج : ماتت هي قبل ولدها فالمال كله لي . وقال الاخ بل مات الولد اولاً فلي نصف المال . فان كان هناك بينة عمل بموجبها . والا فان علم تاريخ موت المرأة دون الولد كما لو تأكدنا انها ماتت الساعة السابعة مثلاً ولم نعلم ان الولد مات في الساعة السادسة او الثامنة يعطى المال كله للزوج بعد ان يحلف اليمين انها ماتت قبل

---

(١) هذه المادة من مسائل التداعي ، ومعنى التداعي ان يكون كل واحد من طرفي الدعوى مدعياً ومنكراً في آن واحد ، يدعي ما ينكره خصمه وينكر ما يدعيه كما في ما نحن فيه فان الزوج يدعي انها ماتت اولا وينكر ذلك الاخ وينكر الزوج ان يكون الولد مات قبلها وهو عين دعوى الأخ ، ووظيفة المتداعين ان تطلب البينة على كل واحد منهما فان اقاماها معا عمل بالبينة التي هي اقوى من الاخرى وان تساويا بالقوة اقرع بينهما وان اقامها احدهما دون الآخر عمل بموجبها وان لم يكن هناك بينة ابدا ، فان حلف احدهما ونكل الآخر فالمال للحالف وحده ، وان حلفا معاً اقتسما الشيء المتنازع عليه ومن رغب في المزيد فعليه بكتاب القضاء للسيد كاظم صاحب العروة .

ولدها. وان علمنا تاريخ موت الولد وانه مات في الساعة السابعة ولم نعلم تاريخ موت المرأة اعطي نصف المال للأخ بعد ان يحلف ان الولد مات قبلها ، وان جهلنا التاريخين معاً يعطى نصف المال للزوج من غير يمين ، والنصف الآخر للأخ بعد اليمين[1] .

المادة ٢٨٧ — اذا توفي رجل وتصرفت زوجته بجميع تركته وكان لها طفلة منه ، وبعد ان كبرت البنت طلبت ميراث ابيها من الام ، فقالت للبنت : توفي ابوك عنك وعن طفلة ثانية مني ماتت بعده وورثت نصيبها فأنكرت البنت ذلك ، كان على الام ان تقيم البينة على دعواها والا حلفت البنت على عدم علمها بأن لأبيها بنتاً غيرها وترد دعوى الام[2] .

الشهادات

المادة ٢٨٨ — يشترط في صحة الشهادة البلوغ والعقل والعدالة

---

(١) اذا علم تاريخ احد الحادثين دون الآخر فيجري الاصل في المجهول دون المعلوم ، وتكون النتيجة تقدم المعلوم وتأخر المجهول دون المعلوم ، واذا جهلا معاً لا يجري الاصل او يجري مع التعارض . ومن اراد التفصيل فعليه بتقريرات الميرزا حسين جزء ٢ ، يعطى النصف للزوج من غير يمين لانه يملكه على كل حال فان كانت هي الميتة اولاً فله المال بكامله وان مات الولد اولاً فله النصف . اما الأخ فله النصف ان مات الولد اولاً والا فلا شيء له ، لذلك وجبت عليه اليمين .

(٢) لأن يد الام عند موت الأب كانت غير مالكة ، وبعد مضي زمن نشك هل اصبحت مالكة او بقيت على ما كانت عليه ؟ فنستصحب حال اليد ولا يحكم بالملك الا مع البينة العادلة .

وعلم الشاهد بما شهد به[1] .

المادة ٢٨٩ - لا تقبل الشهادة اذا كان بها نفع للشاهد فلا تسمع من الشريك لشريكه ولا من الوكيل لموكله ولا من الوصي والولي والقيم والمتولي في محل تصرفهم . ولا ممن له دين على الميت اذا شهد بدين له[2] .

المادة ٢٩٠ - تقبل شهادة الوالد لولده وعليه . وشهادة الولد لوالده وعليه ، والاخ لاخيه وعليه والصديق لصديقه وأحد الزوجين للآخر وعليه[3] .

المادة ٢٩١ - يشترط في قبول الشهادة ان يؤديها الشاهد

---

(١) يشترط العلم للآية ٣٦ من سورة الاسرى « ولا تقف ما ليس لك به علم » ولقول الامام لمن سأله عن الشهادة : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد او دع ، وقال جماعة من فقهاء الامامية ، ومالك من الائمة الاربعة : تقبل شهادة الصبي في الجروح لأنها تقع بينهما في الملعب غالباً بشرط ان لا يتفرق الصبيان ويذهب كل الى شأنه حذراً من التلقين .

(٢) لان ديون الميت من جملة تركته ، والتركة يتعلق بها حق الغرماء ، فلهم حجزها ومنع الوارث من التصرف بها حتى يستوفوا اموالهم .

(٣) قال الشهيد في المسالك : لا خلاف عندنا في قبول شهادة كل من الزوجين للآخر لوجود المقتضي وعدم المانع ، وقال بعض الفقهاء : لا تقبل شهادة الابن على الأب لأن فيها عقوقاً للأب ، وهذا القول يخالف الآية ١٢٥ من سورة النساء « يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين » وقال ابو حنيفة ومالك : لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وقال الثلاثة ما عدا مالكاً : تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه وقالوا جميعاً ما عدا الشافعي : لا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر (ميزان الشعراني) .

بعد سؤال الحاكم له . فلا تسمع شهادة المتبرع بها من تلقاء نفسه .

المادة ٢٩٢ – يثبت الاقرار بشهادة الشهود . ويكون كما لو حصل في مجلس القضاء .

االمادة ٢٩٣ – يثبت بالشهرة والاستفاضة الموت والنسب والزواج والوقف[١] .

المادة ٢٩٤ – لا يثبت الزواج والطلاق الا بشهادة رجلين، فلا تقبل النساء منفردات ولا منضمات[٢] .

المادة ٢٩٥ – تثبت الحقوق المالية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين[٣] .

المادة ٢٩٦ – يثبت بشهادة الرجال منفردين والنساء منفردات والرجال والنساء معاً : الولادة ، وعيوب النساء الموجبة لفسخ الزواج ، واستهلال الطفل أي ولادته حياً . وشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد .

---

(١) وبهذا قال الشافعي ومالك وابن حنبل ، وقال ابو حنيفة : يثبت بالشهرة النسب والموت والنكاح؛ ومعنى الشهرة ان تتوالى الاخبار من جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب بحسب العادة ، الجواهر باب الشهادات .

(٢) في ميزان الشعراني ان ابا حنيفة قال : يثبت النكاح عند التداعي بشهادة رجل وامرأتين مع قول الشافعي ومالك انه لا يثبت .

(٣) للآية ٢٨٢ من سورة البقرة « واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ورواية محمد بن مسلم خذوا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خيراً مع يمين المدعي .

المادة ٢٩٧ ـ تقبل شهادة امرأة واحـــدة في ربع ميراث المستهل وربع المال الموصى به ، وامرأتين في النصف ، وثلاث في ثلاثة ارباع ، واربع في الكل .

المادة ٢٩٨ ـ يشترط توارد شهادة الشهود على معنى واحد ، فلو تناقضت سقطت .

المادة ٢٩٩ ـ لو رجع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم تسقط الشهادة عن الاعتبار ولا يجوز للقاضي ان يعول عليها في حكمه . اما لو رجعوا بعـــد الحكم فيبقى الحكم واجب التنفيذ[١] .

المادة ٣٠٠ ـ إذا كان حال الشهود مجهولا لدى الحاكم يطلب ممـــن شهدوا له ان يزكيهم بشهادة رجلين معلومي العدالة عنده .

المادة ٣٠١ ـ اذا تمت التزكية فعلى القاضي ان يفهم المدعى عليه ان له الحق بان يأتي بشهادين عدلين يجرحان شهود خصمه ، هذا اذا لم يكن عالماً بان له هذا الحق[١] .

المادة ٣٠٢ ـ إذا تعارضت بينة الجرح والتزكية وكان بينهما تكافؤ من حيث العدالة قـــدم الجرح وسقطت الشهادة عن الاعتبار .

---

(١) قال صاحب الجواهر : اذا حكم الحاكم اعتماداً على شهادة الشهود ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ينتقض حكمه سواء أجرى عليه التنفيذ أم لا .

(٢) قاله جماعة منهم السيد كاظم في ملحقات العروة باب القضاء .

ادلة ثبوت البلوغ

●

يدخل البلوغ في اختصاص المحاكم الشرعية بموجب الفقرة ٨ من نظام المحاكم المذكورة . وهو من الشروط العامة لجميع المعاملات المدنية والشرعية ، فيعم الزواج والطلاق والوصية والوصاية والولاية والقيم والمتولي والواقف المدعي والمدعى عليه والشاهد ، ولهذا السبب اخرته عن الجميع .

ولم انظم مسائله في مواد لاني احببت التبسط فيه والتعرض لاقوال المذاهب وادلتها والمواد القانونية ومفادها،ليكون البحث عنه عاماً من جميع النواحي .

ان للانسان حالات طبيعية وأدواراً تبتدىء بنشأته الاولى التي يسمى معها جنيناً وتنتهي بدور الشيخوخة ، ودور البلوغ هو الدور الذي يعقب الطفولة ، وتتم للانسان فيه اهلية التناسل ويبلغ مرتبة التميز .هذا هو معنى البلوغ ، وهذي حقيقته عند

جميع المذاهب ، وفي القانون[1] واللغة والعرف ، واذا كان هناك فرق بين اقوال المذاهب ، او بين بعضها وبين القانون فانما هو في العلامات الدالة على البلوغ ، لا في البلوغ نفسه .

ان للبلوغ علامات ودلائل :

١) الاحتلام ، اي نزول المني من المكان المعتاد . وقد اتفقت جميع المذاهب الاسلامية من دون استثناء على ان الاحتلام يدل على البلوغ في أي سن يكون ، وفي اية حال حصل ، في اليقظة ام في المنام[2] ويدل عليه الكتاب والسنة ، فمن الكتاب الآية ٦ من سورة النساء « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم » والآية ٥٩ من سورة النور « واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » والحلم هو خروج المني وامكان النكاح ، ومن الاحاديث مارواه السنة والشيعة : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وقول الرسول ايضاً : لا يتم بعد احتلام .

٢) اتفقت جميع المذاهب على ان الحيض والحمل يدلان على بلوغ الانثى[3] اما الحمل فلان الولد يتكون من اختلاط

---

(١) اي قانون حقوق العائلة

(٢) الجواهر وميزان الشعراني

(٣) الجواهر وميزان الشعراني

ماء الرجل والمرأة معاً ، فالمني ثابت بالنسبة اليها ، اما الحيض فلانه في النساء بمنزلة المني في الرجال ، وتدل عليه احاديث اهل البيت ع .

٣) ظهور الشعر الخشن على العانة . قال الشيعة الامامية ومالك وابن حنبل انه يدل على البلوغ[١] .

٤) السن : قال الشيعة انه تسعة اعوام في الانثى ، لحديث عبد الله بن سنان عن الامام : اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ولعل السر في ذلك انها تكون اهلًا لعملية الجنس ويكمل فيها العضو التناسلي ، واثبتت التجارب انها تحمل في هذه السن . اما في الذكر فخمس عشرة سنة ، فعليه اجماع الشيعة لاحاديثهم المتواترة . وقال ابن حنبل والشافعي ومالك : خمس عشرة سنة للذكر والانثى . وقال ابو حنيفة : ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للانثى[٢] وعليه المادة الرابعة من قانون حقوق العائلة .

وعلى اي الاحوال فان من ينعم النظر في اقوال الفقهاء من الفريقين يرى كلمتهم واحدة على انه لا يلجأ الى السن الا عند فقدان العلامات الثلاث : المني والحيض والحمل ، ومتى وجدت واحدة منها يحكم بثبوت البلوغ ولا يلتفت الى السن قلت ام

---

(١) الجواهر وميزان الشعراني

(٢) مجمع الانهر وميزان الشعراني

كثرت ، فالسن علامة عند انتفاء العلامات بكاملها ، ومع وجود واحدة منها تسقط عن الاعتبار ، ويتلاءم هذا مع نص المادة الخامسة من قانون حقوق العائلة التي جاء فيها« اذا راجع المراهق الذي لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر وبين انه بلغ ، فللحاكم ان يأذن له بالزواج اذا كانت حاله تتحمل ذلك » ومثله الانثى اذا لم تكمل السابعة عشرة كما نصت المادة السادسة .
ومعنى هذا في النتيجة ان السن تعتبر عند الجهل، وعدم وجود امارات تدل على البلوغ . ان المادتين الخامسة والسادسة قيدتا المادة الرابعة وخصصتا موردها فيما اذا لم يكن هناك امارات تدل على البلوغ ، كما يعطيه التعبير بتحمل الحال، وعليه اذاادعى الفتى والفتاة البلوغ ، وكان ظاهر حالهما يدل عليه بحيث تركن النفس الى بلوغهما ، واعتبرهما القاضي بالغين ورتب عليهما جميع آثار البلوغ ولوازمه وان لم يكمل الفتى الثامنة عشرة والفتاة السابعة عشرة . والقانون لا يأبى هذا المعنى ، وعلى ذلك عمل المحاكم الشرعية في لبنان .

فالمدار اولا واخيراً على البلوغ الذي هو عبارة عن الحالة الطبيعية التي يكون الانسان معها أهلا للتناسل، والسن انما يعول عليها اذا لم ينكشف الواقع بطريق من الطرق ، كما انه مع بلوغ السن لا يبحث عن غيرها من العلامات .

ويؤيد ما قلناه انك لا تجد في القرآن الكريم تحديداًللسن في آية من آيات الاحكام ، وانما علقت الاحكام على الحلم وبلوغ النكاح ، ولو كانت السن شرطاً لوجب بيانها ، وعلى هذاجرت

عادة فقهاء المذاهب حيث اناطوا العبادات والمعاملات بالبلوغ نفسه لا بالسن ، واذا تكلموا عنها في مورد خاص ،فلانها وسيلة لاثبات البلوغ عند الجهل به ، لا لان السن غاية في نفسها. وقد رأينا المشرع القانوني يكتفي -في الغالب- بذكر البلوغ من دون ان يحدد السن ، فهذا المرسوم الاشتراعي لتنظيم المحاكم الشرعية يحوي ٢٨٢ مادة لم ترد فيه اية اشارة الى السن مع ان المادة ٤٣ منه ذكرت البلوغ حيث جاء فيها « يشترط في صحة الاقرار في مسائل الزواج والطلاق والنسب ان يكون المقر عاقلا بالغا » ذكرت البلوغ واوكلت أمر تحديده واثباته الى الطرق المعروفة لدى الناس كافة ، ولا يختص ذلك بالاقرار فحسب بل الزواج نفسه وغيره والاذن به وبغيره لان الاقرار لا يصح من الانسان الا فيما يصح له التصرف فيه ، والا زاد الفرع على الاصل وكانت النتيجة اكبر من المقدمات.

ادلة ثبوت النسب

•

يثبت النسب باحد الادلة الاربعة : الفراش ، والاقرار ، والشهرة ، والشهادة العادلة :

ثبوت النسب بالفراش

الفراش احد الاسباب المثبتة للنسب عند جميع الشرائع والاديان ؛ بل عند الملحدين ايضاً الذين لا يعترفون بمذهب ولا دين . فلم يكن اثبات النسب بالفراش من مبتكرات الشرع ؛ وانما هو حقيقة فطر الناس عليها منذ عرفوا الحياة الاجتماعية ؛ والشرع اقرهم على اعتبار هذا الفراش سبيلًا موصلة الى ثبوت النسب بعد ان عدله بعض التعديل ؛ واضاف اليه قيوداً تجعله اشد ملاءمة للذوق والفطرة ؛ واقرب الى الحق والواقع حيث يحفظ بتلك القيود كيان الاسرة وتعزز الروابط والغايات

المقصودة من الزواج والاجتماع ؛ فما نذكره هنا لمعنى الفراش الذي به يثبت النسب يتفق عليه الشرع والعقل معاً .

ليس القصد من الفراش هو مجرد العقد الحاصل بين الرجل والمرأة وان لم يتلاقيا ابداً كما ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة ؛ حيث الحق الولد بالرجل الذي بينه وبين المرأة المعقود عليها بعد المغربين والمشرقين؛ وليس القصد منه ايضاً افتراش الرجل للمرأة كيفما اتفق ولو على سبيل الزنا والفجور ؛ بل المراد من الفراش معنى وسط بين هذين الطرفين ؛ وهو ان تكون مقاربة الرجل للمرأة منبعثة عن اعتقاد كل منهما بان عمله جائز عند الشرع الذي يؤمن به والدين الذي ينتمي اليه ، من غير فرق بين دين ودين ومذهب ومذهب . اذا كان الزواج صحيحاً في دين الرجل والمرأة موافقاً للشريعة المتبعة في مذهبهما ، فزواج مسيحي بمسيحية ، ويهودي بيهودية كزواج مسلم بمسلمة ما داما قد تزوجا وفقاً لمذهبهما ، فيجب علينا ان ندينه بما تقرر في شريعته وتجري في حقه قوانينها واحكامها ، بل علينا ان نعتبر زواج المجوسي بامه وابنته زواجاً صحيحاً ما دام دينه يخول له ذلك ، وهذه الحقيقة يتفق عليها فقهاء المسلمين من شيعة وسنيين ، والخلاصة ان معنى الفراش الشرعي ان تكون مقاربة الرجل للمرأة ناشئة عن مبرر في دينهما .

ثبوت النسب بالاقرار

ان للأقرار قوة ثبوتية ليست لغيره من الادلة والبينات ،

فهو اوضح في الدلالة على الحق من شهادة الشهود العـدول اذا تمحض الى الاعتراف بحق على المقر لغيره ، وخاصة اذا كان المقر مدعى عليه وحصل منه الاقرار في مجلس الحكم والقضـاء ، وفي مثل هذه الحال لا يشترط في المقر شيء غير البلوغ والعقل ، اما اذا كان الاقرار مشوباً بحق للمقر نفسه كالاقرار بالنسب الذي هو مصدر لحقوق مادية وادبية متبـادلة بين المقر والمقر له فلا يعمل به الا بعد احراز شروط تختلف باختلاف نوع القرابة التي اقر بها البالغ العاقل ، لأن للقرابة انواع لا نوع واحـد ، لذلك يحسن تقسيم البحث في الاقرار الى النقاط التالية :

١) ان يقر البالغ العـاقل بانه أب لولد صغير لم يدرك البلوغ .
٢) ان يقر بانه أب لكبير بالغ عاقل .
٣) ان يقر بأنه جد الولد، او اخوه، اي يقر بنسب غير البنوة .

الاقرار ببنوة صغير

يعتبر في الاخذ بالاقرار ببنوة صغير لم يدرك البلوغ امور :

الاول : ان يكون بين المولود والمقر تفاوت في السن بحيث تجري العادة بولادته لمثله والا كذّبه الحس والوجدان، وكذلك اذا كانت ام الولد في بلاد لم يدخلها المقر ابداً ، او كان فيها ثم خرج منها قبل ان تلد المرأة باكثر من سنة ، اي علم عـدم تلاقيها اثناء هذه المدة . وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية ، فاذا تزوج غـائب بالمراسلة ، ثم اتت بولد يثبت نسبه من الزوج

الغائب ، ولو لم يتلاقيا بعد العقد قط .

الثاني : ان لا يكون الصغير مشهور النسب لغير المقر ، فمن اقر ببنوة صغير تنسبه الناس الى غيره لا يكون في اقراره اية قوة ثبوتية، وزاد الشيعة شرطاً ثالثاً وهو ان لا ينازع المقر في الصغير منازع يمكن تولده منه ومع وجود منازع ثان يدعي الولد لنفسه يلغى الاقرار ، ولا يحكم لواحد منهما الا بشهادة الشهود او الشهرة ، ومتى توفرت هذه الامور الثلاثة يثبت النسب وتترتب آثاره من التوارث ، وحرمة الزواج وما الى ذلك من الفروع والاحكام ، ويسري مفعول هذه الآثار الى الاجداد والاحفاد والاعمام والاخوال ، واذا انكر الصبي بعد بلوغه ابوة المقر لم يلتفت الى انكاره ، لأنه بعد ان ثبت النسب بطريقه المشروع ، كما انه لا يلتفت الى انكار المقر لو انكر النسب بعد ان اقر به ، لأنه لا انكار بعد اقرار . اما المجنون فهو بحكم الصغير لاشتراكهما في عدم الاهلية .

الاقرار ببنوة كبير بالغ

لو اقر يوسف بأنه أب لأبراهيم مثلا ، وكان ابراهيم كبيراً بالغاً لا يثبت النسب بمجرد اقرار يوسف . بل لا بد من توفر الشروط الثلاثة التي قدمنا ذكرها ، وهي امكان الولادة ، وجهل النسب ، وعدم وجود منازع . ولا بد ايضاً من اضافة شرط رابع الى هذه الثلاثة ، وهو اعتراف ابراهيم بانه ابن ليوسف ، وهذا الشرط متفق عليه ، ومتى اختل واحد من

هذه الاربعـة لم يقبل الاقرار ووجب على المقر ان يدلي بحجة غير الاقرار لثبوت النسب .

الاقرار بغير البنوة

لو قال انسان : هذا اخي ، او ولد ابني لا يعـامل معاملة الاقرار بالبنوة لأن الاقرار بالبنوة شهادة من المقر على نفسه واعتراف بعمل حصل منه بالذات ، امـا الاقرار بالاخوة فهو شهادة من المقر على غيره ، بل هو ادعاء محض من المقر على ابيه بانه اولد هـذا الشخص، لذلك لا يثبت به النسب ابداً ، ولا تأثير له في التوارث الا في حال نادرة الوجود جداً حيث يعتبر في تحقق التوارث ان يوافق الطرف الثاني على الاقرار فيقول له مجيباً ، نعم انت اخي ، واذا كان صغيراً ينتظر به الى ما بعد البلوغ ثم يسأل فان انكر ينتفي التوارث ، كما يشترط ايضاً ان لا يكون لأحـد المتوافقين على الاخوة وارث موجود حين الاقرار حذراً من التعدي على حق الغير ومتى وجد هذان الشرطان اي التوافق وعدم الوارث ثبت التوارث بينهما خاصة.

ولا يسري المفعول الى اولاد الطرفين بل يقف عليهما فحسب فاذا جاءهما اولاد بعد الاعتراف منهما فلا تكون هناك اية قرابة تستدعي التوارث وحرمة الزواج، بل يعامل بعض اولادهمـا بعضاً معاملة الاباعد ، لعدم ثبوت النسب الشرعي .

والخلاصة ان الاقرار بالبنوة يـدل على النسب مع توفر

الشروط التي قدمنا ذكرها ، اما الاقرار بغير البنوة فلا يدل عليه بطريق من الطرق مهما كان نوعها .

ثبوت النسب بالشهرة

اتفقوا على ان الشهرة من ادلة ثبوت النسب، لأنه لما تعذرت رؤية الولادة على الفراش تعين الاعتماد على السماع ، فمتى سمعنا الناس ينسبون انساناً الى آخر فلا نرتاب بانه ابنه. ولا نتوقف عن معاملته بما تقتضيه هذه النسبة. بل ننسب رجال التاريخ الى آبائهم استناداً الى السماع في حين ان بيننا وبينهم آلاف السنين، فبالاحرى ان يشهد ويحكم القاضي بنسب من عاصرناه اعتماداً على السماع ، وعلى ذلك جرت سيرة جميع الامم قديماً وحديثاً وسنة الانبياء والاولياء والفقهاء، فقد نسبوا الناس الى آبائهم وامهاتهم اخذاً بظاهر الحال وتبعاً لما سمعوه من الاقوال .

ومعنى الشهرة هو ان يشتهر انسان عند جماعة يقيم بينهم بانه ابن رجل معين ، فاذا سئل عنه منسوباً اليه دل عليه ، وان يسجل اسمه بهذا النسب في دائرة العقارات والاحصاء والمحاكم ، وفي دفتر التاجر والقصاب، وفي عناوين الرسائل واوراق الدعوة، فمتى تحققت هذه كلها او ثم انكر النسب . فلا يلتفت الى قول المنكر .

ثبوت النسب بالشهادة العادلة

اتفق الشافعية الامامية على ان شهادة النساء بالنسب لا تقبل

لا منفردات ولا منضمات الى الرجال . وفي هـذا القول رواية عن مـــالك وابن حنبل ، والذي نعتقده انهم جميعاً يجيزون الاستماع الى اقوالهن للاستئناس بها ، اذ ربما اعطت نوراً يهتدي به الى بلوغ الحقيقة .

وعلى اي الاحوال فان المذاهب كافة تتفق على ثبوت النسب بشهادة عدلين ، اما الرجل العادل فهو ان يكون حسن السيرة والسلوك ترى الناس فيه الرجل الامين الذي حسنت افعـــاله وصدقت اقواله ، واذا سأل سائـل اجيب بانه امين ومستقيم .

واثبت الحنفية النسب بشهادة رجـــل وامرأتين كما اثبتوه بشهادة رجلين .

الطلاق لعدم الانفاق

●

اتفقت كلمة المذاهب الاسلامية جميعاً على ان الزوج يملك طلاق زوجته دون قيد او شرط وانه ليس لاحد أيا كان ان يطلق زوجة غيره مادام الزوجان الشرعيان راغبين في بقاء الزوجية ، او رغبت الزوجة وحدها في الفراق اذا كان الزوج حاضراً سليما قادراً على الانفاق بنحو من انحاء القدرة .

وانما وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في انه هل للقاضي ان يطلق زوجة الرجل من غير ارادته اذا طلبت منه ذلك ، لعدم انفاقه عليها او لغيابه عنها ؟

ورغبة في التوضيح نقسم الكلام الى نقطتين (الاولى) ان تطلب الزوجة من القاضي الطلاق من زوجها الحاضر بسبب عجزه عن الانفاق .

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على اصل الفكرة العامة ،

وهو جواز التفريق بين الزوجين اذا عجز الزوج عن الانفاق في الحال والإستقبال واختلفوا في بعض القيود التي لا تمس جوهر الموضوع ؛ فالمالكية يشترطون ان لا تعلم المرأة عجز الرجل عن الانفاق عند العقد ، بينما الشافعية يجيزون لها الفسخ سواء اعلمت بالعجز عند العقد ام لم تعلم ، وقال المالكية : لا بد من تطليق القاضي ، ويكتفي الشافعية والحنابلة بالفسخ من قبل الزوجة ، وعلى اي الاحوال فان المهم هو معرفة ان المذاهب الثلاثة فسحوا المجال للزوجة ان تخرج عن عصمة زوجها الحاضر العاجز عن القيام باقل نفقتها المجزية .

وقال الحنفية : لايفرق بين المرء وزوجه بسبب اعساره ، وانما تجب نفقتها والحالة هذه على من كانت تجب عليه على فرض عدم وجود الزوج ، فتجب نفقتها على اقاربها ، واذا امتنع القريب عن الانفاق عليها حبسه القاضي ، وتصير النفقة ديناً في ذمة الزوج يؤديه عند الامكان[1] .

وهذا الحل يزيد المسألة تعقيداً واشكالاً ، لان الاعم الاغلب من الناس يعجز عن نفقة نفسة واولاده فضلًا عن اقربائه .

ولو تجردنا عن الاعتبارات ورجعنا الى الاصول العامة للشيعة الامامية التي يستنبطون منها الاحكام الشرعية لوجدنا الادلة متوفرة على ان للقاضي ان يطلق زوجة الحاضر المعسر ، وان عدداً من كبار فقهائهم يفتون ويعملون بذلك . قال

(١) الفقه على المذاهب الاربعة والاحوال الشخصية لمحمد محيي الدين .

المرحوم السيد ابو الحسن الاصفهاني في السبب الخامس من اسباب تحريم الزواج في كتاب الوسيلة الكبرى « لو كان الزواج ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار ، ورفعت امرها الى الحاكم الزمه باحد امرين اما الانفاق وإما الطلاق فاذا امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق من ماله ولا اجباره بالطلاق ، فالظاهر ان للحاكم ان يطلقها اذا أرادت الطلاق » والشرط الذي ذكره السيد وهو يسار الزوج وامتناعه عن الانفاق وعدم امكان اجباره لا يمس جوهر الفكرة العامة .

وقد وكل السيد المذكور اناساً بتطليق زوجة الغائب اذا لم يحضر اليها ولم ينقلها اليه ولم يؤمن لها النفقة ، والهدف الاول والاخير من جميع هذه القيود عدم الانفاق لا غير ، فهو الباعث الوحيد على جواز الطلاق ، ولا تأثير ابداً للحضور والغيبة بذاتها ، وذكرهما كان من باب الوسيلة لا الغاية .

وقال العلامة الحلي في كتاب المختلف « قال ابن الجنيد ان للزوجة الخيار في فسخ الزواج بالاعسار من النفقة ، ثم قال العلامة : ونحن في ذلك من المتوقفين .

وقال المرحوم السيد كاظم صاحب العروة الوثقى في كتاب الملحقات باب العدة « يجوز للحاكم ان يطلق زوجة المفقود المعلومة حياته ، والمحبوس في مكان لا يمكن مجيؤه ابداً ، والحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الانفاق على زوجته بنفسه او بواسطة متبرع مع عدم صبر الزوجة ، ففي جميع هذه الصور واشباهها يمكن ان يقال بجواز الطلاق خصوصاً اذا كانت الزوجة

شابة وكان بقاؤها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحـــرام ، فالاولى بل اللازم فكها حفظاً لها من الوقوع في المعصية، وقال الشهيد الثاني في كتاب المسالك عند الكلام على طلاق زوجـة الغائب « ان للمرأة الخروج من النكاح بالاعسار بالنفقة عـلى قولٍ ، لفوات المال » .

ومفاد كلام صاحب العروة ان السر الوحيد في تطليق زوجة الغائب المعلوم والمجهول وزوجة المحبوس والحـــاضر هو عدم الانفاق ، فمتى أمكن كان الطلاق بيد من اخذ بالساق وإلا ساغ للقاضي أن يطلق اذا أرادت الزوجة .

ونراه عليه الرحمة – وهو الشهير بعلمه وتبـحره في الفقه ، واحتياطه بالدين – يعتمد الامور الاجتماعية في استخراج الحكم الشرعي حيث جعل عدم صبر الزوجة وخشية وقوعها في المعصية احد الاسباب لجواز طلاقها .

وبعد ان ذكرنا عدداً من أقطاب الاماميه يقولون بجواز التطليق نورد بعض الاحاديث التي صحت روايتهـا عن اهـــل البيت (ع) : ففي صحيح ربعي والفضل بن يسار الصديق (ع) انه قال: اذا انفق الرجل على زوجته مايقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ، وصحيح ابي بصير قال : سمعت البـاقر(ع) يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ، ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما ، والصحيح عن ابن عميرة عن جميل بن دراج عن عنبسة عن الصادق قـال : اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه

والا طلقها . قال المرحوم السيد صاحب العروة وملحقاتها معلقاً على ذلك : الظاهر ان الزوج يجبر على الطلاق ، واذا لم يمكن أجباره لغيبته فيتولى الحاكم الشرعي طلاقها .

ويستأنس لذلك بقول الله سبحانه « فامساك بمعروف او تسريح باحسان » بتقريب ان الامر بالامساك او التسريح يدل على الوجوب و « او » قرينة على الوجوب التخييري ، والخطاب للازواج فانهم كلفوا بامساك الزوجات بالمعروف او الطلاق . واذا امتنع احد فردي الواجب التخييري ، وهو هنا الانفاق ، لانه من اعرف المعروف ، تعين الفرد الثاني وهو الطلاق ؛ وعليه اذا عجز الزوج عن الانفاق وجب عليه التسريح تعييناً ، فان امتنع طلق عليه القاضي بولايته الشرعية لانه ولي الممتنع .

ثم ان النفقة حق للزوجة على الزوج قبالة اطاعتها له ، وجعل أمرها بيده امساكاً وتسريحاً ، والطلاق حق للزوج قبالة الزامه بنفقتها ومهرها ، وفيما نحن فيه دائر الامر بين امرين على سبيل مانعة الخلو ، اما ابقاء الطلاق بيد الزوج فقط ، وحينئذ تضار الزوجة لفوات حقها بالنفقة ، واما جعل الطلاق بيد القاضي ، فيلحق الضرر بالزوج خاصة لفوات حقه بالطلاق ، فيتعين ارتكاب أقل الضررين ودفع اشد الخطرين ، اي تجنب الاكثر بفعل الاقل ، ولا ريب ان الضرر اللاحق بالزوجة بسبب حرمانها النفقة اكثر وأشد من ضرر الزوج برفع يده عن الطلاق لان بالنفقات تحفظ الحياة ، والشرع الاقدس قد

اباح أهم المحرمات في سبيل المحافظة على الحياة واجاز ارتكاب الضرر المهم مقدمة لدفع الضرر الاهم ، وعليه يجوز تطليق زوجة المعسر اذا ارادت ذلك على شريطة أن تقوم الامارات على استمرار عجز الزوج عن الانفاق، ويعود تشخيص استمرار العجز وعدم زواله في أمد طويل او قصير الى نظر القاضي وحده .

وبتعبير ثان انه اذا فقد التعاون بين الزوجين الشريكين بامتناع كل واحد عن القيام بواجبات الآخر أدى ذلك – في الغالب كما نراه – الى معصية الله وعدم اقامة حدوده المفروضة والطلاق ضرورة دينية اجتماعية شرع لمنفعة المجتمع وانتظام سيره في الحياة ، فالرجوع اليه متعين حيث لا ينتظم السير بدونه .

وبعد ان أفتى بذلك بعض مراجع الامامية ، ودلت عليه رواياتهم الصحيحة ، واستؤنس له من الكتاب العزيز ، وساعد عليه الاعتبار جاز للقاضي التطليق اذا تعذر الانفاق بشتى الطرق المشروعة ، ومتى حصل التفريق أعتدت المرأة ، فاذا أيسر الرجل في اثناء العدة كان احق بردها ، والا فهي اجنبية عنه لا يملك من أمرها شيئاً .

والخلاصة ان الشافعية والمالكية والحنابلة يجيزون ان يطلق القاضي زوجة الحاضر المعسر ، اذا حصل له الاطمئنان وتبين من قرائن الاحوال ان عجز الزوج عن الانفاق يستمر طويلاً بحيث

تتضرر الزوجة من بقاء عقدة الزواج تضرراً لا يمكنها حمله ، ووافقهم من الامامية من يعتمد على قوله ، وهو ما تقتضيه اصولهم المتبعة في استنباط الاحكام ، اما الحنفية فقد خالفوا الجميع ولم يجيزوا التفريق بحال ، ولكن بعض اتباع مذهب ابي حنيفة أنفسهم تركوا العمل بقوله ، وأخذوا بأقوال المذاهب الاخر ، فهذه المحاكم الشرعية في مصر تحكم بالتفريق اذا ثبت عندها أعسار الزوج وعجزه عن الانفاق على الرغم من انها اخذت بقول ابي حنيفة دهراً طويلاً .

****

فهرس

المصادر

كتب الشيعة الامامية

الوسائل
الجواهر
الحدائق
المسالك
مختلف الشيعة
وسيلة النجاة للسيد ابو الحسن
وسيلة النجاة للمرزا حسين النائيني
بلغة الراغبين للشيخ محمد رضا آل يس
ملحقات العروة الوثقى
المكاسب
حاشية المكاسب للسيد كاظم
فرائد الاصول
بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم
حاشية الاشتياني على الفرائد
تقريرات المرزا حسين النائيني
مجمع البيان
احسن الحديث في الوصايا والمواريث
كتاب الارث للحاج محمد حسن كبي
مفتاح الكرامة.

●

كتب السنة

مجمع الانهر
الفقه على المذاهب الاربعة
(الجزء الرابع)
الدرر
كنز البيان
ميزان الشعراني
الاحوال الشخصية لمحمد محيي الدين

للمؤلف

- الوضع الحاضر في جبل عامل
- الفصول الشرعية
- مع الشيعة الامامية
- اهل البيت
- الاسلام مع الحياة
- الله والعقل
- النبوة والعقل
- الآخرة والعقل
- علي والقرآن
- مفاهيم انسانية في كلمات الامام الصادق
- الفقه على المذاهب الخمسة
- معالم الفلسفة الاسلامية
- الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة
- المجالس الحسينية

الثمن

٢٠٠ قرشاً لبنانيا

٢٥٠ قرشاً سوريا